جريمة التلويث الضوضائي
في
التشريعات الجنائية الوضعية
والفقه الجنائي الإسلامي

دكتور
عادل عبد العال خراشي
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

موضوع البحث وأهميته :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه ، وكل من سار على نهجه ودربه إلى يوم الدين .

وبعد ،،،

فإن ظاهرة التلويث الضوضائى باتت تؤرق القاصى والدانى فى أرجاء المعمورة لاسيما بعد التقدم التقني فى العصر الحاضر، فقد ازدادت أضرار هذه الظاهرة سواء على المستوى الفردى أو الجماعى ، فقد أثبتت الدراسات العلمية الحديثة أن هذه الظاهرة تسبب أضراراً عديدة للإنسان ، تتمثل فى المضار الجسمانية التى تؤثر على جسمه خاصة فيما يتعلق بالسمع والجهاز العصبى ، كما أن لها دوراً كبيراً في دفع الأفراد إلى ارتكاب الجرائم بسبب ما تحدثه من إزعاج مستمر قد يدفع الفرد إلى الرغبة في الانتقام ممن حال بينه وبين راحته .

ويثير هذا الموضوع من الناحية القانونية عدداً من المشكلات أهمها ما يتعلق بالتنازع الظاهرى للنصوص الجنائية وكيفية تحديد النص الواجب التطبيق وسريان القانون من حيث الزمان والتعدد المعنوى ، ولعل السبب فى ذلك يرجع إلى كثرة وتعدد القوانين الخاصة والمتفرقة التى تناولت العقاب على تلك الظاهرة .

وللشريعة الإسلامية شأن عظيم فى تناولها لتلك الظاهرة ، فقد وردت أكثر من آية فى كتاب الله ــ تعالى ــ تنهى الأفراد عن علو

الصوت وعن الجلبة والضجيج ، كما تحدثت السنة النبوية الشريفة عن الصوت وعلوه وعن الجلبة والضجيج في أكثر من موضع مما يدل بوضوح على سبق الشريعة في معرفتها وتأصيلها لتلك الظاهرة .

وإسهاماً من الباحث فى إبراز عظمة الفقه الجنائي الإسلامى فى تناوله لهذا الموضوع وفى تبصير المقنن الجنائي المصرى بأوجه القصور التى شابت المواد التى تناولته ومحاولة علاجها أقدمت على الكتابة في هذا الموضوع راجياً من الله ـ عز وجل ـ أن يوفقنى فيه وأن يجنبنى الزلل والخطأ ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

خطة البحث :

قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحث تمهيدى وثلاثة فصول وخاتمة وذلك على النحو التالى :

المبحث التمهيدى : التعريف بالتلويث الضوضائي .

الفصل الأول : النصوص التي تجرم التلويث الضوضائي .

الفصل الثانى : أركان جريمة التلويث الضوضائي .

الفصل الثالث : عقوبة جريمة التلويث الضوضائي .

الخاتمة : وبها أهم نتائج البحث وتوصياته .

المبحث التمهيدى

التعريف بالتلويث الضوضائى

تمهيد وتقسيم :

يشكل التلويث الضوضائي اعتداء حقيقياً على حياة الأفراد [١] ، حيث يعد مصدر قلق لهم ، وهو يعد من الأمور الملوثة للبيئة ، هذا

---

(١) حذرت دراسة متخصصة من أن مستوى الضوضاء بمدينة القاهرة فاق المعدلات العالمية المسموح بها بالشكل الذي يضعها في مقدمة العواصم التي تواجه هذه المشكلة .

وذكرت الدراسة التي أعدها المركز القومي للبحوث الاجتماعية أن متوسط مستوى الضوضاء في بعض مناطق وميادين العاصمة بلغ أكثر من ٩٠ ديسيبل وهو مستوى غير مقبول عالمياً ، لأن المستويات المقبولة تتراوح ما بين ٥٨ إلى ٧٣ ديسيبل ، كما تشير الدراسات التي قام بها المركز القومي للبحوث بالاشتراك مع الهيئة العامة لبحوث الإسكان والبناء وكلية الهندسة جامعة القاهرة عام ١٩٩١م ارتفاع مستوى الضوضاء في مناطق العتبة والدقي وأنها قد تجاوزت في بعض الأوقات ٩٥ ديسيبل مما يوضح مدى الأخطار التي قد تنجم عن ارتفاع مستوى الضوضاء .

وللمزيد ينظر : د. معتز بالله ـ إدراك المخاطر والمشكلات البيئية لسكان حي شعبي بمدينة القاهرة الكبرى ـ تقرير فرعي ـ مجلة المركز القومي للبحوث الاجتماعية عدد سنة ١٩٩١م ص١٥ ـ د. محمد أحمد عبد الحميد ـ المتغيرات النفسية المرتبطة بتعرض الطفل للضوضاء بمدينة القاهرة ـ رسالة دكتوراه ـ مقدمة إلى معهد الدراسات والعلوم البيئية التابع لجامعة عين شمس عام ١٩٩٦م ص٨ ، أ. ثناء أبو المكارم ـ أثر ضوضاء المرور والمركبات على الإنسان ـ المركز القومي للبحوث بالاشتراك مع أكاديمية البحث العلمي ـ القاهرة ١٩٩١م ص٥ ، ندوة لمكافحة الضوضاء في مصر في الفترة من ٣ ـ ٤ فبراير ١٩٨٥م المعهد الثقافي الألماني (معهد جوته) بالقاهرة مع الجمعية المصرية لعلوم البيئة ، أ. أحمد عبد الرازق ـ ==

التلويث في الحقيقة لا يقل خطورة عن تلوث المياه والتربة والهواء ، ومما لا شك فيه أن لكل إنسان في هذه الحياة الحق في أن يعيش حياة هادئة مطمئنة بعيدة عن الضوضاء والضجيج بحيث تسمح له في التفكير والعمل بهدوء .

ولذا سوف أتناول في هذا المبحث ـ بالقدر الذى يمهد لموضوعنا ـ تعريف التلويث الضوضائى ومصادره وآثاره وذلك فى مطالب ثلاثة :

الأول : تعريف التلويث الضوضائى .

الثانى : مصادر التلويث الضوضائى .

الثالث : آثار التلويث الضوضائى .

--آليات التلوث وأثاره البيئي معالجته ـ المجلد الثاني ـ المؤتمر القومي الأول للبيئة سنة ١٩٨٨م ص ٤٢١ .

كما وصلت الضوضاء في بعض الشوارع المزدحمة في المدن الرئيسية بالمملكة العربية السعودية إلى ٨٠ ـ ٩٥ ديسيبل ، كما وصل معدل الضوضاء في مدينة روما الإيطالية إلى ٩٠ ديسيبل .

ينظر أ. فوزى طاهر الطيب ـ قياس التلوث البيئي ـ دار المريخ للنشر ـ الرياض ـ سنة ١٩٨٨م ص ١٥ .

المطلب الأول

تعريف التلويث الضوضائى

وسوف أتناول تعريف التلويث في الاصطلاح العلمي والفقه الإسلامي .

أولاً : في الاصطلاح العلمي :

إن تعريف التلويث الضوضائي يشكل في الحقيقة خطوة كبيرة عند وضع تنظيم قانوني لتلك الجريمة ، حيث إن تعريف التلويث يبين لنا ما يمكن وما لا يمكن أن يتحمله الفرد من ضوضاء وضجيج (١)

---

(١) ومن الجدير بالذكر أن هناك عدة أنواع للتلويث منها تلويث التربة والمياه ، والتلويث النفطي والنووي ، وكل هذه الأنواع خارجة عن نطاق بحثنا حيث إنه قاصر فقط على التلويث الضوضائي .

ومصطلح الضوضاء ترجمة للكلمة الإنجليزية NOISE وللفرنسية LE BRUIT وقد استخدم يوليوس قيصر " قبل الميلاد " اصطلاح الضجة المربكة للتعبير عنها ثم شاع استخدام اصطلاح الضوضاء طوال العصور الوسطى ومعظم العصور الحديثة لتضاف إليها كلمة التلوث حديثا باعتبار أنها قد أصبحت واحداً من الملوثات الرئيسية للبيئة مثل الهواء والتربة وغيرها .

وقد تعددت الدراسات في ذلك المجال حيث بدأت فردية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر كان هدفها التنبيه والتحذير من أخطار الضوضاء ، للمزيد ينظر : أ. ادوار جورج حنا ـ المتغيرات النفسية والاجتماعية المرتبطة بالتلوث الضوضائي على العاملين بمهبط ميناء القاهرة الجوي ـ رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الدراسات الإنسانية بمعهد دراسات البيئة جامعة عين شمس ١٩٩٢م ـ ص١ .

وقد عرف بعض الفقهاء الضوضاء بأنها مجموعة أصوات عالية وحادة وغير مرغوبة [١] ، أو هى الصوت الذى لا يرغب المستمع سماعه لأنه كربة ومزعج بالنسبة له ويتداخل مع الأنشطة المهمة التى يؤديها [٢] ، وعرفها البعض الآخر بأنها : أى صوت عديم الفائدة ، ولا قيمة له ، سواء كان صوت الطبيعة من حولنا ، أو الآلات فى مصانعنا ، أو أدوات الانتقال والمواصلات فى شوارعنا ، أو أصوات أجهزة الإرسال فى بيوتنا ، أو كلام الناس وصياحهم من حولنا [٣].

وقريب من الضوضاء الضجيج ، وقد عرف بأنه الأصوات الكثيرة التى يختلط بعضها مع بعض من غير انسجام [٤] ، أو هو الذى يؤدى إلى شئ من القلق وعدم الارتياح [٥].

---

(١) د/ حسن أحمد شحاتة ، التلوث البيئى فيروس العصر ، ص٢١٧ ط ١٩٩٨م.

(٢) د/ معتز بالله ـ إدراك المخاطر والمشكلات البيئية ـ مجلة المركز القومى للبحوث الجنائية ص٢٢ عدد ١٩٩١م .

(٣) د/ مصطفى أحمد شحاتة ـ الإنسان والضوضاء وأمراض العصر ـ ص١ .

(٤) د/ عبد الوهاب محمد عبد الوهاب ـ المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة ـ رسالة دكتوراه حقوق القاهرة ١٩٩٤ ص ١٩٦ .

(٥) د/ على زين العابدين ، د/ محمد عبد المرضى عرفات ـ تلويث البيئة ثمن للمدنية ـ ص ١٥ ـ المكتبة الأكاديمية ١٩٩٢م .
وللمزيد من تعريف الضوضاء ينظر : أ. كاركركراتير ـ الضوضاء وضررها على السمع ـ ترجمة أحمد رضا ـ مجلة العلم والمجتمع ـ العدد ٦١/٦٠ ـ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية اليونسكو ، أ. جوان دينجوا ـ الصوت في المحيطات والجو واليابسة نظرياً وتطبيقياً ترجمة جلال عباس ـ مجلة العلم والمجتمع عدد ٦١/٦٠ ـ منظمة الأمم المتحدة للعلوم ، د. أحمد فؤاد باشا ـ الإنسان ومشكلة التلوث بالضوضاء ـ مجلة الأزهر ـ جـ٨ السنة ٦٥ ص٢٠ فبراير ـ القاهرة ، ==

والمتأمل فى التعريفات السابقة يلاحظ أمرين مهمين :

الأول : أن هذه التعريفات تدور حول معنى واحد هو أن الضوضاء أصوات مزعجة وغير مرغوب فيها تؤثر على صحة الإنسان وراحته .

الثانى : أن هذه التعريفات أثارت نقطتين جوهريتين هما الصوت وحدته ، بحيث يمكن القول بأن الصوت إذا وصل إلى حد معين يعد غير مرغوب فيه ، وبالتالى يشكل جريمة التلويث الضوضائى ، وسوف أتناول بيان هاتين النقطتين :

أ ـ الصوت :

يعرف الصوت بأنه مؤثر خارجى يؤثر على الأذن فيسبب الإحساس بالسمع ، وللصوت أهمية بالغة فى حياة الفرد فهو وسيلة الاتصال الأولى بينهم ، ويكون على هيئة ذبذبات تطرق طبلة الأذن فيفيد بعد ترجمته فى المخ معان عدة وقد لا يفيد ، وفى الحالة الأخيرة يصبح مجرد ضوضاء أو صخب لا يوصل إلى مفاهيم محددة [١] . والصوت باعتباره وسيلة التفاهم بين الأفراد يجب ألا يتجاوز فى شدته قدراً معيناً حتى لا يرهق الإنسان أو يصيبه بأذى،

== أ/ محمد كامل عبد الصمد ـ التلوث الضوضائي ـ الدار المصرية اللبنانية ١٩٩٧م ، أ/ محمد أحمد محمود ـ التلوث الضوضائي ـ دار الراتب الجامعية بيروت ـ ١٩٨٧م ، د/ سعاد على مصطفى ـ مدى فاعلية التشريعات في الحماية من التلوث السمعي ـ دراسة ميدانية على بعض المناطق السياحية والترفيهية ـ رسالة دكتوراه مقدمة إلى معهد الدراسات البيئية ـ جامعة عين شمس ـ ٢٠٠٥م ص٦٥ .

(١) د/ ماجد راغب الحلو ـ قانون حماية البيئة فى ضوء الشريعة ـ ص ٢٣٧ ـ دار المطبوعات الجامعية ـ ١٩٩٦م .

وإلا انقلب إلى ضوضاء أو ضجيج ، لذا كان من اللازم تحديد درجة الصوت ومستويات الضوضاء [١].

٢ ـ قياس شدة الصوت :

إن وضع مقياس لشدة الصوت يعد فى الوقت ذاته مقياساً لدرجة الضوضاء وضابطا لها ، وهو أمر ضرورى يتطلبه التنظيم القانونى لتجريم التلويث الضوضائى ، إلا أنه توجد هناك صعوبة فى وضع معايير دقيقة لقياس شدة الصوت ، لأنها تختلف اختلافاً جوهرياً بحسب المكان والزمان والمدة وغير ذلك من الأمور اللازمة لإزعاج أو إخماد الضوضاء وتلطيف حدتها ، كما يتوقف الأمر أيضاً على اختلاف وجهات نظر الطوائف المختلفة من المجتمع حيث إنهم متفاوتون فى تحملهم للضوضاء ، فهناك النجار فى ورشته ، وعازف الموسيقى فى مسرحه أو بيته ، وسمكرى السيارات فى محله ، والعالم فى محرابه ، كل هؤلاء لهم وجهات نظر مختلفة تجاه الصوت ودرجة الضوضاء ، لأنهم متفاوتون فى تحملهم للضوضاء وتأثرهم بها ، فمثلا عندما يعزف شخص ما الموسيقى فإن ذلك يعد استمتاعاً له ، لكنه يكون بمثابة ضوضاء بالنسبة لشخص آخر يؤدى عملاً يحتاج إلى تركيز كالباحث أو العالم [٢].

من هذا المنطلق كان لابد من تحديد درجة لشدة الصوت ومقياس للضوضاء ، بحيث يمكن القول بأنه إذا زادت الضوضاء

---

(١) د/ جميل عبد الباقى ـ الحماية الجنائية للبيئة ضد التلوث السمعى ـ دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسى ـ ص ٧ ـ دار النهضة العربية ١٩٩٨م .

(٢) د/ داود الباز ـ حماية السكينة العامة ـ ص ١٥٩ وما بعدها ـ ط ١٩٩٨م دار النهضة العربية ـ د / جميل عبد الباقى ـ المرجع السابق ـ ص ٧ ـ .

على حد معين وبدون مقتضى كان لابد وأن تقع تحت طائلة التجريم وأن ترتب المسئولية الجنائية لفاعلها ، وقد اعتد فى هذا التحديد بحالة الشخص المعتاد ، وهو شخص من أوساط الناس يزعجه ما يزعج الناس عادة ويتحمل ما جرى العرف بتحمله [١].

وقد استخدم الأخصائيون فى مجال تحديد شدة الصوت وقياس درجة الضوضاء وحدة قياس أطلق عليها اسم " الديسيبل " إذ عن طريقها يمكن تحديد ما يلائم الأذن العادية من أصوات وذلك عن طريق تقسيم شدة الصوت إلى مستويات مختلفة كل مستوى له مدى معين من الديسيبل [٢].

وقد وضع الخبراء المختصون فى هذا المجال جدولاً حددوا فيه درجة قياس الضوضاء والتى تبدأ من الصفر وحتى درجة ١٤٠ ديسيبل ، فالأذن تبدأ فى الإحساس بالصوت عند ٣ ديسيبل ، ويصبح الصوت ملحوظاً اعتباراً من ٥ ديسيبل ، ويكون الصوت مرتفعاً اعتباراً من ١٠ ديسيبل فما فوق [٣]، وقد حددت اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م ـ في الملحق رقم ٧ ـ الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة التعرض الآمن له ، وحدد الجدول رقم ٢ الحد الأقصى المسموح به لشدة الضوضاء فى المناطق المختلفة وذلك على النحو التالى:

---

(١) المصدر السابق .

(٢) د/ نور الدين هنداوى ـ الحماية الجنائية للبيئة ـ دار النهضة العربية ـ ١٩٨٥م ـ ص ٧٤ ـ وتسمية الديسيبل مأخوذة من اسم مخترع التليفون " اسكندر جراهام بل " .

(٣) د/ مصطفى شحاتة ـ الإنسان وأمراض العصر ـ ص ٣ ـ د/ داود الباز ـ المرجع السابق ـ ص ١٦٢ ـ .

ملحق رقم (٧)

الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة التعرض الآمن له

جدول (١)

* شدة الصوت داخل أماكن العمل وداخل الأماكن المغلقة :

الحد المسموح به لمنسوب شدة الضوضاء داخل أماكن الأنشطة الإنتاجية .

تحديد نوع المكان والنشاط	الحد الأقصى المسموح به لشدة الضوضاء المكافئة ديسيبل (أ)
١ ــ أماكن العمل ذات الوردية من ٨ ساعات وبهدف الحد من مخاطر الضوضاء على حاسة السمع .	٩٠
٢ ــ أماكن العمل التي تستدعي سماع إشارات صوتية وحسن سماع الكلام	٨٠
٣ ــ حجرات العمل لمتابعة وقياس وضبط التشغيل وبمتطلبات عالية .	٦٥
٤ ــ حجرات العمل لوحدات الحاسب الآلي أو الآلات الكاتبة أو ما شابه ذلك .	٧٠
٥ ــ حجرات العمل للأنشطة التي تتطلب تركيز ذهني روتيني .	٦٠

أقصى مدة تعرض للضوضاء مسموح بها بأماكن العمل (مصانع وورش)

* القيمة المعطاة فيما بعد مبينة على أساس عدم التأثير على حاسة السمع .

يجب ألا تزيد شدة الضوضاء المكافئة على ٩٠ ديسيبل (أ) خلال وردية العمل اليومي ٨ ساعات .

في حالة ارتفاع منسوب شدة الضوضاء المكافئة عن ٩٠ ديسيبل (أ) يجب تقليل مدة التعرض طبقاً للجدول الآتي :

منسوب شدة الضوضاء ديسيبل(أ)	٩٥	١٠٠	١٠٥	١١٠	١١٥
مدة التعرض (ساعة)	٤	٢	١/٠	١/٢	١/٤

يجب ألا يتجاوز منسوب شدة الضوضاء اللحظي خلال فترة العمل ١٣٥ ديسيبل .

في حالة التعرض لمستويات مختلفة من شدة الضوضاء أكثر من ٩٠ ديسيبل (١) لفترات متقطعة خلال وردية العمل . يجب ألا يزيد الناتج .

(أ١÷ب١ + أ٢÷ب٢ + ...) عن الواحد الصحيح .

حيث :

أ : مدة التعرض لمستوى معين من الضوضاء (ساعة) .

ب : مدة التعرض المسموح بها عند نفس المستوى الضوضاء (ساعة)(في حالة التعرض للضوضاء المتقطعة الصادرة من المطارق الثقيلة) .

تتوقف على مدة التعرض (عدد الطرقات خلال الوردية اليومية) حسب شدة الضوضاء طبقاً للجدول التالي :

شدة الصوت (ديسيبل)	عدد الطرقات المسموح بها خلال فترة العمل اليومي
١٣٥	٣٠٠
١٣٠	١٠٠٠
١٢٥	٣٠٠٠
١٢٠	١٠٠٠٠
١١٥	٣٠٠٠٠

تعتبر الضوضاء الصادرة من المطارق الثقيلة متقطعة إذا كانت الفترة بين كل طرقة والتي تليها ١ ثانية أو أكثر ، أما إذا كانت الفترة أقل من ذلك فتعتبر ضوضاء مستمرة ويطبق عليها ما جاء في البنود الأربعة السابقة .

جدول (٢)

نوع المنطقة	الحد المسموح به لشدة الصوت ديسيبل					
	نهاراً		مساء		ليلا	
	من	إلى	من	إلى	من	إلى
المناطق التجارية والإدارية ووسط البلد	٥٥	٦٥	٥٠	٦٠	٤٥	٥٥

نوع المنطقة	الحد المسموح به لشدة الصوت ديسيبل					
	نهاراً		مساء		ليلا	
	من	إلى	من	إلى	من	إلى
المناطق السكنية وبها بعض الورش أو الأعمال التجارية أو على طريق عام	٥٠	٦٠	٤٥	٥٥	٤٠	٥٠
المناطق السكنية فى المدينة	٤٥	٥٥	٤٠	٥٠	٣٥	٤٠
الضواحى السكنية مع وجود حركة ضعيفة	٤٠	٥٠	٣٥	٤٥	٣٠	٤٠
المناطق السكنية الريفية (مستشفيات ــ حدائق)	٣٥	٤٥	٣٠	٤٠	٢٥	٣٥
المناطق الصناعية (صناعات ثقيلة)	٦٠	٧٠	٥٥	٦٥	٥٠	٦٠

نهاراً من ٧ صباحاً حتى ٦ مساءً

مساءً : من ٦ مساء إلى ١٠ مساءً .

ليلاً : من ١٠ مساء إلى ٧ صباحاً [(١)].

ويلاحظ أن درجة الديسيبل المحددة فى الجدول المذكور موضوعة على أساس عدم التأثير على حاسة السمع ، ومن ثم فإن

(١) ينظر في ذلك قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م ــ الطبعة الأولى ١٩٩٥م ص ٨١ ــ الهيئة العامة للمطابع الأميرية . د/ عبد الفتاح مراد ــ شرح تشريعات البيئة ــ ص ٤٩٣ .

هـذا الجـدول المقدم من قبل الخبراء المتخصصين فى هذا المجال يحـل مشكلة التفاوت فى درجة قبول الضوضاء أو عدم قبول من يسمعها ، بحيث يكون هو المعيار الموضوعى الذى يجب أن يعتمد علـيه القاضـى الجنائـى للإدانة عند النظر فى المسئولية الجنائية المتـرتبة علـى فعـل الـضوضاء ، كمـا أنه يتسم بالموضوعية والدقـة[1]، وهو يفضل التعبيرات المرنة والمطاطة التى استخدمها المقنن العقابى المصرى فى المادة ٢/٣٧٩ والتى تنص على أنه : " يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة وعشرين جنيهاً كل من ارتكب فعلا مـن الأفعال الآتية .... من حصل منه فى الليل لغط أو ضجيج مما يكدر راحة السكان " [2].

ويمـثل النص العقابى السابق التكييف القانونى لجريمة التلويث الـضوضائى ، حـيث اعتبـرها المقنن العقابى مخالفة أوردها فى الكـتاب الرابع من قانون العقوبات الذى يتناول المخالفات المتعلقة بالأمن العام والراحة العمومية .

---

(١) د/ نـور الـدين هـنداوى ــ المرجع السابق ــ ص ٧٦ ــ د/ داود الباز ــ المرجع السابق ــ ص ٢٦٥ ــ د / جميل عبد الباقى ــ المرجع السابق ــ ص ١٣ .

(٢) معدلـة بالقانـون رقـم ١٦٩ لسنة ١٩٨١م الجريدة الرسمية العدد ٤٤ مكرر الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٨١م .

ثانياً : مفهوم التلويث [1] الضوضائى فى الفقه الإسلامي :

لـم يتعـرض فقهـاء الـشريعة المتقدمون للتعريف بالتلويث الـضوضائي فـى بـاب خاص بذلك وإنما تحدثوا عنه فى مسائل وأحكام متفرقة ، وذلك عند الحديث عن مضار الجوار وأحكام بناء الحائط ، غير أن المتأمل في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهـرة يلاحـظ أنهمـا تحـدثا عن الصوت وعلوه وعن الجلبة والضجيج في أكثر من موضع ومناسبة [2] .

كمـا أن الناظر في الفقه الإسلامي يجد أن فقهاءه لم يستخدموا مـصطلح التلويث وإنما استخدموا مصطلح الضرر والإضرار في

---

(١) تـشير معظم المعاجم اللغوية أن التلويث يعني خلط الشئ بما هو خارج عنه ، فيقال : لوث الشئ بالشئ خلطه به ، وقد جاء في لسان العرب في مادة " لوث" أن الـتلوث يعني " التلطيخ " يقال لوث الطين بالتبن ، والجص بالرمل ، ولوث ثـيابه بالطين أي لطخها ، ولوث الماء : أي كدره ، ينظر : لسان العرب لابن منظور ــ جـ ٥ ص ٤٠٨ ــ طبعة دار المعارف .

وجـاء فـي المعجم الوسيط " لوّث" الشئ بالشئ : خلطه به ومرسه ، ويقال : لـوث الـشئ بالتـراب : لطخه به . ولوث الشئ : دلكه في الماء باليد حتى انحلت أجزاؤه (وتلوث) ثوبه بالطين : تلطخ به ، ينظر : المعجم الوسيط ــ جـ٢ ص ٨٥١ .

ممـا سـبق يستنتج أن " لوّث" مصدره " التلويث " ومعناه : وقوع الفعل على الـشئ بـسبب الغير و " تلوث" مصدره " التلُّوث " ومعناه : وقوع الفعل على الشئ من نفسه وليس بسبب الغير .

ومن هنا فالصحيح أن نقول " جريمة التلويث الضوضائي " وليس التلوث .

وتعرف الضوضاء لغة بأنها " الصياح والجلبة ، أو أصوات الناس في الحرب وغيـرها ، ينظـر : المعجـم الوجيز ــ إصدار مجمع اللغة العربية ــ طبعة ١٩٩٣م ص ٣٨٤ .

(٢) وسوف أتعرض لبيان هذا الأمر بالتفصيل في الفصل الأول من البحث .

ثنايا مؤلفاتهم ، ولا شك أن مصطلح الضرر والإضرار [1] أدق وأشمل من مصطلح التلويث .

ولكن يمكن القول بأن تعريف التلويث الضوضائي في الفقه الإسلامي لا يخرج عن الاصطلاح العلمي والذي يتمثل في الأصوات الشديدة والمرتفعة التي لا فائدة منها ، أو هي كل شئ يؤدي إلى الإقلاق وعدم الارتياح سواء كان مصدره الآلات والأجهزة أو المصانع والورش أو كلام الناس وصياحهم .

وقد ذم الله ــ تعالى ــ المشركين في القرآن الكريم لإحداثهم نوعاً من الضجيج والضوضاء عند صلاتهم في البيت الحرام وذلك بقوله تعالى : (وَمَا كَانَ صَلاَتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاء وَتَصْدِيَةً) [2] أي صفيراً وتصفيقاً وضجيجاً لا ينسجم مع ما يجب للبيت الحرام من توقير وما ينبغي أن يتوافر للصلاة من سكينة وخشوع [3].

---

(١) وتأتي كلمة الضرر في اللغة لعدة معان منها :
ــ الأذى أو المكروه ، يقال : ضره ضراً وضراراً وضرراً وأضر به ، ألحق به مكروهاً أو أذى .
ــ الضرر : سوء الحال فكل ما كان من سوء حال وفقر أو شدة في بدن فهو ضُر (بضم الضاد) .
ــ الضرر ضد النفع ، يقال ضره يضره ضراً أي لم ينفعه .
ينظر مادة (ضرر) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٢٩٦ ــ طبعة دار المعرفة ــ ١٩٩٨م .
لسان العرب ــ المرجع السابق ــ جـ٤ ص ٢٥٧٢ ــ مختار الصحاح للرازي ــ ص ٣٧٩ ترتيب محمود خاطر ــ الناشر دار الحديث ــ القاهرة ــ بدون
(٢) سورة الأنفال من الآية رقم ٣٥ .
(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ــ جـ٢ص ٣٠٦ ــ طبعة الحلبي ــ بدون .
صفوة البيان لمعاني القرآن للشيخ حسنين محمد مخلوف ــ ص ٢٣٨ الطبعة الثامنة ١٤٢٨هـ ــ ٢٠٠٧م .

والمجتمع الفاضل الذي يدعوا إليه الدين الإسلامي مجتمع لا ترتفع فيه الأصوات العالية دون مبرر ، وقد جاء الأمر القرآني أن يلتزم المسلم بالسكينة والوقار في مشيته ، ولا يصخب رافعاً صوته ، فلا مبرر لرفع الصوت أكثر مما يحتاج إليه السامع ، هذه هي القاعدة الشرعية ، وقد اعتبر القرآن الكريم خفض الصوت في المجالس من التقوى قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ) [1] .

وقد نهى الشارع الحكيم عن الصخب والضجيج ورفع الصوت في كل أنواع العبادات وعندما أراد الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ اختيار طريقة لتبليغ الناس دخول وقت الصلاة استشار أصحابه في ذلك ، ورفض اقتراحات بعضهم باستعمال الناقوس أو الطبول أو الأجراس ، واختار الآذان بصوت الإنسان لأنه أدعى إلى الهدوء والسكينة والبعد عن الصخب .

وعند أداء المسلم لصلاته أمره الشارع ألا يرفع صوته بأكثر من المطلوب وفي حد متوسط مقبول ، قال تعالى : (وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً) [2] وفي ذلك كله مقياس حقيقي للصوت الذي ينبغي أن يلتزم به الإنسان المسلم في حياته ومجتمعه .

---

(١) سورة الحجرات آية رقم ٣ .
(٢) سورة الإسراء من الآية رقم ١١٠ .

المطلب الثانى
مصادر التلويث الضوضائى[1]

تعد الحضارة الحديثة وما صاحبها من تقدم علمى فى كافة المجالات هى المصدر الرئيسى لظاهرة التلويث الضوضائى ، سواء كان ذلك التقدم فى مجال المواصلات كالسيارات والقطارات أم كان فى مجال الأجهزة الكهربائية والمنزلية كالراديو والتليفزيون وأجهزة الموسيقى ، ومكبرات الصوت ، حيث أعطى كل ذلك المزيد من الضوضاء والأصوات المزعجة ، وتتمثل أهم المصادر فيما يلى :

١ ـ وسائل النقل البرية والجوية :

تسهم وسائل النقل البرية بنصيب كبير فى ازدياد التلويث الضوضائى ، ويتمثل ذلك فى الإفراط الملحوظ فى استعمال آلات التنبيه فى السيارات ، حيث إنه من الظواهر اللافتة للنظر أننا فى

(١) وفى مصادر التلويث الضوضائى ينظر : د/ ماجد راغب الحلو ـ قانون حماية البيئة فى ضوء الشريعة ـ ص ٣٣٩ ـ المرجع السابق ، د/ محمد السيد أرناؤوط ـ الإنسان وتلوث البيئة ـ ص ٢٩١ ـ الطبعة الثالثة ـ ١٩٩٦م ـ الدار اللبنانية للنشر ، د/ محمد يسرى إبراهيم ـ تلوث البيئة وتحديات البقاء ـ ص ٣٠٣ ط ١٩٩٧م ، د / داود الباز ـ المرجع السابق ص ١٦٦ وما بعدها ، د. محمد أحمد عبد الحميد ـ المرجع السابق ـ ١٥ ، أ/ إدوار جورج ـ المرجع السابق ـ ١٠ ، أ. أحمد مصطفى ـ المرجع السابق ـ ٢٥ ، أ/ محمد كامل عبد الصمد ـ التلوث الضوضائي ـ المرجع السابق ـ ص ٢٢ ، أ/ ثناء أبو المكارم ـ أثر ضوضاء المرور ـ المرجع السابق ـ ص ١٥ ، د/ سعاد على مصطفى ـ مدى فاعلية التشريعات في الحماية من التلوث السمعي ـ المرجع السابق ـ ص ٦٥ ، د/ سحر مصطفى حافظ ـ التلوث الضوضائي بين السمع والصوت ـ دار التأليف للطبع ١٩٩٩م ص ٢٨ وما بعدها ، د/ محمد حسن الكندري ـ المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي ص ١١٣ وما بعدها ـ دار النيضة العربية ـ ٢٠٠٦م .

مصر حولنا آلات التنبيه إلى وسيلة من وسائل التخاطب الحديثة ، فالزوج ينادى على زوجته التى تقطن الأدوار العليا باستعمال آلة التنبيه ، وكذلك الشاب يحيى صديقه فى الطريق باستخدام آلة التنبيه[1].

كما تسهم وسائل النقل الجوية المتمثلة فى الطائرات فى ازدياد نسبة الضوضاء ، ويرجع السبب فى ذلك إلى التطور السريع لصناعة الطائرات ، ومنها الطائرات الأسرع من الصوت ، فالضوضاء الناتجة عنها أكثر من أى ضوضاء لوسائل المواصلات[2].

٢ ـ المصانع والورش :

تعد المصانع والورش الحرفية من مصادر الضوضاء الرئيسية التى لا تقل شأنا عن وسائل النقل ، من أهم هذه المصانع والورش مصانع الحديد والصلب ، وورش السمكرة وإصلاح السيارات ، حيث إن ضوضاءها يهدد حياة الإنسان ويشكل تلوثاً بيئياً يكدر راحته [3].

(١) د/ عادل أبو زهرة ـ مهرجان الضوضاء المستمر ـ ص ٣ .

(٢) وقد أجريت دراسة لبعض العاملين بمهبط الطائرات بمطار القاهرة الدولي أوضحت الدراسة ارتفاع مستوى الضوضاء الناتج عن الطائرات والذي يتعرض له العاملون بمهبط الطائرات والذي يصل إلأى ١٠٠ ديسيبل . ينظر : د/ سحر مصطفى حافظ ـ المرجع السابق ص ٣٠ وما بعدها ـ أ/ إدوار جورج حنا ـ المرجع السابق ـ ١٣ ، د/ حسن أحمد شحاته ـ المرجع السابق ص ٢٢١ .

(٣) د/ حسن أحمد شحاتة ـ المرجع السابق ص ٢٢٢ .

٣ ـ مكبرات الصوت :

تعد مكبرات الصوت من أبرز مصادر الضوضاء التى نلاحظها فى حياتنا اليومية ، حيث يستعمل هذه المكبرات السواد الأعظم من الباعة المتجولين ، بدءاً من بائعى الخضار وانتهاء ببائعى الأجهزة ، وأصبح الشارع المصرى سوقاً للباعة والمتجولين، الأمر الذى ينتج عنه إقلاق راحة الأفراد ، وقد قضي بإدانة بائع متجول لأنه كان يستعمل في النداء على بضاعته مكبر صوت مما يؤدي إلى إزعاج المارة [١] ، كما قضي بإدانة صاحب محل للأجهزة الكهربائية لأنه كان يقوم بإزعاج المارة عن طريق استعمال مكبرات صوت من داخل المحل [٢].

٤ ـ حفلات الرقص والغناء :

تعد حفلات الرقص والغناء مصدراً للضوضاء والصخب التى تسبب المضايقات الكثيرة للسكان القاطنين بجوارها ، ومن الملاحظ أن أماكن الغناء والرقص والملاهى الليلية قد كثرت فى مصر بصورة لافتة للنظر ، الأمر الذى يترتب عليه إحداث الكثير من المضايقات للأفراد لاسيما إذا كان أصحاب هذه المحلات لم يأخذوا الاحتياطات اللازمة لذلك مثل المواد العازلة للصوت أو عدم الحصول على ترخيص مسبق من الجهات الإدارية [٣] ، وتطبيقاً

---

(١) ينظر القضية رقم ٣٦٨٢ لسنة ١٩٩٨ جنح الموسكي بجلسة ١٩٩٨/٦/٧م .

(٢) ينظر القضية رقم ٩٠٢٤ لسنة ٩٦ جنح الموسكي بجلسة ١٩٩٧/١/١٥م.

(٣) ينظر : د/ فيصل زكى ـ أضرار البيئة فى محيط الجوار والمسئولية المدنية عنها ـ رسالة دكتوراه حقوق عين شمس ١٩٨٩م ص٢٣٦، د/ عبد الوهاب محمد ـ المسئولية الناتجة عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة ص ١٨٥ ، د/ محمد يسرى دعبس ـ المرجع السابق ص ٣٠٨ ، د / داود الباز ـ المرجع السابق ص ١٧٥ .

لذلك قضي بإدانة قهوجي جاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت بأن قام بتشغيل جهاز تسجيل بصوت مرتفع في القهوة [١].

٥ ـ الضوضاء المنزلية :

تحدث الضوضاء المنزلية نتيجة للأدوات الكهربائية التى تستخدم فى المنازل كأجهزة التليفزيون والراديو والتسجيلات [٢] وأجهزة التكييف وأجهزة مواتير رفع المياه ، ولا تقف الضوضاء المنزلية عند هذا الحد بل تتناول الحفلات المقامة فى المنازل وما يصدر عنها من ضوضاء بسبب استخدام مكبرات الصوت والآلات الموسيقية دون ترخيص من الجهات المختصة ، وقد يترتب على هذه الحفلات مضايقة الجار المريض أو الشخص الذى يمتهن عملا لا يطيق الجلبة ، ولا شك أن الجار الذى يقيم مثل هذه الحفلات يعد مرتكبا لجريمة التلويث الضوضائى الأمر الذى يجيز مساءلته [٣].

كما تناولت الشريعة الإسلامية بعضاً من مصادر الضوضاء فى العصر الحاضر ، فعن الضوضاء الصادرة من الأسواق والباعة المتجولين يذكر لنا ابن حجر العسقلانى ذلك فى باب كراهية السخب فى الأسواق عن عطاء بن يسار قال : لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضى الله عنهما ـ قلت : أخبرنى عن صفة رسول الله ﷺ فى التوراة قال أجل : والله إنه لموصوف فى التوراة ببعض صفته فى القرآن يا أيها النبى إنا أرسلناك شاهداً

---

(١) ينظر : حكم محكمة جنح قسم أول شبرا الخيمة في القضية رقم ١٠٤١٨ جنح لسنة ١٩٩٨م جلسة ١٩٩٦/٩/١٦م .

(٢) ينظر : القضية رقم ٢٠٣٦ لسنة ١٩٩٧م مخالفات السيدة بجلسة ١٩٩٧/٧/٢٩م (إزعاج كاسيت) .

(٣) د/ فيصل زكى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٣٦ .

ومبشراً ونذيراً وحرزاً للأميين ، أنت عبدى ورسولى ، سميتك المتوكل ، ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب فى الأسواق ... " (١)

فالمتأمل فى هذا الحديث يجد أنه تناول الضوضاء الصادرة عن الأسواق والباعة المتجولين ، وفى معنى السخب (٢) فى الأسواق يقول ابن حجر : هو رفع الصوت بالخصام وهو ما يصدر من الباعة المتجولين ومن التجار لترويج بضائعهم .

كما تناولت السنة الضوضاء الصادرة عن الميكنة الزراعية ، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : أشار النبى ﷺ بيده نحو اليمن فقال : ألا إن الإيمان هاهنا ، إن القسوة وغلظ القلوب فى الفدادين عند أصول أذناب البقر حيث يطلع قرنا الشيطان فى ربيعة ومضر " (٣) .

يقول الإمام النووى فى شرح هذا الحديث : الفدادين جمع فدان وهو عبارة عن البقر التى يحرث عليها وهو من الفديد الذى هو الصوت الشديد ، وهم الذين تعلو أصواتهم فى إبلهم وخيلهم وحروثهم ونحو ذلك ، وقوله " إن القسوة فى الفدادين عند أصول أذناب البقر " معناه الذين لهم جلبة وصياح عند سوقهم لها .

وفى الفقه الإسلامى تحدث الفقهاء عن مصادر الضوضاء فى معرض حديثهم عن مضار الجوار ، فقد ورد فى حاشية الدسوقى :

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ــ المرجع السابق ــ المجلد الرابع ص ٤٣١ حديث رقم ٢١٢٥ .

(٢) والسخب يقال له الصخب بالصاد المهملة بدل السين وهو رفع الصوت بالخصام .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ــ المرجع السابق ــ المجلد الأول ــ جـ٣ ــ كتاب الإيمان ــ باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه ــ حديث رقم ١٧٨ ــ ص ٥٦٩ .

" ولا يمنع ــ يعنى صاحب الدار ــ من صوت ككمد وهو دق القماش وقصار وحداد ونجار وصوت صبيان بأمر معلمهم ، لا أصواتهم للعب فيمنعون ، ودخل أيضاً صوت معلم الأنغام " (١)

فهذا النص يتناول بعضاً من مصادر الضوضاء فى العصر الحاضر ، فدق القماش يعنى الضوضاء الصادرة عن مصانع الغزل والنسيج ، والحداد والنجار يعنى الضوضاء الصادرة عن الورش والمصانع ، وأصوات لعب الأطفال تبين الضوضاء الناشئة عن لعبهم ، وصوت معلم الأغانى تعنى الضوضاء الصادرة عن الآلات الموسيقية التى تسبب التكدير لدى الكثير من الأفراد (٢).

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفه الدسوقى ــ جـ٢ص ٣٧٠ ــ طبعة الحلبى ــ بدون .

(٢) د/ داود الباز ــ المرجع السابق ــ ص ٢٩٢ .

المطلب الثالث

آثار التلويث الضوضائى

تمهيد وتقسيم :

يسبب التلويث الضوضائى أضراراً عديدة للإنسان فى كثير من النواحي ، وتعد الناحية الصحية من أكثر الأمور تأثراً به ، كما يظهر أثر هذا التلويث في دفع الأفراد إلى ارتكاب الجرائم ، كما بينت الشريعة الإسلامية أثر هذا التلويث ، وسوف أتناول بيان ذلك على النحو التالي :

أولاً : من الناحية الصحية :

يسبب التلويث الضوضائى أضراراً عديدة للإنسان أهمها ما يتعلق بحاسة السمع والجهاز العصبي :

أ ـ التأثير على السمع :

تأثير الضوضاء على حاسة السمع [1] يمر بثلاثة مراحل :

---

(١) تشير دراسة نشرت في برلين وأجريت على الأطفال أسفرت عن تأثر السمع بالضوضاء وأن الضجيج يضعف مناعة الأطفال ويعزز مخاطر إصابتهم بأمراض الحساسية ويضعف قدراتهم على التعليم وشملت الدراسة ٤٠٠ طفل تتراوح أعمارهم بين ١٥ ـ ١سنة وقرر الأطباء أن ١٧% من هؤلاء الأطفال يعانون من ضغط كبير يسببه ضجيج الشوارع في مناطق سكنهم ومع مرور الوقت يصبح الأطفال أكثر عرضة من غيرهم للإصابة بالصداع النصفي بل وحتى الإصابة بالأمراض السرطانية .

وفي دراسة علمية حديثة أخرى أكدت أن الضوضاء تؤثر على عملية التطور اللغوي والنطق لدى الأطفال الصغار ، ولذا يتعين على الآباء تعليم أطفالهم الصغار تفادي الضوضاء العالية .

الأولى : تتمثل فى ضعف السمع لفترة محدودة ثم يعود لطبيعته بعد ساعات أو وقت قريب ، ويحدث ذلك عند التعرض للضوضاء والأصوات العالية لفترات محدودة داخل الورش والمصانع والأماكن المزدحمة .

الثانية : تتمثل فى ضعف السمع ضعفاً مستديماً بالنسبة للذبذبات المرتفعة ، مثل عدم القدرة على سماع جرس التليفون وجرس الباب ، وينشأ ذلك نتيجة للتعرض اليومى المستمر للضوضاء العالية ، ويصبح هذا الضعف أكيداً إذا وصل قوة الصوت إلى أعلى من ١٢٠ ديسيبل .

الثالثة : تتمثل فى الصمم الكامل المستديم وذلك عندما يتعرض الإنسان لسماع صوت مفاجئ مثل أصوات المدافع والقنابل التى

=== كما أظهرت دراسة جديدة أجريت في جامعة ماريلاند الأمريكية أن مستويات الضجيج في مراكز العناية الصحية قد تؤثر سلبياً على تطورات القدرات اللغوية عند الأطفال الأصغر من ١٣ شهر .

ينظر في ذلك : الانترنت : موقع أخبار البيئة

W W W . 4 eco. Com/ Noise - Pollution

كما تؤثر الضوضاء على تعليم الأطفال فالتعرض للضوضاء يمكن أن يؤدي إلى فقد الفهم وعجز في التعليم مما يزيد من الحساسية للاضطرابات السيكولوجية ، فالضوضاء يؤدي إلى الشعور بالإجهاد الذهني وعدم التركيز وعدم القدرة على الاستيعاب والتعلم ، ينظر : د/ محمد أحمد عبد الحميد ـ المرجع السابق ـ ص ٤٩ ـ أ/ أحمد مصطفى العتيق ـ أثر الضوضاء على التكوين النفسي للإنسان ـ مجلة نداء البيئة عدد ٤ سنة ٢٠٠٠م جامعة عين شمس .

د/ أحمد فخري محمد حسين ـ أثر التلوث السمعي على تنمية مهارات الاستماع لدى أطفال مرحلة الطفولة المتأخرة ـ رسالة دكتوراه مقدمة إلى معهد دراسات البيئة ـ جامعة عين شمس ـ ٢٠٠١م .

تـزيد قـوتها على ١٥٠ ديسيبل ، وفى هذه الحالة قد تمزق طبلة الأذن أو تتلف الأعصاب الحسية للأذن الداخلية [١].

٢ ـ التأثير على الدورة الدموية :

أثبتت الدراسات العلمية أن التعرض للضوضاء لفترات طويلة يـؤدى إلى حدوث انقباض فى الأوعية الدموية وارتفاع فى ضغط الـدم عـن طريق إثارة مركز انقباض الأوعية الدموية فى المخ ، ولعل هذا هو أحد العوامل المؤدية إلى زيادة نسبة مرضى الدم بين سكان المجتمعات الصناعية عنه بين سكان المجتمعات الريفية [٢] ، كمـا أثبتت الدراسة أن فى مصر وحدها يوجد أكثر من ٤ ملايين شـخص يعانون من ارتفاع ضغط الدم ، وذلك ناتج عن المتغيرات البيئـية التى لها أثر فعال فى زيادة الإصابة بمرض ارتفاع ضغط الدم [٣].

٣ ـ التأثيرات النفسية :

يـؤدى ارتفاع شدة الصوت عن المعدل الطبيعى فى البيئة إلى نقـص النـشاط الحـيوى والإثارة والقلق وعدم الارتياح الداخلى والتوتر وارتباك وقلة التفكير عند الأشخاص الذين يتعرضون لذلك

---

(١) د/ حـسن شحاته ـ المرجع السابق ص ٢٢٧ ـ د/ محمد السيد أرناؤوط ـ الإنسان وتلوث البيئة ـ ص ٢٩٤ ـ المرجع السابق .

(٢) د/ حـسن أحمـد شحاتة ـ المرجع السابق ـ ص ٢٢٨ ، د/ محمد دعبس ـ المرجع السابق ـ ص ٣١١ .

(٣) أ/ ضياء الدين أبو شقة ـ تأثير الضوضاء على القلب ـ مجلة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ـ عدد البيئة والوعى القومى ـ ١٩٩٠م ـ ص ١٨١ ، أ/ نجـاة محمـد عامـر ـ أثر الضوضاء على السمع وضغط الدم ـ مؤتمر تنظيم وإدارات المطارات في مصر ـ القاهرة ـ ١٩٨٠م ص ٥ .

ولـذا فإنـنا نلاحـظ أن كثيـراً مـن الناس تتأثر أعصابهم بفعل الـضوضاء المستمرة ، وتتسم تصرفاتهم بالعصبية والانفعال ، وقد يصبح الإنسان قلقا مكتئباً يشعر بالضيق والتعاسة [١].

ثانياً : من ناحية ارتكاب الجرائم :

تعد الضوضاء العالية من العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجرائم وذلـك بسبب ما تحدثه من إزعاج مستمر للأفراد وتكدير لراحتهم ممـا قـد يدفـع الفرد إلى الرغبة فى الانتقام ممن حال بينه وبين راحته ، وهناك الكثير من الأمثلة التى تبين ذلك منها :

ـــ قيام مواطن مصرى بقتل طفل كان يلعب مع مجموعة من الأطفـال عـندما علت أصواتهم فى شقة مجاورة له ، حيث كانت طبيعة عمل هذا الموظف تقتضى أن يعمل ليلا وينام نهاراً ، وعند سـؤال هذا الموظف فى قسم الشرطة عن سبب فعلته هذه ؟ قال : إنه ليس مسئولاً عن ذلك ، إنما المسئولية ينبغى أن تقع على هؤلاء الأطفال الذين أفقدونى أعصابى التى لم تكن لتتحمل ضوضاءهم [٢]

ـــ قيام شاب عاقل كان معروفاً بالهدوء والاتزان بحرق ستة من الأطفال الذين كانوا يلعبون أمام منزله بعد أن سكب عليهم كمية مـن البنـزين ليـتخلص من ضجيجهم وصخبهم الذى أفقده وعيه والسيطرة على نفسه ، وجعله يتصرف كالمجانين بقسوة بالغة [٣].

---

(١) د/ حـسن أحمـد شـحاتة ـ المرجع السابق ـ ص ٢٢٦ ـ د/ محمد السيد أرناؤوط ـ المرجع السابق ـ ص ٣٠٣ ، د/ محمد دعبس ـ المرجع السابق ـ ص ٣٠٣ .

(٢) د/ محمد عبد الرحمن الشرنوبى ـ مشكلات البيئة المعاصرة ـ ص ٢٢٨ ـ الناشـر : مكتـبة الأنجلو المصرية ـ مشار إليه لدى د/ داود الباز ـ المرجع السابق ص ١٩٩ .

(٣) جريدة الأهرام بتاريخ ١٨ يونيه سنة ١٩٨٠م .

بالإضافة إلى الحوادث والوقائع التى تطالعنا بها الجرائد والصحف اليومية والتى تخبرنا فيها عن المشاجرات التى تحدث بين أصحاب الشقق وبين الأطفال الذين يلعبون فى الشوارع بسبب ما يحدثونه من ضوضاء وضجيج تكدر الراحة وتذهب النوم والهدوء .

ثالثاً : فى الشريعة الإسلامية :

المولى ـ عز وجل ـ حينما أمر عباده بخفض الصوت والاعتدال فيه وذلك فى قوله تعالى : ﴿ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ ﴾ (١) لاشك أن فى رفعه عن الحاجة مضرة لصاحبه ولسامعه ، يقول الإمام القرطبى فى تفسير هذه الآية " لا تتكلف برفع صوتك وخذ منه ما تحتاج إليه فإن الجهد بأكثر من الحاجة تكلف يؤذى ، فقد يترتب على رفع الصوت وعلوه انقطاعه ، يقول ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ لمؤذن تكلف رفع صوته عند الآذان بأكثر من طاقته لقد خشيت أن ينشق مريطاؤك " (٢).

هذا عن تأثير الصوت المرتفع على صاحبه أما عن تأثيره على سامعه فقد يصل هذا التأثير إلى حد تدمير حاسة السمع ، بل إلى هلاك سامعه ، ويمكن أن يفهم هذا من معنى الآيات القرآنية التى يبين الله فيها إهلاك القوم الكافرين ، من هذه الآيات قوله تعالى : ﴿ مَا يَنظُرُونَ إِلا صَيْحَةً وَاحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ ﴾ (٣) وقوله

(١) سورة لقمان من الآية رقم ١٩ .
(٢) المريطاء ما بين السرة إلى العانة ـ يراجع : تفسير القرطبى ـ المرجع السابق ـ جـ١٤ ص ٤٨ .
(٣) سورة يس آية رقم ٤٩ .

﴿ إِنْ كَانَتْ إِلا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴾ (١) وقوله : ﴿ وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ ﴾ (٢) فقد أخبرنا المولى ـ عز وجل ـ عن هلاك بعض الأقوام بالصيحة المدوية وهى نفخة الفزع ـ كما قال ابن كثير (٣) ـ وبذلك يعتبر القرآن الكريم صاحب السبق الأول فى ذكر الوفاة من الضوضاء المدوية العالية بدقة شديدة ووضوح كامل قبل ظهور علم الصوتيات ، وقبل أى دراسة للضوضاء وآثارها القاتلة بوقت طويل (٤).

كما اعتبر فقهاء الشريعة الأصوات العالية والضوضاء الشديدة والاهتزازات الناتجة عن عمل بعض الصناعات نوعاً من الضرر ، حيث إن هذه الأصوات من شأنها أن تقلق راحة الأفراد ، كما أن هذه الاهتزازات من شأنها أن تؤثر على المبانى والجدران (٥).

(١) سورة يس الآية رقم ٥٣ .
(٢) سورة هود آية رقم ٦٧ .
(٣) تفسير ابن كثير ـ المرجع السابق جـ٢ص٤٥٨ .
(٤) د/ داود الباز ـ المرجع السابق ص ١٨٨ .
(٥) ينظر : شرح فتح القدير ـ المرجع السابق ـ جـ٦ص ٣٢ ، تبيين الحقائق ـ المرجع السابق جـ٤ص١٩٦ ـ المنتقى ـ المرجع السابق جـ٦ص٤٠ .

الفصل الأول

النصوص التي تجرم التلويث الضوضائي

وسوف أتناول بيان هذا الفصل في المباحث التالية :

المبحث الأول : نصوص تجريم التلويث الضوضائي في القانون المصري .

المبحث الثاني : نصوص تجريم التلويث الضوضائي في التشريعات الجنائية المختلفة .

المبحث الثالث : نصوص تجريم التلويث الضوضائي في الشريعة الإسلامية .

المبحث الأول

نصوص تجريم التلويث الضوضائي في القانون المصري

تناول المقنن المصرى جريمة التلويث الضوضائى فى عدد من القوانين الخاصة والمتفرقة ، وتتمثل أهم هذه القوانين فيما يلى:

١ ـ قانون الباعة المتجولين :

يعد الباعة المتجولون من أكثر فئات المجتمع إحداثاً للضوضاء ولذا حرص قانون الباعة رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧م [١] فى مادته التاسعة على توفير الهدوء والسكينة وحظر كل ما من شأنه إحداث الضوضاء ، وقد نص فى هذه المادة على الآتى : " لا يجوز للباعة المتجولين ... الإعلان عن سلعهم باستعمال الأجراس أو أبواق تكبير الصوت أو أية طريقة أخرى يتسبب عنها إقلاق راحة الجمهور " [٢] وعاقب فى المادة ١١ من هذا القانون على كل مخالفة لأحكامه [٣].

٢ ـ قانون تنظيم استعمال مكبرات الصوت :

نظراً لما تحدثه هذه المكبرات من إحداث الضجيج والضوضاء فقد حظر هذا القانون أى تركيب أو استعمال لمكبرات الصوت دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة ، وقد نص على ذلك

---

(١) الوقائع المصرية الصادرة فى فبراير ١٩٥٧م عدد ١١ مكرر .

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨١م .

(٣) ينظر : د/ معوض عبد التواب ـ التشريعات الجنائية الخاصة بحماية البيئة والأمن الصناعى ـ ص ٢٣٢ ـ طبعة ١٩٨٩م ـ دار المطبوعات الجامعية الأسكندرية .

فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩م [١] ، وعاقب فى المادة ٥ بالغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

٣ ـ قانون المحال العامة :

حظر قانون المحال العامة رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦م [٢] بعض الأفعال التى من شأنها إحداث التلويث الضوضائى وقد نص فى المادة ٢٢ من هذا القانون والتي جاء فيها " أنه لا يجوز فى المحال العامة العزف بالموسيقى أو الرقص أو الغناء أو ترك الغير يقومون بذلك أو حيازة مذياع إلا بترخيص ... " وعاقب فى المادة ٢٣ على كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

٤ ـ قانون المحال التجارية والصناعية :

حظر القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤م [٣] والخاص بالمحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة ممارسة أى فعل من شأنه إحداث الضوضاء أو إقلاق

---

(١) ونظراً لأهمية استعمال مكبرات الصوت في المناسبات العامة والخاصة مثل الأفراح والمآتم والاجتماعات وغيرها فقد أباح القانون تركيبها واستخدامها متى حصل على ترخيص بذلك من المحافظة وقد اشترط القانون لمنح ترخيصاً بذلك أن يكون استعماله داخل مكان معد لذلك وألا يقل مسطحه عن ٢٠٠ متر وألا يتجاوز صوته الحاضرين وألا يكون الغرض من استعمالها إذاعة إعلانات (مادة أولى من قانون تنظيم استعمال مكبرات الصوت رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩م والمعدل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢م) .

(٢) الوقائع المصرية ـ العدد ٨٨ مكرر الجريدة الرسمية ١٩٥٦/١١/٣م .

(٣) الوقائع المصرية ١٩٥٤/٨/٢٦ العدد ٦٧ مكرر .

راحة السكان وأمنهم ، وقد صدر تنفيذا لهذا القانون قرار وزير الإسكان والتعمير رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٥م [١] حيث نص فى المادة ٥/٢٦ على ضرورة أن يراعى فى تشغيل المحال منع أو تقليل الضوضاء أو الاهتزازات ذات الخطورة على صحة العمال والمجاورات ، من ناحية أخرى بينت المواد ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ من هذا القانون العقوبات التى توقع على هذه المحال وأصحابها فى حالة المخالفة لأحكام هذا القانون ٠

٥ ـ قانون المرور :

حظر قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣م [٢] التصرفات التى من شأنها إحداث التلويث الضوضائى وقرر العقوبة اللازمة عند مخالفة أحكام هذا القانون ، والتى تتمثل فى الغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها كل من سير مركبة فى الطريق العام صدر منها أصوات مزعجة [٣] ، وبالغرامة التى لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها كل من استعمل أجهزة التنبيه على وجه مخالف للمقرر فى شأن استعمالها[٤].

كما جرم المقنن الوضعي في المادة ٧٢ مكرر/٢ من قانون المرور رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠م قيام مركبة تصدر أصواتاً مزعجة حيث نص على الآتي " مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة

---

(١) الوقائع المصرية ١٠٩٥٧/١٢/٢٣ العدد ٢٩٠ ٠

(٢) الجريدة الرسمية عدد ٣٤ بتاريخ ١٩٧٣/٨/٢٣م ٠

(٣) المادة ٧٤ مكرر من قانون المرور مضافة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠م ٠

(٤) مادة ٧٤ معدلة بالقرار رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠م ٠

في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب كل من قاد مركبة في الطريق تصدر أصواتاً مزعجة ٠٠٠ " ٠

٦ ـ قانون البيئة :

تضمن قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م بعض النصوص التى تحث الجهات والأفراد عند مباشرة أنشطتها على ضرورة الحد من ظاهرة التلويث الضوضائى ووضع العقوبات اللازمة عند مخالفة أحكامه ، فالمادة ٤٢ تنص على أنه " تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت ٠٠٠ " وتعاقب المادة ١/٨٧ ، ٤ من هذا القانون كل من خالف أحكام المادة السابقة بالغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة مع مصادرة الأجهزة والمعدات ، وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة ٠

٧ ـ قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م :

اهتم قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م بتأمين بيئة العمل حيث ألزم المنشأت بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل بما يكفل الوقاية من المخاطر ، حيث نصت المادة ٢٠٨ فقرة (ب) وفقرة (ز) على التزام المنشأة بما يكفل الوقاية من المخاطر الناجمة عن :

(ب) الضوضاء والاهتزاز (ز) مخاطر الانفجار [١].

---

(١) ينظر قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م والصادر في ٢٠٠٣/٤/٧م والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٤ مكرر ٠
وقد ألغى هذا القانون قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١م ٠

وهـذه المادة تضع حماية تشريعية للضوضاء من بين حالات بيـئة العمـل والمتعددة والتي لا يهمنا منها سوى الضوضاء ، وقد أجـازت المـادة ٢٢٥ مـن القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م لجهاز التفتـيش العام باتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين بيئة العمل بما في ذلك بالطبع الشروط الواجب توافرها لمنع الضوضاء .

هذا وقد نصت المادة ٢٥٦ على العقوبات المقررة لمخالفة بيئة العمـل والـسلامة والصحة " يعاقب كل من يخالف أياً من أحكام الكـتاب الخامس بشأن السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والقرارات الصادرة تنفيذاً به .. وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه " .

٨ ـ قانون العقوبات :

تـضمن قانون العقوبات المصرى نصا جنائياً واحداً هدف منه المقـنن العقابـى حمايـة الهـدوء والـسكينة ومحاربـة التلويث الـضوضائى ، وقـد جاء ذلك فى المادة ٣٧٩ع والتى تنص على الآتـى " يعاقـب بغـرامة لا تجاوز خمسة وعشرين جنيها كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية :

١ ـ ....

٢ ـ مـن حصل منه فى الليل لغط أو ضجيج مما يكدر راحة السكان " [1].

والناظـر فـى القوانـين السابقة التى تناولت ظاهرة التلويث الـضوضائى يلاحـظ عـدة أمـور من أهمها أن ظاهرة التلويث

(١) معدلـة بالقانـون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١م الجريدة الرسمية العدد ٤٤ الصادر فى ٤ نوفمبر ١٩٨١م .

الضوضائى تدخل فى اختصاص جهات إدارية عدة ، حيث قامـت كل جهة بإصدار القوانين واللوائح التى ترى من وجهة نظرها أنها كافية لمكافحة التلويث ، الأمر الذى ترتب عليه فى النهاية وجـود نوع من التضارب بين هذه القوانين ، فعلى سبيل المثال نجد أن كلا من قانون الباعة المتجولين واللائحة التنفيذية لقانون المرور وقانون تنظيم استعمال مكبرات الصوت ، وقانون البيئة يعـاقبون جميعـا على استعمال مكبرات الصوت بدون ترخيص أو لتجاوز الحـدود المسموح بها لشدة الصوت ، وهذا دليل واضح على عـدم وجـود تنسيق بين تلك الجهات فيما تصدره من قوانين ولوائح .

كما يلاحظ على القوانين السابقة أنها تثير بعـض المشـكلات الخطيرة فى مجال العقاب من أهمها التنازع الظاهرى للنصوص أو القواعد القانونية ، ويقصد بالتنازع التزاحم الظـاهرى لنصـوص تجريم متعددة إزاء فعل واحد على نحو يتبين بـه ـ بعـد تفسـير صحيح لهذه النصوص ـ أن أحدها فحسب هو الواجب التطبيـق ، وأن سائرها متعين الاستبعاد [1] ، أو أن توجد قاعـدتان جنائيتـان تتنافسان فى التطبيق على واقعة واحدة فى حين أن إحـداهما فقـط هى الواجبة التطبيق ، فمثلا السرقة بالإكراه تخضع لنص التجـريم الخاص بالسرقة البسيطة وكذلك لنص التجريم الخـاص بالسـرقة بالإكراه ، إلا أن النص الأول لا يغطى كافة عناصر الفعل ، بينمـا ينطبق عليها النص الثانى على نحو أكثر دقة وشمولاً ، ومن هنـا فإن التجريم الخاص بالسرقة بالإكراه هو الواجـب التطبيـق مـع استبعاد نص تجريم السرقة البسيطة .

(١) د/ محمود نجيب حسنى ـ شرح قانون العقوبات القسم العام ـ ص ٩١ ومـا بعدها ـ الطبعة السادسة ١٩٨٩م دار النهضة العربية .

ويمكن حل هذا التنازع بالاستعانة بقاعدة " النص الخاص يرجح على النص العام " ويقتضى تطبيق هذه القاعدة فحص النصوص المتنازعة وتفسيرها ، ثم تطبيق النص الخاص أو الأخص منها ، واستبعاد النص العام أو الأقل خصوصية ، ويراد بالنص الخاص النص الذى يتضمن جميع العناصر التى يحتويها النص العام [1] ، وعلى ذلك ففيما يتعلق بالقوانين التى تعاقب على التلويث الضوضائى فإن القاضى الجنائى يقوم بتحليل كل نص على حده وتحديد علاقته بالواقعة الإجرامية وتحديد عناصرها لاختيار النص الذى يحتوى على كافة عناصر الواقعة ، وهذا النص هو الذى يقوم القاضى بتطبيقه [2].

وبإعمال المبادئ القانونية السابقة والمتعلقة بالتلويث الضوضائي نجد أن قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م (م ١/٨٧، ٤) قد ألغى ضمنياً القوانين الخاصة بتنظيم استعمال مكبرات الصوت (م١) وقانون الباعة المتجولين (م ١٥/هـ) وقانون المرور (م٢/٥ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون) إذا كانت الضوضاء قد حدثت باستخدام مكبرات ، ذلك أن قانون البيئة يتناول نفس الموضوع الذي كانت تتناوله هذه القوانين بحيث لا يمكن إعمالهم سوياً .

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى ــ المرجع السابق ــ ص ٢ ــ ٩ .

(٢) وللمزيد فى بيان هذه القواعد ينظر : د/ محمود نجيب حسنى ــ المرجع السابق ص ٢ ــ ٩ وما بعدها ، د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى ــ الأحكام العامة للنظام الجنائى فى الشريعة الإسلامية والقانون ــ ص ٥٢٦ وما بعدها ــ دار النهضة العربية ٢٠٠١م ، د/ عبد التواب معوض ــ دروس فى قانون العقوبات القسم العام ــ ص ٦٧٧ ــ ط ٢٠٠١م ، د/ جميل عبد الباقى ــ المرجع السابق ص ٣٩ وما بعدها .

كما يلاحظ أيضاً على القوانين السابقة أن فعل الضوضاء الواحد يمكن أن يشكل أكثر من جريمة ، بمعنى أننا نكون أمام عدة جرائم وقعت بسبب فعل واحد ، وهو ما يعنى بوجود تعدد معنوى للجرائم ، وقد حدد المقنن العقابى حكم التعدد المعنوى بمقتضى المادة ١/٣٢ والتى تنص على أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها " فيلتزم القاضى بتطبيق النص الذى يقرر العقوبة الأشد ، مع عدم الإخلال بالسلطة التقديرية فى توقيع الحد الأدنى لعقوبة الجريمة الأشد .

لكن إذا كانت الجرائم المتعددة التي نشأت من فعل الضوضاء تقع تحت وصف المخالفات فقاعدة عدم تعدد العقوبات لا ينطبق في هذه الحالة ، حيث إن المادة ٣٧ من قانون العقوبات تنص على الآتي : " تتعدد العقوبات بالغرامة دائماً " .

كما تثير هذه النصوص مشكلة سريان القوانين من حيث الزمان ، وبالطبع يعد قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م هو آخر مجهودات المقنن المصري في شأن حماية البيئة ، وقد نص هذا القانون في المادة ١/١ منه على أنه " مع مراعاة القواعد والأحكام الواردة في القوانين الخاصة يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن البيئة " ومعنى ذلك أن القوانين المختلفة الخاصة بحماية عناصر البيئة تظل تطبق بجانب القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م فيما عدا القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٦م ، في شأن تلويث مياه البحر بالزيت الذي تم الغاؤه صراحة طبقاً للمادة ٣ من قانون البيئة ، أما إذا تضمنت هذه القوانين الخاصة أحكاماً تخالف أحكام القانون

رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م فإن قانون البيئة هو الذي يطبق إعمالاً للقواعد العامة في شأن سريان القانون من حيث الزمان .

وطبقاً للقواعد العامة يظل للنص الجديد سلطانه على كافة الأفعال التي تقع منذ نفاذه إلى لحظة انقضائه ، سواء بالإلغاء أو بفوات المدة المحددة لسريانه إذا كان القانون مؤقتاً أما عدم استعمال النص أو امتناع السلطات عن إعماله فلا يؤثر مطلقاً في قوته الملزمة ، إذ تظل للنص قيمته القانونية حتى ينقضي بإلغائه [1].

(١) وللمزيد ينظر: د. جميل عبد الباقي ـ المرجع السابق ـ ص ٣٦ وما بعدها.

المبحث الثاني

نصوص تجريم التلويث الضوضائي في التشريعات الجنائية المختلفة

جرمت كثير من التشريعات الجنائية العربية التلويث الضوضائي ، من هذه التشريعات ما يلي :

١ ـ التشريع الجنائي الأردني :

جرم المقنن الجنائي الأردني التلويث الضوضائي وذلك في المادة ٤٦٧ من قانون العقوبات وذلك بقوله " يعاقب ... من أحدث بلا داع ضوضاء أو لغطاً على صورة تسلب راحة الأهلين " [1].

٢ ـ التشريع الجنائي السوري :

جرم المقنن الجنائي السوري التلويث الضوضائي في المادة ٧٤٤ من قانون العقوبات والتي جاء فيها " يعاقب .. من أحدث ضوضاء أو لغطاً على صورة تسلب راحة الأهلين وكذا من حرض على هذا العمل أو اشترك فيه " [2].

٣ ـ التشريع الجنائي التونسي :

تناول المقنن الجنائي التونسي جريمة التلويث الضوضائي في المادة ٣١٦ من قانون العقوبات والتي جاء فيها " يستوجب الحبس

(١) قانون العقوبات الأردني ـ إصدار جامعة الدول العربية ـ المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ـ المكتب العربي لمكافحة الجريمة ـ طبعة ١٩٨٠م ص ١٣٢ .

(٢) قانون العقوبات السوري ـ إصدار جامعة الدول العربية ط ١٩٨١م ص ٢٣٢

مـدة خمسة عشر يوماً وخطية قدرها عشرون فرنكاً مرتكبو كثرة الحـس أو الغوغاء أو المشاركون لهم في ذلك مما من شأنه تحيير راحة السكان " [1].

٤ ـ التشريع الجنائي الكويتي :

خـلا القانون الكويتي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥م والخاص بإنشاء الهيئة العامة للبيئة من أي نص يجرم التلويث الضوضائي ، إلا أن المـادة ١٣ مـنه تعاقب على مخالفة النظم والاشتراطات الواجب توافـرها عند تحديد الموقع أو إنشاء أو استخدام أو إزالة أي منشأة أو إنتاج مواد أو القيام بعمليات وأي نشاط آخر قد يؤدي إلى تلويث البيئة [2].

وتحظـر المـادة ٣/٨ من القرار رقم ٣٣٦٧ لسنة ١٩٨١ في شـأن لائحـة المحـلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة واسـتخدام مكبـرات الصوت وغيرها مما يقلق راحة الجمهور أو يخل بالسكينة العامة [3].

كمـا تـنص المـادة ٣٥ من المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦م مـن شأن المرور على الآتي " مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحـبس مدة لا تزيد على خمس عشرة يوماً وبغرامة لا تزيد على خمـسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب

(١) قانـون العقوبات التونسي ـ إصدار جامعة الدول العربية طبعة ١٩٨٠م ص ١١٦ .
(٢) د/ محمد حسن الكندري ـ المرجع السابق ص ١١٧ .
(٣) منشور في جريدة الكويت اليوم ـ العدد ١٣٨٥ ـ السنة السابعة والعشرون ، ص ١ .

فعـلاً مـن الأفعـال التالية ٠٠٠٠ ٦ ـ قيادة مركبة تصدر منه أصواتاً مزعجة ٠٠٠ ٧ ـ استعمال مصابيح أو مكبرات صوت أو آلات تنبـيه أو أيـة أجهـزة أخرى بخلاف المصرح به قانوناً ٠٠٠ " [1].

٥ ـ التشريع الجنائي الجزائري :

تـناول المقـنن الجنائي الجزائري جريمة التلويث الضوضائي وذلك في المادة : ٤٥٣ من قانون العقوبات والتي جاء فيها " يعاقب ٠٠٠ محدثـوا الضجيج أو الضوضاء أو القائمون بالتجمهر ليلاً أو بقصد الإهانة والذي من شأنه إقلاق راحة السكان " [2].

٦ ـ التشريع الجنائي المغربي :

جرم المقنن المغربي التلويث الضوضائي وذلك في المادة ٦٠٩ والتـي جـاء فيها " يعاقب ٠٠٠ مرتكبو الضجيج أو الضوضاء أو التجمع المهين أو الليلي الذي يقلق راحة السكان " [3].

٧ ـ التشريع الجنائي الليبي :

تـناول المقـنن الجنائي الليبي التلويث الضوضائي في المادة ٤٧١ والتـي جاء فيها " كل من حصل منه لغط أو ضجيج أو أساء اسـتعمال أيـة وسيلة من وسائل نقل الصوت أو تكبيره أو حرض الحـيوانات علـى إحداث ضجيج وكان من شأن ذلك مضايقة في

(١) عـدلت بالقانـون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١م والمنشور في جريدة الكويت اليوم ـ العدد ٥٢٤ ـ السنة السابعة والأربعون ـ ص ز .
(٢) قانون العقوبات الجزائري ـ إصدار جامعة الدول العربية طبعة ١٩٧٧م ص ١٥٨ .
(٣) قانون العقوبات المغربي ـ طبعة ١٩٨٠م ص ١٩٧م .

إعمـالهم أو إقلاق راحتهم أو التشويش على الحفلات أو المحلات العامة أو منشأة الترفيه يعاقب .... " [1].

كمـا جـرم الـتلويث الـضوضائي كل من التشريع الجنائي القطـري [2] (مـادة ٣٢٠) ، والتشريع الجنائي اللبناني [3] (مادة ٧٥٨) والفلسطيني [4] (مادة ٤٧٩) .

---

(١) قانون العقوبات الليبي ــ طبعة ١٩٨١م ص ١٧٢ .

(٢) قانون العقوبات القطري ــ طبعة ١٩٧٤م ص ٨٧ .

(٣) قانون العقوبات اللبناني ــ طبعة ١٩٨١م ص ٢٦٨ .

(٤) قانون العقوبات الفلسطيني ــ طبعة ١٩٨١م ص ١٥٤ .

كما تعمل الدول الأوربية على الحد من تفاقم ظاهرة التلويث الضوضائي ، فقد جاء على مواقع الانترنت أن المفوضية الأوربية تستهدف الدول التي تعاني من الـتلوث الضوضائي ، وجاء في تفصيل هذا الخبر " إن دول الاتحاد الأوربي التـي لـم تـنتهج قـواعد الاتحاد الهادفة إلى تقليل نسبة الضوضاء في المدن المـزدحمة سـتواجه إجراء قضائياً إذا لم تتحرك في أقرب وقت ممكن وقالت المفوضية الأوربية أنها ستبدأ في اتخاذ إجراءات قانونية ضد أى دولة لم تدمج قـواعد الاتحاد الأوربي في تشريعاتها الخاصة بالتلويث الضوضائي التي كان لزاماً عليها تنفيذها في يوليو تموز ٢٠٠٤م وقال مفوض شئون البيئة بالاتحاد الأوربـي فـي بـيان لـه أن هـدف الاتحـاد هو التقليل من عدد الأشخاص المتـضررين فـي أوربـا نتيجة الضوضاء بحلول عام ٢٠١٢م موقع أخبار البيئة :

W W W . 4 eco . Com/ Noise - Pollution

المبحث الثالث

نصوص تجريم التلويث الضوضائي

في الشريعة الإسلامية

تمهيد :

سبقت الشريعة الإسلامية التشريعات الجنائية الوضـعية فـي تجريمها للتلويث الضوضائي وحمايتها للبيئـة بوجـه عـام مـن الإضرار بها .

فقد وردت نصوص كثيرة في الشريعة الإسلامية ــ سواء فـي القرآن الكريم أو السنة النبوية أو الفقه الإسلامي تجـرم التلويـث الضوضائي ، وسوف أتناول بيان ذلك على النحو التالي :

أولاً : فى القرآن الكريم :

تضمنت العديد من الآيـات القرآنيـة الكريمـة النهـي عـن الضوضاء وعن الصوت وعلوه ، ففى سورة لقمان يقـص علينـا القرآن الكريم قول لقمان الحكيم عليه السلام لابنه ﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾[1] .

وفى معنى غض الصوت يقول ابن كثيـر : " لا تبـالغ فـى الكلام ولا ترفع صوتك فيما لا فائدة منه [2] " ، يقول القرطبى : "لا تتكلف برفع صوتك وخذ منه ما تحتاج إليه فإن الجهر بأكثر مـن

---

(١) سورة لقمان من الآية رقم ١٩ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ــ المرجع السابق ــ جـ٣ ــ ص ٤٤٦ ــ بدون .

الحاجة تكلف يؤذى " [1] ، ويقول الألوسى : " إن قول الله تعالى : ﴿واغضض من صوتك﴾ رد من المولى على المشركين الذين كانوا يتفاخرون بجهارة الصوت ورفعه مع أن ذلك يؤذى السامع ... ويبين عز وجل أن مثلهم فى رفع أصواتهم مثل الحمير ، وأن مثل أصواتهم التى يرفعونها مثل نهاقها فى الشدة مع القبح الموحش ، وفى ذلك من المبالغة فى الذم والتهجين والإفراط فى التثبيط على رفع الصوت ، والترغيب عنه ما فيه " [2].

وفى سورة الحجرات ورد قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ * إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [3] ففى هاتين الآيتين نهى من المولى ـ عز وجل ـ للمؤمنين عن رفع أصواتهم فوق صوته ﷺ [4] ، كما أن فيها نهياً عاما عن رفع الصوت وحظر صدوره

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ١٤ص٤٨ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م .

(٢) روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للألوسى ـ جـ١١ ص٩١ ، ٩٢ ـ طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م .

(٣) سورة الحجرات الآيتان ٢ ، ٣ .

(٤) وقد روى أن هذه الآية نزلت فى الشيخين أبى بكر وعمر ـ رضى الله عنهما ـ حين رفعا صوتيهما عند النبى ﷺ ، فأنزل الله تعالى تلك الآيات التى تنهى عن رفع الصوت بحضرة النبى ﷺ . ينظر : تفسير ابن كثير ـ المرجع السابق ـ جـ٤ ص ٢٠٥ .

فى شكل ضوضاء أو صخب ، فالعبرة دائماً بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

كما حثت عدد من الآيات القرآنية على ضرورة مراعاة السكينة وعدم تكدير راحة الأفراد ليلا ، منها قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴾ [1] ومعنى ﴿ لتسكنوا فيه ﴾ أى : لتستريحوا فيه من تعب النهار [2] ، ولا شك أن سكون الناس فى الليل وراحتهم من التعب أمر لا يتفق معه الضوضاء والضجيج وكل ما يعكر الصفو ويقلق الراحة .

كما أن الناظر في بعض آيات القرآن يجد أنها تضمنت نهياً جازماً عن الإفساد في الأرض من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَـكِن لاَّ يَشْعُرُونَ ﴾ [3] .

يقول الإمام القرطبي : قوله "لا تفسدوا " نهي والفساد ضد الصلاح وحقيقته العدول عن الاستقامة إلى ضدها [4].

وقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [5] يقول الإمام الرازي في تفسير هذه الآية : " ... أراد به المنع من كل ما كان فساداً حملاً للفظ على

---

(١) سورة يونس من الآية رقم ٦٧ .

(٢) تفسير ابن كثير ـ المرجع السابق جـ٢ص٤٢٤ .

(٣) سورة البقرة الآيتان ١١ ، ١٢ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١ص ٢٠٢ .

(٥) سورة الأعراف من الآية ٨٥ .

عمومه [1] ، ويقول الإمام القرطبي في تفسيرها " .. وهو لفظ يعم دقيق الفساد وجليله ... " [2] ولا شك أن التلويث الضوضائي نوع من الإفساد في الأرض .

٢ ـ فى السنة النبوية الشريفة :

ورد فـي السنة النبوية النهي عن الضجيج والضوضاء والجلبة فى أكثر من مناسبة ، فقد ذكر الإمام مسلم فى باب " استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة " عن قتادة عن أبيه قال : " بينما نحن نصلى مـع النبى ﷺ فسمع جلبة فقال : ما شأنكم ؟ قالوا : استعجلنا إلى الـصلاة ، قـال فلا تفعلوا ، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة ، فما أدركـتم فـصلوا ومـا سبقكم فأتموا " [3] ومعنى جلبة الرجال : أصواتهم وضجيجهم حال حركاتهم .

كمـا ورد النهي عن الضجيج والضوضاء عند أداء نسك الحج فقـد روى عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة فسمع النبى ﷺ وراءه زجراً شديداً وضرباً وصوتاً للإبـل ، فأشار بسوطه إليهم وقال : أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع " [4] ففى هذا الحديث ذكر للضوضاء ونهى عن

---

(١) التفـسير الكبيـر للإمـام الـرازي ـ جـ١٤ص ٣١٤ ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م دار الكتب العلمية ـ بيروت .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ـ المرجع السابق ـ جـ٧ ص ٢٤٨ .

(٣) صـحيح مـسلم بشرح النووى ـ المجلد الثانى ـ كتاب الصلاة ـ باب إتيان الصلاة بوقار ـ ص ٨٣٤ ـ حديث رقم ١٣٣٨ ـ الناشر دار الغد العربى . الطبعة الأولى ١٤٠٧ ـ ١٩٨٧م .

(٤) فـتح الـبارى لابن حجر ـ المجلد الثالث ـ كتاب الحج ـ باب أمر النبى ﷺ بالـسكينة عـند الإفاضة وإشارته بالسوط ، حديث رقم ١٦٧١ ص٦٦٥ ـ طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

كـل مـا يـؤدى إليها ، ويتضح ذلك عندما سمع ﷺ وراءه جلبة وصـياحاً مرتفعين مع ضرب وأصوات عالية للإبل لم يعجبه ذلك وطلـب مـن الناس الهدوء ، ونصحهم أن الخير ليس فى الإسراع بالإبـل وإنمـا فـى الـسير المعـتاد الذى لا يصحبه ضجيج ولا ضوضاء [1].

كمـا ورد النهى عن الضجيج والضوضاء فيما روى عن جابر ـ رضـى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال : " إن أحبكم إلى وأقربكم منى مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً ، وإن أبغضكم إلى وأبعـدكم عنى يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون " [2] ولا شـك أن الثرثرة هى الضجيج والصخب الذى يذهب معه رشد الإنسان ويسبب له ولغيره الكثير من المتاعب والآلام .

كمـا وردت أحاديث عديدة تفيد تحريم الإضرار بالغير ، منها مـا رواه أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال " لا ضرر ولا ضرار " [3].

وفي هذا الحديث تحريم لجميع أنواع الضرر ، وهو يعد قانوناً عامـاً تقوم عليه فكرة عدم الإضرار بالآخرين في أي صورة من الصور وفي كل الأحوال إلا ما استثنى بدليله .

ومـن ذلك أيضاً ما روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسـول الله ﷺ قـال : " لا يـدخل الجـنة من لا يأمن جاره

---

(١) د/ داود الباز ـ المرجع السابق ـ ص ٢٧٩ .

(٢) مـسند الإمـام أحمد ـ جـ٤ص ١٩٤ طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م .

(٣) مـوطأ الإمـام مالك ـ جـ٢ ـ كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق ص ٥٨٣ ـ حديث رقم ٣١ ، والحديث رواه عمرو بن يحيى المازني عن أبيه ـ طبعة دار إحياء الكتب العربية ـ الحلبي ـ بدون .

بوائقه " [1] وفي رواية أخرى " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره " [2].

وهذه الأحاديث تبين بوضوح حرمة إيذاء الجار بأي صورة كانت ، ولا شك أن التلويث الضوضائي يعد من أشد أنواع الإيذاء لا سيما في العصر الحاضر .

٣ ـ في الفقه الإسلامي :

ذكرنا أن فقهاء الشريعة لم يتعرضوا للتعريف بالضوضاء في باب خاص وإنما تحدثوا عنها في مسائل وأحكام متفرقة ، فقد عرف الفقهاء الضوضاء والضجيج والأصوات وما ينتج عن ذلك من مضايقات وإقلاق لراحة الأفراد وذلك عند الحديث عن مضار الجوار وأحكام بناء الحائط ، وسوف أذكر بعض النصوص التي تبين النهي عن التلويث الضوضائي .

ذكر في شرح فتح القدير : " أن الدار إذا كانت مجاورة لدور فأراد صاحب الدار أن يبني فيها تنوراً للخبز الدائم أو رحى للطحن أو مدقة للقصارين يمنع منه ، لأنه يتضرر به جيرانه ضرراً فاحشاً ، قيل : وأجمعوا على منع الدق الذي يهدم الحيطان ويوهنها ودوران الرحى من ذلك ... " [3] .

وجاء في تبيين الحقائق " ... ولو أراد بناء تنور في داره للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين أو رحى للطحن أو مدقة

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ـ المرجع السابق ـ المجلد الأول ـ جـ٣ ـ كتاب الإيمان ـ باب تحريم إيذاء الجار حديث رقم ١٧٠ ص ٥٥١ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ـ المرجع السابق ـ المجلد الأول ـ جـ٣ ـ حديث رقم ١٧٢ ص ٥٥٥ .

(٣) شرح فتح القدير ـ جـ٦ ص ٣٢ طبعة دار الفكر ـ بيروت ١٣٩٧هـ .

للقصارين لم يجز ، لأن ذلك يضر بالجيران ضرراً فاحشاً لا يمكن التحرز عنه " [1].

والناظر في هذين النصين يجد أن فقهاء الشريعة عرفوا الضوضاء والضجيج من خلال ما تحدثه من آثار ضارة للجيران ، وذلك بسبب تكديرها لراحتهم ، ورأو ضرورة الحد منها ما دام ألحقت ضرراً فاحشاً للجيران وكانت على وجه الدوام .

وجاء في المنتقى " ما يحدثه الرجل في عرصته مما يضر بجيرانه من بناء حمام ، أو فرن للخبز أو لسبك ذهب أو فضة أو كير لعمل الحديد أو رحى مما يضر بالجيران ، فقال ابن القاسم عن مالك في المجموعة إن لهم منعه .. وأما الرحا فإن الذي ينال منها الجيران أمران : أحدهما فساد الجدران ، والثاني صوتها ... " [2] وهذا النص يتعرض للضوضاء والضجيج التي تحدث من عمل ورش الحديد والرحا والطاحونة ، حيث إن ممارسة هذه المهن من شأنها إزعاج الجيران وإقلاق راحتهم .

وجاء في تبصرة الحكام : " ويمنع الرجل من إحداث إصطبل للدواب عند باب جاره بسبب بولها وذبلها وحركتها ليلا ونهاراً ومنعها الناس من النوم وكذلك الطاحون وكير الحداد وشبهه " [3]

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام الزيلعي ـ جـ٤ص١٩٦ ـ الطبعة الأولى ـ المطبعة الكبرى ببولاق ـ مصر سنة ١٣١٤هـ .

(٢) المنتقى للباجي ـ جـ٦ص ٤٠ وما بعدها ـ طبعة دار الكتاب العربي ـ بيروت .

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون ـ جـ٢ ص ٢٦١ ـ تعليق جمال مرعشلي ـ الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م .

وهذا النص يتعرض للضوضاء والإزعاج الذى يحدث من إصطبل الدواب ومن الطاحون وورش الحدادة .

وجاء فى حاشية البيجرمى " ويحرم على الشخص ... وصوت الرحى وما أشبه ذلك " [1] .

وجاء فى روضة الطالبين " لو اتخذ داره المحفوفة بالمسكن حماماً أو اصطبلاً أو طاحونة أو حانوتة ... ففيه وجهان : أحدهما يمنع للإضرار " [2] .

وجاء فى مغنى المحتاج " ولو تعدى المستأجر أو أسكن حداداً أو قصاراً ضمن العين " [3]. وفى هذه النصوص إشارة واضحة إلى الضوضاء التى تحدث عن ورش الحدادة وغيرها من الحرف التى ينتج عن ممارستها الضجيج المقلق لراحة السكان .

وجاء فى الإنصاف : " الصحيح من المذهب أن الجار يمنع من التصرف فى ملكه بما يضر بجاره ... وعمل دكان قصارة يتأذى بكثرة دقه أو رحى يتأذى بها جاره ونحو ذلك " [4].

وقد أردنا بذكر هذه النصوص بيان مدى العناية الفائقة التي أولاها التشريع الإسلامي وفقهه لحماية البيئة من التلويث الضوضائي ، وفي هذا العرض دليل واضح على سبق الشريعة في معرفتها وتأصيلها لتلك الظاهرة قبل أن يتناولها المقنن الوضعي بالشرح والتحليل .

---

(١) حاشية البيجرمى ـ جـ٣ ص ٨٤ ـ طبعة الحلبى ـ ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م

(٢) روضة الطالبين للنووى ـ جـ٥ص٢٨٥ ـ طبعة المكتبة الإسلامية ١٩٩١م

(٣) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربينى ـ جـ٢ ص ٢٥٣ طبعة الحلبى ١٩٧٧م ـ ١٩٥٨ م .

(٤) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للماوردى ـ جـ٥ص٢٦٠ ، طبعة إحياء التراث العربى ـ بيروت ـ ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٦م .

الفصل الثاني

أركان جريمة التلويث الضوضائى

تمهيد وتقسيم :

تعرف الجريمة ـ بصفة عامة ـ بأنها واقعة ترتكب إضراراً بمصلحة حماها المقنن فى قانون العقوبات ورتب عليها أثراً جنائياً ممثلا فى العقوبة والتدابير الاحترازية [1] ، أو هى فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً [2] ، ولكى يتدخل المقنن العقابى لتجريم واقعة معينة وتقرير مسئولية مرتكبها لابد وأن يأتى المتهم أفعالاً يقوم بها الركن المادى للجريمة ، كذلك لابد من توافر القصد الجنائى لديه وهو ما يعرف بالركن المعنوى .

وجريمة التلويث الضوضائى كغيرها من الجرائم ترتكب إضراراً بمصلحة حماها القانون ـ وهى السلامة الجسدية للأفراد وعدم تكدير راحتهم ـ ورتب عليها أثراً معيناً ، هذا الأثر يتمثل فى توقيع العقوبة على مرتكبها ، ولكن يشرط لكى يقرر القانون العقاب على مرتكبها توافر ركنين أساسيين هما : الركن المادى ، والركن المعنوى ، ولذا سوف أتناولهما فى المبحثين التاليين :

---

(١) د/ مأمون سلامة ـ قانون العقوبات القسم العام ـ ط١٩٩١ ـ ص٩٣ .

(٢) د/ محمود نجيب حسنى ـ شرح قانون العقوبات القسم العام ـ ص ٤١ ـ المرجع السابق .

المبحث الأول

الركن المادى لجريمة التلويث الضوضائى

تمهيد وتقسيم :

الـركن المادى للجريمة ـ بصفة عامة ـ يعنى تلك المظاهر الخارجـية المكـونة لماديات الجريمة والتى تتسم بكونها ذات كيان مـادى ملموس ، وتخلف هذا الركن يعنى أنه لا يمكن الحديث عن توافـر سلوك إجرامى ، حيث لا توجد جريمة بدون ركن مادى ، وتـبدو أهمـية هذا الركن فى أنه يجعل إثبات الجريمة أمراً سهلا وميسوراً ، وذلك لسهولة إثبات الماديات [1] ، وهو يتكون من ثلاثة عناصـر : السلوك أو النشاط الإجرامى ، والنتيجة التى يسفر عنها السلوك ، وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة .

والـركن المادى للجريمة لا يثير أى مشكلة قانونية طالما تعلق الأمـر بفعل مادى معين وترتب عليه فى النهاية نتيجة مادية محددة وتوافـرت علاقـة سـببية بينهما ، ولكن الأمر فى نطاق جريمة الـتلويث الـضوضائى مخـتلف ، ذلك أن النشاط المادى الذى هو عنصر من عناصر الركن المادى قد يكون مصرحاً به قانوناً ، كأن اقتـضاه طبيعة النشاط المهنى كقانون المحال العامة وقانون الباعة المتجولـين وقانون تنظيم استعمال مكبرات الصوت ، فطبيعة عمل

---

(١) د/ محمـود نجـيب حسنى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٧١ ، د/ سامح جاد ـ شـرح قانـون العقـوبات القسم العام ـ ص ٢٠١ ط ٢٠٠٣م ، د/ منصور سـاطور ـ الوجيـز فـى شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجـريمة ـ ص ٢٢٩ ط ٢٠٠٠ ـ ١٤٢١هـ ، د/ عبد التواب معوض ـ دروس فى قانون العقوبات ـ المرجع السابق ـ ص ٢٩٨ .

هـذه الأنـشطة يقتـضى إحداث نوع من الضوضاء ، الأمر الذى يتـرتب عليه وجود نوع من الصعوبة فى تحديد عمل هذه الأنشطة الـذى يمثل السلوك المادى الذى هو محل التجريم ، كما أن النتيجة المتحصلة من جراء النشاط المادى من الصعب أيضاً تحديدها ، فقد لا تتـرتب مباشرة على هذا النشاط ولكن قد تحدث على فترات قد تطول أو تقصر .

وبناء على ما سبق سوف أتناول هذا المبحث فى ثلاثة مطالب:

الأول : السلوك المادى لجريمة التلويث الضوضائى .

الثانى : النتيجة فى جريمة التلويث الضوضائى .

الثالث : علاقة السببية .

المطلب الأول

السلوك المادى لجريمة التلويث الضوضائى

مفهومه :

يقصد بالسلوك المادى ذلك النشاط الخارجى الذى يقوم به الجانى ويبرز فى العالم الخارجى مكوناً لماديات الجريمة ومسبباً لما يترتب عليها من ضرر أو خطر، وهو يختلف من جريمة لأخرى ، ففى جريمة القتل مثلا يتمثل فى الأفعال التى تؤدى إلى إزهاق روح المجنى عليه ، كإطلاق نار ، وفى السرقة يتمثل فى اختلاس مال منقول مملوك للغير بانتزاع حيازته منه بغير رضاه [1].

أما السلوك المادى لجريمة التلويث الضوضائى فيتمثل فى الأصوات الصاخبة والضوضاء الشديدة التى من شأنها تكدير راحة الأفراد أو المواطنين أيا كان مصدره ، فقد يكون مصدره الفرد نفسه وذلك عن طريق ما يصدر منه من أصوات عالية ومرتفعة أو عن طريق ما يستخدمه من أجهزة حديثة كالتليفزيون[2]أو الراديو

---

(١) د/ عوض محمد ــ قانون العقوبات القسم العام ــ دار الجامعة الجديدة للنشر ــ طبعة ٢٠٠٠ ص٥٥ ــ د/ أحمد عوض بلال ــ مبادئ قانون العقوبات المصري ــ القسم العام ــ النهضة العربية ٢٠٠٥م ص ٢٥٩ ، د/ عبد التواب معوض ــ المرجع السابق ــ ص ٣٠٢ ، د/ سليمان عبد المنعم ــ النظرية العامة لقانون العقوبات ــ ص ٣١٧ ــ طبعة دار الجامعة الجديدة للنشر ــ طبعة ٢٠٠٠م ــ د/ إبراهيم عيد نايل ــ مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري ــ نظرية الجريمة ــ ص ١٩٣ ــ النهضة العربية ــ ٢٠٠٥م .

(٢) ينظر القضية رقم ٦٣٤٨ لسنة ١٩٩٧م جنح قسم أول شبرا الخيمة والمتهم فيها قهوجي قام بتشغيل التليفزيون في وقت متأخر بصوت مرتفع يحدث ضوضاء .

أو أدوات الموسيقى ، وهو ما يفهم من نص المادة ٢/٣٧٩ " من حصل منه فى الليل لغط أو ضجيج " وقد يكون مصدره مكبرات الأصوات التى تستعمل بدون ترخيص سواء فى المحال العامة أو غيرها [1]، وقد يكون مصدره الرقص والغناء والعزف بالموسيقى التى تصدر بدون ترخيص أو متجاوزة حدود هذا الترخيص .

وقد يكون مصدر هذا السلوك ما يحدثه الباعة المتجولون من الإعلان عن سلعهم باستعمال الأجراس أو المناداة ، أو ما يحدث من استعمال أجهزة التنبيه على وجه مخالف لقانون المرور ، أو استعمال السيارة فى مواكب خاصة ، أو الأصوات المزعجة التى تنتج من تسيير المركبة فى الطريق العام ، كل هذه الأفعال من شأنها أن تشكل السلوك المادى المكون لجريمة التلويث الضوضائى.

ويثير السلوك المادي لجريمة التلويث الضوضائي عدداً من الموضوعات أهمها الشروط المكونة لهذا السلوك ، ومكان وزمان ارتكابه ، ثم إيجابيته وسلبيته ، وأخيراً مدى اشتراط تكرار هذا السلوك ووقوعه مرة واحدة .

وسوف أتناول بيان ذلك في الفروع التالية :

---

(١) وقد قضي بأنه " لما كان الأصل أنه طبقاً لهذا القانون أن القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤م بشأن المحلات التجارية والصناعية يكون المحل الذي جرم الشارع إنشاءه أو إقامته إلا بترخيص من الجهة المختصة مما يخصص لغرض صناعي أو غرض تجاري أو أن يكون محلا بطبيعة ما يجري فيه من نشاط مقلقاً للراحة مما يقتضي عند تقرير المسئولية الجنائية أن يبين الحكم قيام موجب التجريم .. " ينظر : الطعن رقم ١٥٥٩٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٣م .

الفرع الأول

شروط السلوك المادي ((فعل الضوضاء))

وسوف أتناول بيان ذلك في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي :

أولاً : فى القانون الوضعي :

يشترط فى فعل الضوضاء المكون للركن المادى لجريمة التلويث توافر شرطين أساسيين :

الشرط الأول : أن تكون هذه الضوضاء مهينة وعلى قدر من القوة والشدة ، ولم يحدد المقنن العقابى المصرى درجة الضوضاء المطلوبة لتجريم هذا الفعل ، وإنما ترك الأمر فى ذلك لاجتهاد القضاء [1].

وفى الحقيقة يواجه وضع تنظيم قانونى لدرجة الضوضاء صعوبتين أساسيتين :

الأولى : أن الضوضاء تعد ترجمة وتأكيداً لسير الحياة فى المجتمع ، ومن ثم لا يمكن القول من الناحية القانونية أن الضوضاء فى حد ذاتها مضرة .

الصعوبة الثانية : أن ضابط الضوضاء شخصى بينما الضابط القانونى يجب أن يكون موضوعياً [2] ، ولكن رغم هذه الصعوبات فقد استخدم الأخصائيون فى مجال قياس درجة

---

(١) ينظر القضية رقم ٤٢٠٠ لسنة ١٩٩٦م مخالفات السيدة والتهمة " إزعاج شديد في الثانية صباحاً بالدق والخبط على الشبابيك والمواسير مما أقلق راحة السكان النائمين .

(٢) د/ داود الباز ــ المرجع السابق ــ ص ١٦١ .

تقسيم درجة الضوضاء وشدتها إلى عدة مستويات : الأولى : الأصوات الهادئة ، وهى التى تقع شدتها فى المدى ما بين صفر و٥٠ ديسيبل تقريباً ، الثانية : الضوضاء متوسطة الارتفاع وهى التى تقع شدتها فى المدى ما بين ٥٠ ، ٧٠ ديسيبل مثل محادثات التخاطب العادية ، الثالثة : الضوضاء المرتفعة جداً وهى التى تزيد شدتها عن ٧٥ ديسيبل مثل صوت السيارات وصوت المدافع الرشاشة ، وفى النهاية يمكن القول بأنه إذا زادت درجة الضوضاء وشدتها على حد معين وبدون مقتضى لابد وأن يقع مرتكبها تحت طائلة التجريم .

وعلى الرغم من أن الأخصائيين فى مجال قياس درجة الضوضاء وضعوا معايير فنية لقياس درجة شدتها إلا أن هذه المعايير لم تدخل لدى المحاكم إلا كعنصر ثانوى عند نظر أمر المسئولية الجنائية عن أفعال الضوضاء ، حيث يعتمد القضاء بصفة أساسية على أمور أقل تحديداً ووضوحاً مثل ما نص عليه المقنن المصرى كمعيار للضوضاء فى المادة ٢/٣٧٩ " من حصل منه فى الليل لغط أو ضجيج " حيث استند إلى معيار اللغط أو الضجيج ، ولاشك أن هذا المعيار معيار نسبى ومطاط من الصعب تحديده تحديداً دقيقاً إلا عن طريق المسائل العلمية [1].

---

(١) ومن التطبيقات التى استند فيها القضاء على معيار اللغط والضجيج ، ما قضى فيه بإدانة متهمين لأنهم قاموا بتشغيل كاسيت على الميكروفون بطريقة تزعج راحة المواطنين ــ قضية رقم ٢٥٥٤ لسنة ١٩٩٧م جنح الموسكى ــ كما قضى بإدانة بائع متجول لأنه كان يستعمل فى النداء على بضاعته مكبر الصوت مما أدى إلى إزعاج المارة وإقلاق راحتهم ــ القضية رقم ٢٦٨٢ لسنة ٩٩٨ جنح الموسكى جلسة ١٩٩٨/٦/٧م .

ويهيب الباحث بالقضاء المصرى أن يعتد بمستويات الضوضاء كما هى موضحة باللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م والتحديد العلمى لها بدلا من استخدام التعبيرات الأقل وضوحاً وتحديداً .

الشرط الثانى : أن يكون فعل الضوضاء أو الضجيج من شأنه أن يكدر راحة السكان وأمنهم ، وهذا واضح من عجز الفقرة الثانية من المادة ٢/٣٧٩ عقوبات ، وبمفهوم المخالفة يمكن القول بأنه إذا لم يكن من شأن فعل الضوضاء أو الضجيج تكدير راحة السكان لا عقاب على هذا السلوك " الضوضاء" .

والقاضى الجنائى لا يستطيع إدانة المتهم عن فعل التلويث الضوضائى إلا بعد التحقق من حدوث الضوضاء وأنها سببت إقلاقاً لراحة الغير ، ولكن إذا كان إقامة الدليل على حدوث الضوضاء والضجيج أمراً سهلاً إلا أن تقدير ما يكدر ويقلق راحة السكان يثير العديد من الصعوبات ، فالتحقق من الضوضاء والضجيج يثبت بطريقة موضوعية ــ كالمحضر الذى يستخدم كأساس للدعوى والذى يثبت فيه بصريح العبارة وجود فعل الضوضاء ــ فى حين أن تقدير التعكير والتكدير الذى ينتج عن الضوضاء يعد أمراً ذاتياً ويتوقف على شخصيات المجنى عليهم ــ المضرورين ــ فالبعض نومهم خفيف يتأثر من أقل صوت [1] ، والبعض الآخر نومهم ثقيل لا يؤثر فيهم أى صوت مهما كانت شدته ، ولكن مما يخفف من صعوبة هذا الأمر أن إثبات جرائم التلويث الضوضائى وإثبات ما يقلق راحة السكان يرتكز على استخدام وسائل فنية مخصصة لقياس وتحديد كم الضوضاء ، كما سبق .

---

(١) د/ جميل عبد الباقى ــ المرجع السابق ص ٥١ .

ثانياً : فى الفقه الجنائي الإسلامى :

فقهاء الشريعة يقسمون الضرر الناتج عن الأصوات ــ والذى على أساسه يتحدد السلوك المادى ومسائلة فاعله ــ إلى قسمين :

الأول : ضرر معتاد يمكن احتماله ، وهو الذى ينتج عن الأصوات التى تسبب ضيقاً بسيطاً دون أن يصل إلى درجة الضرر للجار ، وهذا النوع لم يعتبره أغلب الفقهاء ضرراً يجب درؤه .

الثانى : ضرر غير عادى لا يمكن احتماله ، وهذا يجب درؤه، مثل الأصوات والذبذبات الشديدة التى تؤثر على راحة الإنسان وسلامته ، مثل ضوضاء المصانع والورش والمحلات المقلقة للراحة .

وقد اشترط الفقهاء فى هذا النوع من الفعل أو الضرر المكون لجريمة التلويث والموجب لمسائلة فاعله أن يترتب عليه ضرر ظاهر وفاحش لا يمكن التحرز منه ، فقد جاء فى تبيين الحقائق ما يلى : " ولو أراد بناء تنور فى دار للخبز الدائم كما يكون فى الدكاكين أو رحى للطحن أو مدقات للقصارين لم يجز ، لأن ذلك يضر بالجيران ضرراً فاحشاً لا يمكن التحرز منه " [1] ، وجاء فى فتح القدير : " أن الدار إذا كانت مجاورة لدور فأراد صاحب الدار أن يبنى فيها تنوراً للخبز أو رحى للطحن أو مدقة للقصارين يمنع منه ، لأنه يتضرر به جيرانه ضرراً فاحشاً " [2] وجاء فى المعيار المعرب " يمنع ــ يعنى الجار ــ من دق النوى لأنه يضر بالبناء وحس سماع الضرب يضر بالساكن " [3].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ــ جـ٤ص١٩٦ ــ مرجع سابق .

(٢) شرح فتح القدير ــ جـ٦ ص ٣٢ ــ المرجع السابق .

(٣) المعيار المعرب ــ جـ٩ص ٤٤٥ ــ طبعة دار الغرب الإسلامى .

معنى ذلك أن فعل الضوضاء الموجب لمسائلة فاعله فى الفقه الإسلامى يجب أن يتوافر فيه شرطان أساسيان :

الأول : أن يترتب عليه تكدير لراحة السكان بحيث يتأذى منه الساكن أو الجار .

الثانى : أن يترتب على هذا الفعل ضرر فاحش وظاهر لا يمكن للجار أن يتحرز منه .

وعلى ذلك فالضوضاء إذا كانت معتادة ومألوفة فإن الشخص لا يمنع منها ويكون سلوكه فى هذه الحالة مشروعاً ، ويمكن أن يسمى بالحد الأدنى أو المتوسط من الضوضاء ، أما السلوك أو الفعل الضوضائى الذى يؤدى إلى الإضرار بالأفراد ضرراً غير مألوف ولا يحتملونه لشدته واستمراره خصوصاً فى أوقات الراحة والسكينة فهو الذى يمنع ويوجب مسائلة مرتكبه [1].

(١) د/ محمد أحمد سراج ـ ضمان العدوان فى الفقه الإسلامى ـ دار الثقافة للنشر والتوزيع بالقاهرة ـ ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م ص ٤١٤ .

الفرع الثاني

مكان وزمان السلوك المادى " فعل الضوضاء " :

وسوف أتناول بيان ذلك في القانون والفقه الجنائي الإسلامي :

أولاً : فى القانون :

قد يتساءل البعض هل يشترط لقيام جريمة التلويث الضوضائى وقوع السلوك المادى فى مكان وزمان معينين ، أم أنها تقع دون التقيد بمكان أو زمان معين ؟ هذا ما سنحاول أن نجيب عليه من خلال تناولنا لمكان وزمان السلوك المادي لفعل الضوضاء .

أ ـ مكان ارتكاب السلوك :

فى الحقيقة تقوم جريمة التلويث الضوضائى فى أى مكان يصدر منه السلوك المادى " فعل الضوضاء " سواء كان ذلك السلوك صادر من المنزل أو الشارع أو المحلات العامة أو المصانع أو السيارات ، طالما كان هذا الفعل من شأنه تكدير راحة السكان " إذ إنه بالرجوع إلى المادة ٢/٣٧٩ عقوبات تبين أن المقنن المصرى أورد النص عاماً ولم يحدد فيه مكاناً معيناً يصدر فيه فعل الضوضاء .

وإذا كان قانون المحال العامة رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى المادة ٢٢ قد اعتد بالمكان الذى صدر منه فعل الضوضاء وهو المحال العامة فإن قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م ـ بالإضافة إلى عموم النص العقابى السابق ـ يعاقب على كل أفعال الضوضاء دون النظر إلى المكان الذى صدر منه الفعل ، ومن ثم فإن السلوك المادى لفعل الضوضاء لا يشترط لتجريمه أن يصدر من مكان معين ، فيحق للمجنى عليه الذى أُضير بفعل الضوضاء رفع دعوى على الجانى دون النظر إلى مكان صدور السلوك .

ب ـ زمان ارتكاب السلوك المادى :

أما وقت ارتكاب السلوك المادى المكون لجريمة التلويث فبالنظر أيضاً إلى المادة ٢/٣٧٩ عقوبات نجد أن المقنن المصرى اعتد بظرف الليل كشرط للتجريم ، حيث تنص تلك المادة على الآتى : " من حصل منه فى الليل لغط أو ضجيج " وهذا يعنى أنه لا عقاب إلا على الضوضاء التى تحدث ليلا ، أما ما يحدث نهاراً فلا جريمة ولا عقاب عليه ، ومن ثم يخرج عن دائرة التجريم الضوضاء الصادرة نهاراً من الأجهزة المنزلية أو غيرها من الأجهزة والآلات التى تسبب التكدير للغير ، وهذا الأمر بدون شك محل نقد شديد للمقنن العقابى ، لأنه ثبت علمياً أن الضوضاء والضجيج تحدث الكثير من الأضرار ـ لاسيما من الناحية الصحية ـ سواء وقعت ليلا أو نهاراً [1].

ومن ثم فإنى أدعو المقنن العقابى إلى ضرورة التدخل لتعديل النص العقابى ، وذلك بالعقاب على الضوضاء التى تحدث نهاراً إذا كان من شأنها أن تسبب التكدير والإضرار بالغير ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى يمكن القول بأنه ليس هناك أى مبرر للتمييز بين ظرفي الليل والنهار طالما أن الفعل فى حد ذاته من شأنه تكدير الراحة ، ومن الممكن تعديل النص العقابى السابق وذلك بإضافة لفظ " النهار " إلى الفقرة الثانية من المادة ٣٧٩ ويكون نصها كالتالى : " من حصل منه فى الليل أو النهار لغط أو ضجيج مما يكدر راحة السكان " .

(١) د/ نور الدين هنداوى ـ المرجع السابق ـ ص ١٠٦ .

ولكن قد يعترض البعض على هذا التعديل ويتساءل أليس من شأنه أن يوسع من دائرة التجريم الأمر الذى قد لا يتفق مع الظروف الاقتصادية التى يمر بها أغلب طوائف الشعب فى مصر، حيث يترتب على هذا التعديل معاقبة الباعة المتجولين وكثير من أصحاب الحرف والمهن التى تقتضى طبيعة عملهم أن يكون نهاراً وإحداث الضوضاء التى يمكن أن تأثر على راحة الأفراد .

غير أنه يمكن القول أن مجرد النص فى المدونة العقابية على تجريم التلويث الضوضائى نهاراً قد يكون كاف لردع الأفراد عن اقتراف مثل هذه الجريمة وللحد من ارتكاب هذه الظاهرة التى استفحلت بشكل لافت للنظر ، من ناحية أخرى نجد أن وجود مثل هذه الدعاوى أو القضايا أمام جهات الشرطة أو القضاء يكاد يكون ضئيلاً بالمقارنة مع حجم التلويث الضوضائى الذى يحدث يوميا .

من ناحية أخرى نجد أن المقنن العقابى الفرنسى عاقب على التلويث الضوضائى الذى يحدث نهاراً ، حيث وسع من نطاق السلوك المادى المكون لهذه الجريمة ، ولعل السبب فى ذلك يرجع إلى محاولته لسد هذه الثغرة الخطيرة فى حماية البيئة من التلويث الضوضائى ، وقد جاء ذلك فى المادة ٨/٣٤ ع التى عاقبت على أى ضوضاء أو ضجيج وقع ليلاً أو نهاراً إذا كان من شأنه أن يعكر راحة السكان ، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل وسعت الدائرة الجنائية من مفهوم الضوضاء حيث اعتبرت النشاط مجرماً حتى ولو كان داخل منزل أو صالة عرض إذا تعدى ذلك الحدود السمعية للمكان الذى حدث فيه [1].

(١) د/ نور الدين هنداوى ـ المرجع السابق ـ ص ١٠٨ .

ثانياً : فى الفقه الجنائي الإسلامى :

يعرف الركن المادى للجريمة فى الفقه الإسلامى بأنه كل سلوك إيجابى أو سلبى محظور شرعاً ، ينتج عنه المساس بمصلحة محمية شرعاً [١] ، ويتحدد هذا السلوك المادى بحصول كل فعل منهى عنه شرعاً كالسرقة والقتل ، ويتمثل هذا السلوك فى جريمة التلويث الضوضائى بقيام شخص بإزعاج الأفراد بأصوات منكرة مستخدماً فى ذلك ــ على سبيل المثال ــ الآلات المكبرة للصوت بالمخالفة لأمر الشارع بخفض الصوت ، حيث يقول جل شأنه : ﴿وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾ [٢] كما يتمثل بكل فعل من شأنه أن يكدر راحة الأفراد أو يعكر صفو حياتهم ، كالضوضاء الصادرة من الباعة المتجولين ، أو من استعمال الأجهزة المنزلية كالتليفزيون والموسيقى وحفلات الرقص والغناء ، كما يعد سلوكاً فى جريمة التلويث الضوضائى ما يحدثه الجار من ضرر لجاره كالدق الذى يزعج الجيران ويهدم الحيطان ويوهنها ، وكذلك دوران الرحى التى لها صوت شديد [٣] .

أما زمان أو وقت السلوك المادى لفعل الضوضاء فنجد أن فقهاء الشريعة يرتبون المسئولية على محدث الضوضاء إذا ارتكب

---

(١) د/ محمود صالح العادلى ــ الجواهر المضيئة فى الإسلام وحماية البيئة ــ بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا ــ العدد السادس ــ ١٤١٥ هـ ــ ١٩٩٥م ص ٣٢٥ .

(٢) سورة لقمان من الآية رقم ١٩ .

(٣) المنتقى للباجى ــ المرجع السابق ــ جـ٦ص٤٠ وما بعدها ، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للماوردى ــ المرجع السابق ــ جـ٥ص٢٦٠ ، شرح فتح القدير ــ المرجع السابق ــ جـ٦ص ٣٢ .

الفعل ليلا وترتب عليه تكدير لراحة الأفراد ، وقد جاء ذلك فى الفتاوى الهندية " وللجيران منع دقاق الذهب عند دقه بعد العشاء إلى طلوع الفجر " [١] ، وعلى ذلك إذا حصل فعل الدق ــ وهو المكون للسلوك المادى لجريمة التلويث ــ ليلا فإنه يرتب المسئولية الجنائية والمدنية على محدثه .

أما إذا حدث السلوك المادى لفعل الضوضاء نهاراً فإن الفقهاء مختلفون فى ترتيب المسئولية على فاعله ، ويذكر ابن فرحون هذا الخلاف فى تبصرته حيث يقول " قال ابن عتاب : تنازع الشيوخ فى بلدنا قديماً وحديثاً فى الرجل يجعل فى داره رحا أو شبه ذلك مما له دوى وصوت يستضر به الجار مثل الحداد وشبهه ، قال بعضهم يمنع من ذلك إذا عمل فيه بالليل والنهار ، وقال بعضهم لا يمنع منه ، وقال ابن سعد : الذى اتفق عليه شيوخنا أنه يمنع من العمل بالليل إذا أضر بجاره ولا يمنع بالنهار " [٢] وفى موضع آخر يذكر ابن فرحون " ويمنع الرجل من إحداث إصطبل للدواب عند باب داره بسبب بولها وذبلها وحركتها ليلاً ونهاراً ، ومنعها الناس من النوم ، وكذلك الطاحون وكير الحداد وشبهه " [٣] .

ويميل الباحث إلى الاتجاه الأول الذى يرتب المسئولية على محدث التلويث الضوضائى أيا كان وقت ارتكابها ليلا كان أم نهاراً ما دام نتج عن هذا الفعل إضرار بالغير وتكدير لراحته .

---

(١) الفتاوى الهندية ــ جـ٥ص ٣٧٤ .

(٢) تبصرة الحكام ــ المرجع السابق جـ٢ص٢٦١ .

(٣) تبصرة الحكام ــ المرجع السابق جـ٢ ص ٢٦١ .

الفرع الثالث

السلوك الإيجابى والسلبي لجريمة التلويث الضوضائى :

السلوك الإجرامى لأى جريمة يقوم على عنصرين أساسيين :

الأول : حركة عضوية وصفة إرادية وذلك فى الجرائم الإيجابية .

الثانى : إحجام عن إتيان فعل معين وصفة إرادية لهذا الإحجام وذلك فى الجرائم السلبية ، فالحركة العضوية هى ما يصدر عمن قام بالسلوك من حركات لأعضاء جسمه ابتغاء تحقيق آثار معينة ، مثل تحريك اليد للطعن بالسكين فى جريمة القتل ، واستعمال اللسان فى جرائم القذف والسب ، أما الإرادة فمضمونها أن الحركة العضوية نشأت عن قوة نفسية حركت أعضاء الجسم لتحقيق النتيجة التى أرادها من باشر السلوك أو حدثت بتقصير منه[1] .

ولكن إلى أى من النوعين السابقين ــ الجرائم الإيجابية والسلبية ــ تنتمى جريمة التلويث الضوضائى ، وما هى فائدة البحث فى ذلك؟ .

فى البداية يمكن القول بأن البحث فى طبيعة هذه الجريمة ليس ببحث نظرى خال من الأهمية العملية ، حيث إن تحديد ذلك يتوقف عليه تحديد مدى مسئولية المتهم فى سعيه نحو ارتكاب الفعل أم إهماله وسلبيته نحو ما كان يجب القيام به من أعمال لمنع الإضرار بالبيئة ، وفى الحقيقة إن جريمة التلويث الضوضائى تنتمى إلى الجرائم الإيجابية ، فهى تشتمل بطبيعة الحال على أفعال إيجابية سواء كانت صادرة من الأفراد أو المصانع والمحلات أو المؤسسات المختلفة [2] .

---

(١) د/ عبد التواب معوض ــ المرجع السابق ــ ص ٣٠٤ .

(٢) د/ نور الدين هنداوى ــ المرجع السابق ــ ص ٨٨ .

فالشخص الذى يقوم بتشغيل جهاز التليفزيون أو الراديو بصوت عال ومرتفع ويترتب عليه حدوث ضوضاء لجاره هو بمثابة سلوك إيجابى تتحقق به جريمة التلويث الضوضائى ، لأن هذا التصرف من قبل الشخص ناتج عن حركة عضوية وهى تشغيل الأجهزة المسببة للضوضاء بأعضائه ، وإرادة نفسية حركت الأعضاء ثم الأجهزة لتحقيق النتيجة ، كذلك الحال بالنسبة لأصحاب المحال العامة الذين يقومون بتشغيل مكبرات الصوت مخالفين اللوائح ومتجاوزين الحد المسموح لها هو بمثابة سلوك إيجابى يتحقق به جريمة التلويث ، كذلك أصحاب الورش والمصانع والمتاجر ما يحدثونه من ضوضاء وضجيج إنما هو بمثابة سلوك إيجابى تتحقق به جريمة التلويث الضوضائى إذا اكتملت فيه بقية عناصرها أو أركانها .

ويرى بعض الفقهاء أن جريمة التلويث الضوضائى يمكن أن تقع بسلوك سلبى ، إذا امتنع صاحب الشئ المسبب للضوضاء عن إصلاحه كامتناع صاحب السيارة مثلا أو مستخدمها أو قائدها عن إصلاح آلة تنبيه السيارة التى له السيطرة عليها ــ بأى شكل ــ رغم إحداثها صوتا مزعجا مستمراً نتيجة خلل طرأ عليها يمكن إصلاحه [1] .

---

(١) د/ محمود صالح العادلى ــ المرجع السابق ص ٣٢٩ .

الفرع الرابع

تكرار السلوك المكون لجريمة التلويث ووقوعه مرة واحدة

وسوف أتناول بيان ذلك في القانون والفقه الجنائي الإسلامي:

أولاً : فى القانون :

وفى إطار الحديث عن السلوك المادى لجريمة التلويث يثور تساؤل مؤداه : هل يشترط للعقاب على هذه الجريمة ومسائلة مرتكبها تكرار السلوك المادى لها أم أنه يكفى وقوعه مرة واحدة ؟

للإجابة على ذلك يجب الرجوع إلى النص الذى يكون النموذج القانونى للجريمة ، وبالرجوع إلى المادة ٢/٣٧٩ نجد أن المقنن العقابى جرم هذا الفعل بمجرد ارتكابه دون اشتراط تكراره ، مما يعنى أن هذه الجريمة تعد من الجرائم البسيطة التى تتم وتنتهى بمجرد إتيان السلوك الإجرامى .

إلا أن المقتضيات العملية تسير على نحو مخالف لهذا الأمر ، حيث إنه من النادر أن تدين المحاكم أو القضاء بعض أفعال الاعتداء على الراحة والسكينة العامة إذا ارتكبت مرة واحدة أو للمرة الأولى ، ولكن يجب أن يتكرر الفعل مرتين أو ثلاثة حتى يمكن القول بأنها تشكل ضرراً على راحة السكان ، وهذا يعنى أن هذه الجريمة من جرائم الاعتياد التى يشترط للعقاب عليها تكرار السلوك .

وهذا الرأى هو الذى أيده بعض الفقهاء [1] ـ وهو ما أرجحه ـ ولذا فإن صدور فعل يشكل ضوضاء من أحد الفاعلين لا يكون المسئولية الجنائية ولا تحكم به المحاكم فوراً ، ولكن يقتضى الأمر

(١) د/ نور الدين هنداوى ـ المرجع السابق ـ ص ٥٥ .

تكرار هذا الفعل بصورة تجعل فاعله معتاداً على ذلك ، وهذا بطبيعة الحال إذا لم يسبب فعل الضوضاء الوحيد ضرراً ، أو إذا لم يكن تجريم الفعل فى القانون مجرد إتيانه ولو لمرة واحدة [1].

ثانياً : فى الفقه الجنائي الإسلامى :

من ناحية أخرى يشترط الفقه الإسلامى للمساءلة على جريمة التلويث الضوضائى تكرار السلوك المادى المكون لها ، سئل السيورى فى المعيار المعرب عن حكم من يدق النوى ـ وهو يعنى فى الوقت الحاضر مصانع أعلاف الماشية ـ فأراد الجار منعه من ذلك فقال " يمنع من دق النوى لأنه يضر بالبناء ، وحس سماع الضرب يضر بالمساكن ، إلا فى بعض الأوقات ، وإذا تكرر الأمر منع منه " [2] فى هذا النص إشارة صريحة إلى ضرورة تكرار السلوك المادى المسبب للضوضاء لترتيب المسئولية على فاعله ، حيث أشار إلى أنه إذا تكرر الدق ونتج عنه إزعاج للجيران جاز لهم منعه ومسائلته عن ذلك ، أما حدوث الفعل أو السلوك مرة واحدة فلا يعد مبرراً للمؤاخذة .

كما جاء فى شرح فتح القدير : " أن الدار إذا كانت مجاورة لدور فأراد صاحبها أن يبنى فيها تنوراً للخبز أو رحى للطحن يمنع منه ، لأنه يتضرر به جيرانه ضرراً فاحشاً " [3] ويؤخذ من ذلك أن ضرر الأصوات لا يمنع ولا يكون محلا لمسائلة فاعله إلا إذا كان على الدوام وألحق ضرراً بالجيران .

(١) د/ نور الدين هنداوى ـ المرجع السابق ـ ص ٥٥ .
(٢) المعيار المعرب ـ المرجع السابق جـ٩ص ٤٤٥ .
(٣) شرح فتح القدير ـ المرجع السابق ـ جـ٦ص ٣٢ .

المطلب الثانى
النتيجة فى جريمة التلويث الضوضائى

مفهومها :

تعرف النتيجة بأنها : الأثر المترتب على ارتكاب السلوك الإجرامى والذى يكون له أثر خارجى ملموس ، أو هى الاعتداء الذى يقع على المصالح التى أراد المقنن حمايتها بنصوص القانون أو تعريض هذه المصالح للخطر [1] ، فالنتيجة فى جريمة القتل إزهاق روح إنسان ، وهدف المقنن من تجريمها حماية الحق فى الحياة ، أما جريمة التلويث الضوضائى فتتمثل النتيجة فيها فى حدوث الضوضاء أو الضجيج الذى يكدر راحة الأفراد ، وقد هدف المقنن من تجريمها حماية صحة الإنسان من أى أذى أو ضرر ، وحماية أمنه وراحته من أى شئ يكدره .

كما تعرف النتيجة في الفقه الإسلامي بأنها الأثر المترتب على السلوك غير المباح الذي ارتكبه الفاعل سواء كان هذا الأثر مادياً خالصاً كإتلاف نفس أو عضو أو إصابته ببعض الأمراض ، أو أدبياً كالقذف [2].

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى ــ المرجع السابق ــ ص ٢٨٠ ، د / سامح السيد جاد ــ المرجع السابق ــ ص ٢١١ ، د/ منصور ساطور ــ المرجع السابق ص٢٤٠ ، وللمزيد ينظر : د. عوض محمد ــ المرجع السابق ــ ص ٦٣ ــ د/ مصطفى الصيفي ــ المرجع السابق ــ ص ١٦٦ ، د/ أحمد عوض بلال ــ المرجع السابق ص ٢٩٥ ، د/ عبد التواب معوض ــ المرجع السابق ــ ص ٣٠٨ ــ د/ سليمان عبد المنعم ــ المرجع السابق ــ ص ٤٨٧ وما بعدها د/ إبراهيم عيد نايل ــ المرجع السابق ــ ص ٢٠٤ .

(٢) د/ محمد أبو حسان ــ أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ــ الطبعة الأولى ١٩٨٧م ــ ص٢٠٢ .

معنى ذلك أنه يشترط للعقاب على جريمة التلويث الضوضائى أن يترتب على فعل الضوضاء حدوث تكدير لراحة السكان كما أشارت إلى ذلك المادة ٢/٣٧٩ " من حصل منه فى الليل لغط أو ضجيج مما يكدر راحة السكان " سواء أدى هذا التكدير إلى إصابة المجنى عليه بنوع من الإرهاق أو التوتر أو عدم التركيز ، أو إصابته بارتفاع فى ضغط الدم ، أو غير ذلك من الأمور التى من شأنها تكدير الراحة .

تعدد المجني عليهم :

قد يتساءل البعض : هل يشترط للمساءلة على جريمة التلويث تعدد المجني عليهم ؟ ، أو بمعنى آخر هل يشترط لوقوع هذه الجريمة أن ينتج عن فعل الضوضاء تكدير راحة جمع من الناس ، أم أنه يكفي تكدير راحة ساكن واحد ؟

يمكن القول بأنه بالنظر إلى عموم نص المقنن العقابي في المادة ٢/٣٧٩ نجد أنه عبر بصيغة الجمع " من حصل منه في الليل لغط أو ضجيج مما يكدر راحة السكان ... " الأمر الذي يفهم منه أن جريمة التلويث لا تقع إلا إذا كان من شأن التلويث الضوضائي أو الضجيج تكدير راحة جمع من الناس ، غير أن هذا التعبير من قبل المقنن العقابي لا يتفق مع ما ينبغي أن يتمتع به كل فرد على حدة من راحة وسكينة ، ومن ثم فإنه لا يجب لتطبيق النص السابق أن يشكل الاعتداء على راحة المواطنين طابعاً عاماً ، بل يطبق عندما تشكل الضوضاء اعتداء على راحة فرد واحد .

وقت تحقق النتيجة :

قد يتراخى وقت تحقق النتيجة فى جريمة التلويث الضوضائى إلى زمن لاحق على ارتكاب النشاط الإجرامى ، ويظهر ذلك جلياً فى الأمراض التى قد يصاب بها الإنسان بسبب تعرضه للضوضاء الشديدة ، كأن يصاب المجنى عليه بضعف فى حاسة السمع نتيجة الأصوات العالية ، أو أن يحدث له ارتفاع فى ضغط الدم ، أو أن يصاب بنوع من الإرهاق والتوتر وعدم القدرة على التركيز ، ولكن هذا لا يمنع من إمكان تحقق النتيجة فى الحال ، كأن يصاب المجنى عليه بصمم كامل ومستديم نتيجة سماعه أصوات عالية ومفاجئة ، كالمدافع والقنابل ، وفى هذه الحالة تعد هذه الجريمة من الجرائم الوقتية التى يستغرق تكوين عناصرها وقتا قصيراً .

وتراخى النتيجة الإجرامية من الناحية الزمنية مسألة كثيرة الوقوع فى جرائم تلويث البيئة بوجه عام ، ويرجع السبب فى ذلك إلى الطبيعة الاستثنائية للضرر البيئى والذى لا يظهر تأثيراته فى غالب الأحيان إلا بعد فترة غير محدودة [1].

النتيجة وتعلقها بالمساس بسلامة الجسم :

قد يترتب على مباشرة السلوك المادى لجريمة التلويث الضوضائى حدوث نتيجة ماسة بسلامة الجسم ، كإصابة المجنى عليه باضطراب عصبى يفضى إلى الشلل أو الارتعاش فى أطراف

(١) د/ أحمد محمد سعد ــ استقراء لقواعد المسئولية المدنية فى منازعات التلوث البيئى ــ دار النهضة العربية ــ الطبعة الأولى ــ ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م ص ٣٣٣ .

الجسم ، أو إصابته بصمم كامل ومستديم نتيجة حدوث أصوات شديدة الإزعاج ، أو نتيجة تفجير قنبلة على مقربة من المجنى عليه ، فى هذه الحالة قد يكون الفعل مكونا لجريمة المساس بسلامة الجسم ، بل إن تكييف هذا الفعل على أنه مكون لجريمة المساس بسلامة الجسم قد يكون فيه صعوبة أيضاً ، نظراً لأن المقنن العقابى حدد: عناصر الركن المادى المكونة لجرائم المساس بجسم الإنسان والتى تتمثل فى النشاط الإجرامى الذى يتضمن أفعال الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة ، وإحداث الأصوات الشديدة المزعجة والضوضاء الصاخبة التى ترتب الصمم الكامل والمستديم قد لا تدخل تحت أى عنصر من العناصر الثلاثة السابقة، الأمر الذى يؤدى فى النهاية إلى إفلات الجناة من العقاب على ارتكاب مثل هذه الأفعال ، ولذا فقد ذهب بعض الفقهاء [1] إلى ضرورة التوسع فى تفسير المقصود باصطلاح الضرب والجرح بحيث يشمل الحالة التى معنا ويشمل كل فعل من شأنه المساس بسلامة الجسم ، بينما ذهب البعض الآخر من الفقهاء [2] إلى أن نصوص المقنن الخاصة بجرائم المساس بسلامة الجسم لا تتسع لهذا الفهم بوضعها الحالى ، ولذا يرى هذا الرأى أن الأمر يحتاج إلى تدخل من المقنن لوضع صيغة تشمل الصور الأخرى التى ينشأ من جرائها اعتداء على سلامة الجسم وراحته .

(١) د/ محمود نجيب حسنى ــ شرح قانون العقوبات القسم الخاص ــ ص ٢٠٣ وما بعدها ــ دار النهضة العربية ــ ط ١٩٧٨م .

(٢) د/ سامح السيد جاد ــ شرح قانون العقوبات القسم الخاص ــ ص ٨٥ طبعة ٢٠٠٣م .

ونتيجة للوضع السابق اضطر المقنن العقابى الفرنسى أن يوسع من نطاق التجريم ، حيث أضاف إلى ألفاظ " الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة " لفظى " العنف والتعدى " فالعنف يعنى كل فعل ينطوى على استعمال القوة البدنية ويتضمن المساس بمادة الجسم على نحو لا يعد جرحا أو ضرباً ، أما التعدى فيراد به كل فعل ينطوى على استعمال القوة البدينة ويمس طمأنينة الجسم وحصانته دون أن يمس مع ذلك مادته ، فهو فعل يحرم الجسم من الوضع الهادئ المطمئن الذى كان يتمتع به [1].

وقد ترتب على الإضافة السابقة فى التشريع الفرنسى أن امتد نطاق التجريم إلى كل فعل من شأنه أن يؤثر على سلامة الجسم وسلامة أعضائه ، كالحالة التى معنا ــ وهى حالة الضوضاء الصاخبة التى قد تؤدى إلى الصمم الكامل والمستديم ــ دون أن يقتصر التجريم على أفعال الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة، ولذا فإنى أتمنى من المقنن العقابى المصرى أن يوسع من مفهوم الضرب والجرح ، أو أن يضيف لفظى " التعدى والعنف" إلى عناصر الركن المادى المكون لجريمة المساس بسلامة الجسم ، أسوة بالتشريع العقابى الفرنسى ، وذلك ضمانا لتجريم كل فعل يؤثر على سلامة الجسم وسلامة أعضائه .

جريمة التلويث الضوضائى والتذرع ببعض الأسباب :

قد يدعى المتهم بارتكاب جريمة التلويث الضوضائى بعض الأسباب التى قد يعتقد أنها معفية له من العقاب ، كأن يدعى أن الفعل المسبب للضوضاء من مقتضيات النشاط المهنى أو أن الإدارة قد رخصت له فى إدارة هذا النشاط ، فهل مثل هذه الأسباب تصلح

(١) د/ محمود نجيب حسنى ــ المرجع السابق ــ ص ٢٠٣ وما بعدها .

لأن تكون سبباً تعفى المتهم من مسائلته عن جريمة التلويث الضوضائى ؟ .

فى الحقيقة إن ممارسة بعض المهن قد يكون مصحوباً بإحداث نوع من الضجيج أو الصخب [1] ، كما هو الحال بالنسبة للورش والمصانع ، غير أن ممارسة أى مهنة لا تصلح لأن تكون سببا للإباحة يمكن أن يستفيد منه المتهم فى دفع المساءلة عن نفسه ، وإلا فتحنا الباب على مصراعيه لأصحاب هذه المهن فى أنهم يحدثون ما يشاءون من ضجيج وضوضاء تحت ستار مقتضيات النشاط المهنى ، فطالما أن ما يحدث من أصحاب هذه المهن هو نتيجة طبيعية لعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الضوضاء فإنه لا يمكن بأى حال أن يعد سبباً للإباحة أو اعتباره من مقتضيات النشاط المهنى ، ومن ثم فإن مرتكب مثل هذه الأفعال يقع تحت طائلة المساءلة الجنائية طالما توافرت أركان هذا الفعل .

كذلك الحال بالنسبة للجار وأصحاب المحال العامة لا يجوز لهم أن يحتجوا فى مواجهة غيرهم بأن الإدارة قد رخصت لهم فى إدارة المكان ، ومن ثم لا يعفى من المسئولية عن أفعال الضوضاء ، لأن الرخصة فى الحقيقة بمثابة تمكين للجهات الإدارية من الإشراف والرقابة على النشاط ولا شأن لها بعلاقة الجيران بعضهم ببعض[2]، ومن ثم فإنها لا تمنع الجار من الرجوع على جاره بالمساءلة الجنائية عن جريمة التلوث الضوضائى طالما تحققت الجريمة طبقا للنص القانونى المقرر لها .

(١) د/ جميل عبد الباقى ــ المرجع السابق ــ ص ٥٥ .

(٢) د/ عبد المنعم البدراوى ــ حق الملكية ــ ص ١٢٦ ــ مكتبة عبد الله وهبه ط ١٩٧٣م .

المطلب الثالث

علاقة السببية فى جريمة التلويث الضوضائى

أولاً : فى القانون :

لا يكفى لقيام الركن المادى لأى جريمة أن يباشر الجانى نشاطاً أو سلوكاً إجرامياً وأن تقع نتيجة معينة يعاقب عليها القانون ؛ بل لابد وأن يثبت أن هذا السلوك هو الذى أدى إلى حدوث النتيجة ، وهذا ما يسمى برابطة أو علاقة السببية [1]، بحيث إذا انتفت هذه العلاقة لا يمكن أن يعاقب الجانى على النتيجة وإنما يمكن أن يسأل عن شروع فيها – إذا كان معاقباً عليه – متى كانت الجريمة عمدية .

وبالنسبة لعلاقة السببية فى جريمة التلويث الضوضائى نجد أنه من الصعب إثبات هذه العلاقة بين النشاط والنتيجة حيث يعد هذا الأمر من المسائل المرهقة ؛ وقد يرجع السبب فى ذلك إلى أن النتيجة فى هذه الجريمة قد يتراخى تحققها إلى زمن لاحق على ارتكاب السلوك أو النشاط الإجرامى ، ولكن على أى حال يجب للمساءلة على تلك الجريمة ضرورة توافر علاقة السببية بين النشاط والنتيجة ؛ كأن يصدر سلوك مادى من شخص ما – كالضوضاء

(١) وفي بيان علاقة السببية ينظر : د/ محمود نجيب حسني – علاقة السببية في قانون العقوبات – مجلة المحاماة س ٤٣ – ١٩٦٢م ص ٩٢ وما بعدها ، د/ عوض محمد – المرجع السابق – ص ٦٥ وما بعدها – د/ عبد الفتاح الصيفي – المرجع السابق ص ١٦٩ ، د/ سامح السيد جاد – القسم العام – المرجع السابق – ص ٢١٦ وما بعدها ، د/ أحمد عوض بلال – المرجع السابق – ص ٣٠١ وما بعدها ، د/ منصور ساطور – المرجع السابق – ص ٢٤٦ .

المنزلية – وترتب على هذا السلوك تكدير لراحة السكان فإن علاقة السببية تكون قائمة ؛ أو أن يقوم أحد مستغلو المحلات بتشغيل كاسيت أو مكبر صوت متجاوزاً حدود الصوت المسموح به وترتب على ذلك إزعاج لراحة السكان فإن علاقة السببية تكون قائمة ؛ أو أن يقوم أحد الباعة المتجولين باستخدام مكبر الصوت للإعلان عن سلعهم وترتب على ذلك تكدير لراحة الأفراد فإن علاقة السببية تكون قائمة .

كما أن علاقة السببية تكون قائمة بالنسبة لما يصدر عن ممارسة مهنة السمكرة من ضوضاء وضجيج ترتب عليها تكدير لراحة الأفراد ، كذلك أيضاً ما يصدر عن الجار من ضوضاء وضجيج بسبب حفلات الرقص والغناء على الآلات الموسيقية حتى وقت متأخر من الليل وترتب على ذلك تكدير لراحة الأفراد ، كذلك الأمر بالنسبة للجار الذى يقوم بتربية الحيوانات الصاخبة فى منزله كالكلاب فإن علاقة السببية تكون قائمة بالنسبة لما يصدر عنها من ضوضاء وأصوات عالية تقلق راحة الجيران ، أما إذا انتفت هذه العلاقة فلا مساءلة على تلك الجريمة .

ثانياً : فى الفقه الجنائي الإسلامى :

يقصد بعلاقة السببية فى الفقه الإسلامى وجود صلة مادية تربط بين سلوك معين ونتيجة محظورة [1] .

(١) أ/ عبد القادر عودة – التشريع الجنائى الإسلامى – مقارناً بالقانون الوضعى – جـ٢ص٥١ الطبعة الثالثة ١٩٧٧ دار التراث للطبع والنشر . ، د/ شريف فوزى – مبادئ التشريع الجنائى الإسلامى – ص ٧٣ – مطبعة الخدمات الحديثة – جدة – بدون تاريخ .

وقـد ذهب بعض الفقهاء إلى أن علاقة السببية تتوافر بارتكاب الفاعـل سـلوكاً إيجابياً بصورة مباشرة كالقتل بالسيف والسكين أو بـصورة غير مباشرة كما في حالة شهادة الزور التي يترتب عليها موت المتهم (١).

ولإمكـان القـول بتوافر جريمة التلويث الضوضائى فى الفقه الإسـلامى يجـب أن تكـون هناك علاقة سببية تربط بين النشاط والنتـيجة بحيث إذا انعدمت تلك الرابطة لا يمكن القول بتوافر تلك الجـريمة ؛ فالـضوضاء التى يحدثها جار لجاره لا يمكن مساءلة الأول علـيها إلا إذا سببت تكديراً للثانى ووجدت علاقة سببية بين الـضوضاء والتكديـر ، ولا خـلاف فـى ذلك بين القانون والفقه الإسلامى .

إثبات التلويث الضوضائى وإجراء التحريات بشأنه :

قـد يتساءل البعض عن كيفية إثبات التلويث الضوضائى وعن القائم بهذا الإجراء ؟

بداءة يمكن القول بأن المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية المـصرى توجب على مأمورى الضبط القضائى بصفة عامة القيام بالـبحث عـن الجرائم ومرتكبيها ، وقد أكد قانون البيئة على هذا الأمـر ، حيث تنص المادة ١٠٢ منه على الآتى " مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٧٨ من هذا القانون يكون لموظفى جهاز شئون البيئة

(١) نهاية المحتاج للرملي ــ جـ٧ص٢٣٨ ، طبعة الحلبي ١٣٨٦هـ ــ ١٩٦٧م
المغنـي لابـن قدامـة ــ جـ٩ص ٣٢٦ ــ طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ــ بدون .

وفـروعه بالمحافظات الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفـاق مع الوزير المختص لشئون البيئة صفة مأمورى الضبط القـضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

كمـا أن المادة ١٠٣ من قانون البيئة تنص على الآتي : " لكل مـواطن أو جمعـية معنـية بحماية البيئة الحق في التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون " .

ووفقاً لهذا النص فإن كل مواطن من حقه التبليغ عن أي اعتداء على البيئة المصرية ، ويتعين على الجهة المختصة بتلقي البلاغات (الـشرطة ــ النـيابة العامة ــ جهاز شئون البيئة) وفحص هذا البلاغ واتخاذ الإجراءات الجنائية اللازمة لفحص البلاغ والتصرف فـيه سواء بالإحالة إلى المحكمة المختصة أم بالحفظ أم بالأمر بألا وجـه لإقامة الدعوى وفقاً للقواعد العامة لتحريك الدعوى الجنائية والتصرف في محضر الاستدلال أو محضر التحقيق (١).

ممـا سـبق يتضح دور مأمورى الضبط القضائى ذوى الصفة الخاصـة بشأن إثبات التلويث الضوضائى خاصة فيما يتعلق بجمع المعلـومات التى لن تتأتى إلا من خلال تحركهم وقيامهم بالتحريات اللازمـة للتحقق من مدى التزام الأفراد والمؤسسات بأحكام قانون البيئة والقرارات المنفذة له .

ومأمـور الـضبط القضائى المكلفون بتنفيذ أحكام قانون البيئة ولائحـته التنفـيذية كثيراً ما يطلب منهم الذهاب إلى أماكن معينة

(١) د/ محمـود أحمـد طه ــ الحماية الجنائية للبيئة من التلوث ــ منشأة المعارف بالأسكندرية ٢٠٠٧م ــ ص ١٥٦ .

لإجـراء التحـريات ، مثل الأماكن العامة التى يمكن لأى شخص الدخـول أو المـرور فـيها ، مثل الشوارع والميادين والحدائق ، والأصـل أن إجراء التحريات فى هذه الأماكن لا يقصد منه ضبط مرتكب جريمة التلويث بقدر ما يقصد منه التحقق من وقوع تلويث أو جـريمة أخـرى بهذا المكان وأخلت بتوازنه البيئى مما يتطلب التدخل لاتخاذ ما يلزم بشأن وقف هذا الاختلال [1].

وقـد نصت المادة ٢/٤٢ من قانون البيئة على ضرورة التزام الأفراد والجهات بالحدود المسموح بها لشدة الصوت ، وبينت المادة ٢/٤٤ مـن اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له .

وفـى هـذه الحالة يكون لمأمورى الضبط القضائى المختصين الـتواجد فـى أى مكان يتوسط المنطقة المراد قياس شدة الصوت بهـا ، وذلك دون حاجة للدخول فى مكان يستغله أحد ، وبالتالى إذا ثبت تجاوز المستويات المسموح بها لشدة الصوت فعليهم التأكد من عـدم تجاوز المنشأت والأفراد للحدود المسموح بها لشدة الصوت داخـل أمـاكن العمل والأماكن العامة المغلقة [2] ، وقد وردت هذه الحدود فى الملحق رقم ٧ من لائحة قانون البيئة المصرى [3].

(١) د/ أمين مصطفى محمد ـ الحماية الإجرائية للبيئة ، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة الأسكندرية ـ العدد الأول ٢٠٠٠م ص ٤٩٣ .
(٢) د/ أمين مصطفى ـ المرجع السابق ـ ص ٤٩٤ .
(٣) ينظر ص من هذا البحث .

المبحث الثانى
الركن المعنوى لجريمة التلويث الضوضائى

أولاً : فى القانون الوضعي :

يتجسد الركن المعنوى فى جريمة التلويث الضوضائى ـ كمـا هو الحال فى معظم الجرائم ـ إما فى صورة القصد الجنائى وبـه تكون الجريمة عمدية ، وإما فى صورة الخطأ غير العمـدى وبـه تكون الجريمة غير عمدية .

والناظر فـى الـنص القـانونى المكـون لجريمـة التلويـث الضوضائى وهى المادة ٢/٣٧٩ عقوبات يجد أنه خال تماماً من أية إشارة إلى صورة الركن المعنوى المطلـوب تـوافره لقيـام هـذه الجريمة ، حيث تنص تلك المادة على أنه " يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة وعشرين جنيهاً كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية " :

١ ـ ... .

٢ ـ من حصل منه فى الليل لغط أو ضجيج مما يكدر راحـة السكان " الأمر الذى يثير التساؤل عن طبيعة تلك الجريمة هل هى جريمة عمدية تأسيساً على أن الأصل هـو أن الجريمـة عمديـة ولا عقاب على غيرها إلا بنص صريح ، ومن ثم ينبغـى لمسـائلة الفاعل عنها توافر القصد الجنائى فى جانبه ولا يكفى بالتالى مجرد الإهمال أو التقصير للعقاب عليها ؛ أم أن سكوت النص يعنى إرادة المقنن المساواة بين صورتى الركن المعنوى من حيث قيام الجريمة ومعاقبة الفاعل عنها ، ومن ثم يكفى لمساءلة الفاعل عنها أن تتوافر فى حقه صورة من صور الخطأ غير العمدى [1]؟ .

(١) د/ فرج صالح الهريش ـ المرجع السابق ـ ص ٣٠٧ .

وقد أثيرت تلك المسألة كما هو معروف فى إطار القسم العام من قانون العقوبات وعلى وجه الخصوص بشأن الركن المعنوى فى المخالفات [1]، لاسيما تلك التى سكت عنها المقنن العقابى ولم يبين الركن المعنوى المطلوب توافره فيها .

وقد وجد فى هذا الصدد اتجاهان ؛ اتجاه يرى اشتراط القصد كصورة للركن المعنوى للجريمة فى حالة سكوت النص عن بيان تلك الصورة ، وآخر يسوى بين القصد والخطأ .

فالاتجاه الأول يشترط للعقاب على تلك المخالفات ضرورة توافر الركن المعنوى ممثلاً فى القصد الجنائى ، وأن سكوت المقنن عن بيان صورة الركن المعنوى يعنى أنه يريد تطبيق القواعد العامة ، وتطبيقها يقضى أنه لا يعاقب شخص على أى جريمة إلا إذا تعمد ارتكابها ما لم ينص القانون على مسئولية غير عمدية [2].

والاتجاه الثانى يرى أن هذه الجرائم لا تتطلب ركناً معنوياً بل هى جرائم مادية يعاقب فيها على مجرد إتيان النشاط المادى ، ويستوى لقيامها أن يكون مرتكبها حسن النية أو أن يكون سيئ القصد ودون حاجة لاشتراط ركن معنوى فى حق مرتكبها ، وعلى هذا الرأى ذهب الفقه والقضاء فى فرنسا [3].

وفى الواقع وحقيقة الأمر لا توجد جريمة بدون ركن معنوى ، وهذه قاعدة مستقرة فى الفقه الجنائى الحديث ، وبناء على ذلك لابد

---

(١) وفي تفصيل هذا الموضوع ينظر : د/ عمر السعيد رمضان ــ الركن المعنوي في المخالفات ــ رسالة دكتوراه حقوق القاهرة ــ ١٩٥٩م .

(٢) وينظر فى هذا الاتجاه د/ فرج صالح الهريش ــ المرجع السابق ص٣٠٩ .

(٣) د/ محمود نجيب حسنى ــ شرح قانون العقوبات ــ القسم العام ــ المرجع السابق ص ٦٧١ وما بعدها .

فى هذه المخالفات من توافر ركن معنوى ، أما صورة هذا الركن فإذا لم يصرح به نص القانون ولم يمكن أن يستشف من طبيعة الجريمة فإن الأمر يترك للسلطة التقديرية للقاضى فى بيان ما إذا كان الركن المعنوى قد اتخذ صورة العمد أو الخطأ ، ويشدد العقاب على المتعمد ، أما إذا انتفى الركن المعنوى فلا محل للمساءلة الجنائية [1].

وتعد جريمة التلويث الضوضائى من الجرائم العمدية التى يشترط للمساءلة عليها توافر القصد الجنائى بعنصريه العلم والإرادة، إذ يجب أن يكون الجانى عالماً بحقيقة الواقعة الإجرامية وأن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة أو الفعل [2].

ولم يتضمن التشريع المصرى نصاً يحدد فيه نطاق العلم في القصد الجنائى ؛ غير أن الفقه حدد نطاق هذا العلم بكونه شاملاً لأركان الجريمة ؛ ويترتب على ذلك أن كل ما يخرج عن أركان الجريمة لا يشترط أن يعلم به الجانى لتكوين القصد لديه ، لذا لا يتطلب لقيام القصد الجنائى أن يعلم الجانى أن سلوكه غير مشروع من الناحية الجنائية ، لأن الصفة غير المشروعة للفعل لا تعتبر ركناً فى الجريمة [3] ؛ كذلك لا يتطلب لقيام القصد أن يعلم الجانى بأنه يتمتع بالأهلية الجنائية أو أن يعلم بشروط العقاب لأن هذا ليس من أركان الجريمة [4].

---

(١) د/ سامح السيد جاد ــ المرجع السابق ص ٣٨٩ ، د/ منصور ساطور ــ المرجع السابق ــ ص ٤١٩ .

(٢) د/ نور الدين هنداوى ــ الحماية الجنائية للبيئة .المرجع السابق ص ١٢٨ ، د/ محمود أحمد طه ــ المرجع السابق ــ ص ٥٢ .

(٣) د/ عبد الرؤوف مهدى ــ شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ــ ص ٢٣٥ ــ طبعة دار الفكر ــ ١٩٨٦م .

(٤) د/ محمود نجيب حسنى ــ المرجع السابق ــ ص ٥٦٩ .

ويتعين لقيام القصد الجنائى أن يعلم الجانى موضوع المصلحة محل الاعتداء ، لأنها تدخل فى تحديد عناصر الواقعة الإجرامية ، ويدخل فى عناصر الواقعة العلم بخطورة هذا النشاط على المصلحة المحمية .

والعلم فى جريمة التلويث الضوضائى يثير العديد من الصعوبات من أهمها ــ كما سبق ــ عدم وضوح النتيجة وتأخر حدوثها ، والطبيعة الخاصة لها ، إلا أنه ينبغى على الجانى العلم بموضوع الحق المعتدى عليه ، أى ينبغى أن يتوافر لدى الجانى العلم بالشئ الذى يقع عليه فعله ويؤدى إلى الإضرار بالصحة ، كما يجب العلم بعناصر السلوك الإجرامى وأن الفعل الذى ارتكبه من شأنه أن يسبب الاعتداء المقصود ، كعلم الجار الذى يحدث ضوضاء بواسطة أجهزته المنزلية أن من شأن فعله تكدير راحة السكان ، وكعلم أصحاب المصانع والورش أن من شأن الضوضاء التى يحدثونها أن تسبب الإضرار بالصحة والسكينة العامة .

وفي حالة استخدام الجاني مكبرات صوت يجب توافر العلم بأن ما يقوم بتركيبه أو استخدامه مكبر صوت وأنه لم يحصل على ترخيص بتركيبه أو باستخدامه من الجهة المختصة ، وإذا انتفى العلم لديه بطبيعة ما قام بتركيبه أو باستعماله انتفى لديه القصد الجنائي [1].

كذلك يجب أن تتجه إرادة الجانى إلى تحقيق النتيجة ؛ فإذا انعدمت هذه الإرادة لا عقاب حينئذ على تلك الجريمة ، كالشخص أو الجار الذى أغمى عليه أو نام وترك جهاز التليفزيون مفتوحاً وترتب عليه حدوث ضوضاء شديدة لجاره وتكدير راحته لا

(١) د/ محمود أحمد طه ــ المرجع السابق ــ ص ٥٢ .

مسئولية ولا عقاب على محدث هذا الفعل ، لأن إرادته لم تتجه إلى إحداثه ، كذلك لا مسئولية على الجاني إذا ثبت إكراهه على تركيب أو استخدام مكبر الصوت لانتفاء القصد الجنائي في حقه .

من ناحية أخرى لم يشترط المقنن فى الركن المعنوى لجريمة التلويث الضوضائى توافر نية خاصة لدى الجانى بل يكفى مجرد توافر القصد العام وهو إرادة إتيان السلوك .

ثانياً : فى الفقه الجنائي الإسلامى :

من أسس التجريم فى الفقه الإسلامى إسناد الفعل معنوياً إلى الشخص أو الجانى ، إذ لا يكفى الإسناد المادى للفعل ، فحرمة الفعل أو حظره لا يكفى وحده ، إذ يتعين اقتران ذلك بالإثم أو القصد أو التقصير [1].

فالأعمال لابد أن تقترن بالنيات تطبيقاً لقول الرسول ﷺ : "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " [2] ، لذا فإن الشريعة تقرر مسئولية الشخص عما أتت يداه بالنظر إلى ما اقترفه من فعل مادى وما انطوت عليه نيته بخصوص هذا الفعل .

ويقوم القصد الجنائي في الفقه الجنائي الإسلامي على عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة ، ويقصد بالعلم المقدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته والآثار التي يمكنه إحداثها ، ولا يتطلب هذا العنصر أن يكون الفاعل عالماً بنص التجريم والتكييف الشرعي للفعل ، لأن العلم بها مفترض ، فلا يقبل في التشريع الإسلامي العذر بجهل الأحكام [3].

(١) د/محمود صالح العادلى ــ المرجع السابق ص ٣٣٨ .
(٢) صحيح البخارى ــ جـ١ ص ٦ ــ باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ ــ طبعة المكتبة الأزهرية ــ بدون تاريخ .
(٣) د/ محمد أبو حسان ــ أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة ــ المرجع السابق ــ ص ٢٠٧ .

كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي فـإذا انعـدمت هذه الإرادة لا يمكن مساءلة الفاعل عن الجريمة ، وهو أصل عام مقرر في الشريعة الإسلامية انطلاقاً من قوله تعالى (وَلَـيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً) [1] .

وقـد اشترط فقهاء الشريعة للمساءلة على الجريمة بصفة عامة أن يتعمد الجاني إتيان القول أو الفعل [2].

وعلـى ذلك لا يكفى للعقاب على جريمة التلويث الضوضائى فى الفقه الإسلامى أن يصدر من الشخص السلوك المادى أو الفعل الـضوضائى بل لابد من أن تتجه إرادته إلى إحداث ذلك السلوك ، فـإذا صدر عنه هذا السلوك عن خطأ أو نسيان لا عقاب عليه فى هـذه الحالـة ، وإلى هذا ذهب أغلب الفقهاء [3] ، حيث يرون أن النسيان عذر عام فى العقوبات ، فمن فعل محظوراً ناسياً لا إثم ولا عقاب عليه ، لأن الله ـ عز وجل ـ لا يكلف نفساً إلا وسعها .

---

(١) سورة الأحزاب من الآية رقم ٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين ـ جـ٦ ص ٢٨١ ـ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨ م ـ دار إحـياء التراث ـ معين الحكام ـ ص ١٩١ ـ طبعة الحلبي ١٣٩٣ هـ ـ نهاية المحتاج للرملي ـ جـ٧ص ٣٩٤ ـ طبعة الحلبي ـ ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٨م ـ المحلى لابن حزم ـ جـ١٠ص ٢٠٠ ـ تحقيق محمد شاكر ـ مكتبة التراث ـ بدون .

(٣) إعـلام الموقعـين لابن قيم الجوزية ـ جـ٢ ص ١٤٠ ، الإحكام فى أصول الأحكـام لابن حزم ـ جـ٥ ص ١٤٩ مطبعة السعادة طبعة أولى ـ الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ـ جـ١ص ٢٠٧ ـ مكتبة دار الحديث بالقاهرة ـ المستـصفى للغزالى ـ جـ١ ص ٨٤ ـ المطبعة الأميرية بمصر ١٣٢٢هـ ـ الطبعة الأولى .

الفصل الثالث

عقوبة جريمة التلويث الضوضائى

تمهيد وتقسيم :

تـضمن قانـون العقـوبات المصرى والقوانين البيئية المتعلقة بالـتلويث الـضوضائى الـنص على بعض العقوبات والجزاءات الإداريـة والمدنـية التـى توقـع عـند ارتكـاب جريمة التلويث الضوضائى ، كما تضمنت أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية العقاب علـى تلـك الجريمة ، وسوف أتناول هذه الجزاءات فى المبحثين التاليين :

المبحث الأول : الجزاءات الجنائيـــة .

المبحث الثاني : الجزاءات غير الجنائية .

المبحث الأول
الجزاءات الجنائية

تمهيد وتقسيم :

يقصد بالجزاء الجنائى ذلك الذى يقرره المقنن العقابي ويحكم به القضاء على كل من يثبت نسبة الجريمة إليه [1] ، وهو تدبير قهرى يتخذ مع المسئول جنائياً [2] ، وطبقا للسياسة الجنائية المعاصرة فإن الجزاء الجنائى يأخذ أحد صورتين العقوبة ، والتدابير الاحترازية ، وسوف أتناول هاتين الصورتين فى المطلبين التاليين:

المطلب الأول : العقوبة .

المطلب الثاني : التدابير الاحترازية .

---

(١) د/ سامح السيد جاد ــ المرجع السابق ــ ص ٤٢٩ .

(٢) د/ رمسيس بهنام ــ الجريمة والمجرم والجزاء ــ ص ٤٧٩ ــ منشأة المعارف ــ الأسكندرية ١٩٧٦م .

المطلب الأول
العقوبة الجنائية

تتمثل العقوبة الجنائية المقررة لجريمة التلويث الضوضائى فى العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية .

وسوف أتناول بيان ذلك في القانون والتشريع الجنائي الإسلامي .

أولاً : في القانون :

١ ـ العقوبات السالبة للحرية :

الناظر فى قانون العقوبات المصرى يجد أنه قد خلا تماماً من تقرير أى عقوبة سالبة للحرية على مرتكبى جريمة التلويث ، حيث إن نص المادة ٣٧٩/ع التى تناولت العقاب على تلك الجريمة لم تتضمن سوى الغرامة المالية التى لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيها ، وهذا بلا شك من أوجه القصور التى تشوب التشريع العقابى المصرى ، فعدم تقرير العقوبة السالبة للحرية على تلك الجريمة وضعف الغرامة المالية لاشك أنه يشجع الأفراد على اقتراف هذه الجريمة وتقبل الجزاء المقرر بسهولة .

وإذا كان المقنن الجنائي المصري دار في خلده اعتبارات الزمان في التجريم ، ونصه صراحة على الضجيج أو اللغط الذي يحدث ليلاً وأنه كما وصفه أكثر إزعاجاً لراحة السكان فإن العقاب يجب أن يكون متناسباً مع جسامة الخطأ المرتكب والضرر الناشئ عنه الذي يدخل عنصراً في تقدير الخطأ [1].

---

(١) د/ نجاتي سيد سند ــ الحماية التشريعية للبيئة من التلوث ــ ندوة حقوق الإنسان في بيئة ملائمة ــ كلية الحقوق ــ جامعة الزقازيق ــ مركز الدراسات الدولية القانونية والاقتصادية ــ ص ١٤ وما بعدها .

من ناحية أخرى فإن النصوص الواردة في التقنين العقابي المصري قد وضعت من زمن بعيد ولم يكن الاهتمام بمحاربة التلويث الضوضائي قد شغل بال الكثيرين من أفراد المجتمع بعكس ما عليه الحال الآن ، لذا فالوضع الطبيعي لذلك هو أن يساير التقنين العقابي ما يهن للمجتمع من ظروف وأحداث ، الأمر الذي يتطلب من المقنن العقابي وضع نصوص عقابية لمجابهة التلويث الضوضائي .

والناظر فى كثير من قوانين العقوبات الأجنبية والعربية يجد أنها تضمنت النص على عقوبات سالبة للحرية كجزاء على اقتراف جريمة التلويث ، مما يعنى بوضوح قصور التشريع العقابى المصرى فى معالجة هذه الجريمة ، وسوف أتناول بعض هذه القوانين :

أ ـ قانون العقوبات الفرنسى :

يعاقب قانون العقوبات الفرنسى فى المادة ٣٧ كل من يحدث ضوضاء تتسبب فى إقلاق راحة النائمين بالغرامة التى تتراوح بين ٨ إلى ١٦٠ يورو وبالحبس خمسة أيام ، وتطبق هذه العقوبة على محدثى الضوضاء أو الصخب أو المشاجرات التى تقلق أو تخل بسكينة المواطنين وراحتهم ، وفى حالة العود فإن عقوبة الحبس تمتد إلى ثمانية أيام [١].

(١) د/ نور الدين هنداوي ـ المرجع السابق ـ ص ١٠٧ ـ د/ محمد حسن الكندري ـ المرجع السابق ـ ص ١١٨ ، د/ داود الباز ـ المرجع السابق ـ ص ٢١٣ .

ب ـ قانون العقوبات التونسى :

عاقب المقنن العقابي التونسي على جريمة التلويث الضوضائى بالمادة ٣١٦ والتى تنص على الآتى " يستوجب عقوبة السجن مدة خمسة عشر يوما وبخطية قدرها عشرون فرنكا مرتكبوا كثرة الحس أو الغوغاء أو المشاركون لهم فى ذلك مما من شأنه تحيير راحة إلسكان " [١].

جـ ـ قانون العقوبات الجزائرى :

عاقب المقنن العقابي الجزائري على جريمة التلويث بالمادة ٤٥٣ والتى تنص على الآتى: " يعاقب بغرامة من ٢٠ إلى ٥٠ دينارا ويجوز أن يعاقب بالحبس خمسة أيام على الأكثر محدثوا الضجيج أو الضوضاء أو القائمون بالتجمهر ليلا أو بقصد الإهانة والذى من شأنه إقلاق راحة السكان " [٢].

د ـ قانون العقوبات الليبى :

عاقب المقنن العقابي الليبي على جريمة التلويث الضوضائى بالمادة ٤٧١ والتى تنص على الآتى : " كل من حصل منه لغط أو ضجيج أو أساء استعمال أية وسيلة من وسائل نقل الصوت أو تكبيره أو حرض الحيوانات على إحداث الضجيج وكان من شأن ذلك مضايقة الناس فى أعمالهم أو إقلاق راحتهم أو التشويش على الحفلات العامة أو منشآت الترفيه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز الشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دينارات " [٣].

(١) مجموعة قوانين العقوبات العربية ـ قانون العقوبات التونسى ص ١١٥ ـ إصدار المكتب الدولى العربى لمكافحة الجريمة ـ جامعة الدول العربية ـ مطبعة دار السلام .

(٢) قانون العقوبات الجزائرى ـ ص ١٥٨ ـ طبعة ١٩٧٧م .

(٣) قانون العقوبات الليبى ـ المرجع السابق ـ ص ٩٣ طبعة ١٩٨٠م .

هـ ـ قانون العقوبات القطرى :

عاقب المقنن العقابي القطري فى المادة ٣٢٠ والتي تنص على الآتـــى : " كـــل من أحدث بلا داع ضوضاء أو لغطا على صورة تسلب راحة العامة أو من يسكنون أو يشغلون مكانا مجاوراً يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز أسبوعاً أو بغرامة لا تزيد على خمسين ريالاً أو بالعقوبتين معاً " [١].

ز ـ قانون العقوبات الفلسطينى :

كمـــا عاقب المقنن العقابي الفلسطيني على جريمة التلويث فى المـــادة ٤٧٩ والتي تنص على الآتى : " يعاقب بالحبس التكديرى كـــل من يرتكب إحدى المخالفات الآتية .... من أحدث بلا داع ضوضـــاء أو لغطاً على صورة تسلب راحة الأهلين " [٢] إلى غير ذلـــك مـــن القوانين الأخرى التى تضمنت النص على عقوبة سالبة للحرية كجزاء على ارتكاب جريمة التلويث الضوضائى .

وإذا كانـــت الأنظمـــة القانونـــية تعهد لقواعد قانون العقوبات بحماية الحقوق الجديرة بالرعاية ذات الأهمية الاجتماعية فإن تدخل هـــذه القـــواعد بتجريم التلويث الضوضائى وتقرير العقوبة السالبة للحـــرية أصبح أمراً جوهرياً وحتمياً ، نظراً للأضرار التى تسببها هـــذه الجـــريمة علـــى حقوق الإنسان [٣] ، ولذا فإنى أدعو المقنن العقابـــى إلـــى ضـــرورة التدخل بالنص على عقوبة سالبة للحرية

(١) قانون العقوبات القطرى ـ المرجع السابق ـ ص ٨٧ .

(٢) قانون العقوبات الفلسطينى ـ ص ١٥٤ ـ طبعة ١٩٨١م .

(٣) د/ عـــصام أحمد ـ الحق فى بيئة ملائمة كأحد حقوق الإنسان ـ بحث منشور بالمجلـــة العربية للفقه والقضاء ـ إصدار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ـ العدد ١٨ إبريل ١٩٩٧م ـ ص ١٥٤ ـ .

كجـــزاء لكل من اقترف فعلا يمثل تكديراً لراحة الأفراد ، ولا يقدح فـــى ســـلامة مـــا أقول به الاحتجاج بكثرة النصوص العقابية التى تـــنطوى عليها المدونات العقابية وتضخم قانون العقوبات وإرهاق الجهـــات القضائية وإغراق السجون بالمحكوم عليهم وعجزها عن تحقـــيق رسالتها [١] ، حيث إن مجرد النص داخل المدونة العقابية على إقرار عقوبة سالبة للحرية من شأنه أن يحقق ردع الأفراد عن اقتراف مثل تلك الجريمة .

وإذا كان المقنن العقابى المصرى لم يضمن قانون العقوبات أى عقـــوبة سالبة للحرية على اقتراف جريمة التلويث فإنه يلاحظ من اســـتقراء القوانين المتعلقة بالتلويث الضوضائى أنها تضمنت النص علـــى الحبس كعقوبة سالبة للحرية ، من هذه القوانين قانون الباعة المتجولـــين رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧م حيث عاقب فى المادة ١١ على كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له بغرامة لا تزيد علـــى مائـــة جنيه وفى حالة العود يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تـــزيد علـــى ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه أو بإحدى هاتـــين العقوبتـــين ، كـــذلك قانون المحال العامة رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦م حيث نص فى المادة ٢٣ على عقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاثـــة أشـــهر وبغـــرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، وكذلك قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ حيث نص فى المادة ٤/٨٧ على عقوبة الحبس فى حالة العود .

(١) د/ رمـــسيس بهـــنام ـ نظرية التجريم فى القانون ـ ص ٢٦ ـ الأسكندرية طبعة ١٩٧٧م .

غيـر أن الواقـع العملـي في القضاء لم يحكم ـ إلى الآن ـ بالحـبس علـى جـنحة مـتعلقة بالضوضاء ويدل ذلك على عدم الإحـساس بخطورة التلويث الضوضائي ، فالقانون يخير القاضي بـين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة وعادة ما يختار القاضي عقوبة الغرامة ٠

٢ ـ العقوبـــات الماليـــة :

يقـصد بهـا تلـك التـى تمس ذمة المحكوم عليه فتؤدى إلى انتقاصـها [١] ، وهى متنوعة ، وتعتبر الغرامة والمصادرة من أهم العقوبات المالية استخداماً فى مجال التلويث الضوضائى [٢].

أ ـ الغرامـــة :

عرف المقنن العقابى المصرى الغرامة فى المادة ٢٢ [٣] بأنها إلـزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكـم [٤] ، وهـى عقوبة أصلية فى جريمة التلويث الضوضائى يلتزم بها المتسبب فى إحداث تلك الجريمة ٠

---

(١) د/ على راشد ـ المفهوم الاجتماعى للقانون الجنائى المعاصر ـ مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ـ العدد الأول ١٩٦٨م ص ١٣٥ ٠

(٢) د/ فرج صالح ـ المرجع السابق ـ ص ٥١٧ ٠

(٣) مستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢م ـ الجريدة الرسمية العدد ١٩ الصادر فى ١٩٨٢/٤/٢٢م ٠

(٤) وفـي تفصيل ذلك ينظر : د/ عوض محمد ـ المرجع السابق ـ ص ٥٩٦ ـ د/ سامح السيد جاد ـ القسم العام ـ المرجع السابق ـ ص ٤٦١ وما بعدها ـ د/ عـبد الفتاح الصيفي ـ المرجع السابق ـ ص ٥٠٩ ، د/ أحمد عوض بلال ـ المرجع السابق ـ ص ٨٢٤ وما بعدها ـ طبعة ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م ، د/ عبد التواب معوض ـ المرجع السابق ـ ص ٥٩٠ ، د/ سليمان عبد المنعم ـ المرجع السابق ـ ص ٧٣٧ ٠

والناظـر فى قانون العقوبات المصرى يجد أنه قرر فى المادة ٣٧٩ العقـاب على تلك الجريمة بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنـيها ، وهى بلا شك غرامة ضئيلة لا تتناسب ألبتة مع الأضرار التـى تنـتج عـن تلك الجريمة وما قرره العلماء من أن التلويث الـضوضائى مـن أخطر الأفعال على البيئة لما يسببه من مضار للجهـاز الـسمعى والعـصبى للإنسان ، وما يترتب على ذلك من أمراض خطيرة ٠

ولـذا فإنـى أتمنى من المقنن العقابى أن يزيد من تلك الغرامة بالقـدر الـذى يتناسب مع ما ينتج عنها من أضرار وبالقدر الذى يعـد زاجـراً ورادعاً عن إقدام الكثير من الأفراد إلى ارتكاب تلك الجريمة ٠

أمـا القوانـين المتعلقة بالتلويث الضوضائى فنجد أنها قررت غـرامة مالـية تزيد عما قرره المقنن العقابى ، ففى قانون المحال الصناعية والتجارية رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٥٤م نجد أنه قرر فى المادة ١٧٠ غـرامة مالـية لا تقل على مائة جنيه عن كل مخالفة لأحكام هـذا القانـون أو القرارات المنفذة له ، كذلك قانون تنظيم استعمال مكبـرات الـصوت رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩م نجد أنه قرر فى المادة ٥/أ غرامة مالية لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه علـى مخالفـة أحكام هذا القانون ، كذلك قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م حيث نص فى المادة ١/٨٧ على تقرير غرامة مالية لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه على كل مخالفة لأحكام المـادة ٤٢ مـن هـذا القانون باستخدام مكبرات الصوت وتجاوز الصوت الحدود المسموح بها لشدته ٠

ب ـ المصادرة :

ويقصد بها أخذ المال جبراً عن صاحبه وإضافته إلى أموال الدولة دون أى مقابل [1] ، وعرفتها محكمة النقض بأنها : " إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل [2] " وقد نصت على المصادرة المادة ٣٠ عقوبات بقولها : " يجوز للقاضى إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها .... " .

وتلعب المصادرة دورا هاما فى جريمة التلويث الضوضائى ، وهى عقوبة تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية كالحبس والغرامة ، كما أنها دائماً عقوبة وجوبية يلتزم القاضى بالنطق بها فى حالة الإدانة " [3].

ومن القوانين التى نصت على تلك العقوبة قانون تنظيم استعمال مكبرات الصوت رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ فى المادة ٥ حيث

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى ـ المرجع السابق ص ٧١٩ ، وللمزيد من ذلك ينظر : د/ عوض محمد ـ المرجع السابق ـ ص ٥٧٤ وما بعدها ـ د/ سامح السيد جاد ـ القسم العام ـ المرجع السابق ـ ص ٤٨٣ وما بعدها ـ د/ أحمد عوض بلال ـ المرجع السابق ـ ص ٨٥٤ وما بعدها ـ د/ منصور السعيد ساطور ـ المرجع السابق ـ ص ١٠٣ ـ د/ عبد التواب معوض ـ المرجع السابق ـ ص ٦٠٥ ـ د/ سليمان عبد المنعم ـ المرجع السابق ـ ص ٧٤٢ .

(٢) نقض ١٩٦٦/٥/١٧م مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ١١٠ ص ٦٣٩ .

(٣) د/ فرج صالح الهريش ـ المرجع السابق ـ ص ٥٣٥ .

نصت تلك المادة على أنه : " ويحكم فضلا عن ذلك بمصادرة الأجهزة المستعملة فى ارتكاب الجريمة " .

كذلك قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٩م حيث نص في المادة ٨٧ على مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ارتكاب جريمة استخدام مكبر الصوت وتجاوز الصوت الحدود المسموح بها لشدة الصوت (م٤٢) .

ومن الأحكام القضائية الحديثة التى أصدر القضاء فيها حكماً بالغرامة على الملوث ـ مصدر الضوضاء ـ ومصادرة الأجهزة محل الجريمة ما صدر عن محكمة جنح مستأنف الدخيلة فى واقعة جاء فيها : " وحيث إنه عن موضوع الدعوى فلما كان من المقرر وفقا لنص المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م الخاص بشئون البيئة أنه يقصد بالتلوث البيئى أى تغيير فى خواص البيئة مما قد يؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشأت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الخاصة ، وتعتبر الضوضاء من أسباب التلويث البيئى ، ونصت المادة ٤٢ : "على الجهات مانحة الترخيص مراعاة أن يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة فى منطقة واحدة فى نطاق الحدود المسموح بها .. " مؤدى ذلك النص أنه يجب على أفراد المنشآت أن يراعوا عند استخدامهم الآلات عدم تجاوز نسبة الضوضاء الصادرة عنها الحدود المسموح بها قانونا مما يؤدى إلى حدوث تلويث بيئى يضر بطريق مباشر أو غير مباشر بالكائنات الحية أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية .

وحيث إن الأوراق قد حوت تضرر الشاكى من صدور انبعاثات صوتية من المولدات الخاصة بالفندق إدارة المشكو فى حقه تفوق المستوى المسموح به وتؤدى إلى عدم إمكانية ممارسته لحياته الطبيعية وتؤثر عليه ، وقد أيده فى ذلك تقرير جهاز شئون البيئة بالأسكندرية والمؤرخ فى ٢٠٠١/٤/٩ محل اطمئنان المحكمة، لصدوره من هيئة مختصة ذات دراية وخبرة فنية عالية ، والذى أثبت أن المولدات الخاصة بالفندق إدارة المشكو فى حقه تصدر عنها ضوضاء يفوق الحدود المسموح بها لشدة الصوت بالمخالفة لنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م علاوة على ما ورد بالتقرير من ضرورة نقل وحدة توليد الكهرباء بعيداً عن الوحدات السكنية حفاظاً على راحة وصحة الملاك وعائلتهم بما يقطع أن تلك المولدات تسبب تلويثا بيئياً يؤدى إلى التأثير على الأشخاص المحيطين بها ، الأمر الذى تطمئن معه المحكمة إلى ثبوت الاتهام فى حق المتهم ومن ثم تقضى بإدانته ، وبقبول الاستئناف وتعديل الحكم المستأنف بتغريم المتهم مبلغ ٥٠٠ جنيه ومصادرة المولدات محل الجريمة " [1].

ثانياً : في التشريع الجنائي الإسلامي :

العقوبة فى التشريع الجنائي الإسلامي جزاء مقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع [2] ، وهى ثلاثة أنواع :

---

(١) القضية رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠١ جنح مارينا المقيدة برقم ٢٠١٧٥لسنة ٢٠٠٢م جنح مستأنف الدخيلة .

(٢) أ/ عبد القادر عوده ـ التشريع الجنائى الإسلامى ـ المرجع السابق جـ٢ ص٦٠٩ .

الأول : عقوبة الحدود ، وهى مقدرة لسبع من الجرائم هى الزنا والقذف والخمر والسرقة والحرابة والردة والبغى ، وتمتاز بكونها ذات حد واحد ، وأنها ثابتة على الدوام لا تقبل الزيادة أو النقصان أو العفو أو الإسقاط .

النوع الثانى : عقوبة القصاص والديات ، وهى الجزاءات المقدرة شرعا لحماية النفس من القتل بأنواعه ، سواء كان عمداً أو شبه عمد أو خطأ ، وحماية ما دون النفس من القطع والجرح والضرب سواء كان عمدا أو خطأ ، وتمتاز هذه العقوبات بإعطاء المجنى عليه أو أولياءه حق العفو عن الجانى أو الصلح معه ، وهدفها إحياء النفوس ونفى إلحاق الأذى بها .

ولا أعتقد إمكانية إدراج جريمة التلويث الضوضائى فى النوع الأول أو الثانى ، نظراً لكونهما ذات عقوبة مقدرة ومحددة ، ومن ثم ستدرج حتماً **فى النوع الثالث من العقوبات وهى : العقوبات التعزيرية** .

ويقصد بالعقوبات التعزيرية : " عقوبة غير مقدرة شرعت فى كل معصية ليس فيها عقوبة مقدرة ولا كفارة " [1] ومن ثم

---

(١) ينظر : المبسوط للسرخسى ـ المرجع السابق ـ جـ٩ ص ٣٦ ، البحر الرائق ـ الطبعة الأولى ٣٢٤هـ ، مطبعة السعادة ، شرح فتح القدير ـ المرجع السابق جـ٥ص ٢١٢ ، بداية المجتهد لابن رشد جـ٢ص ٣٨٨ ـ طبعة ١٩٢٨م ١٣٥٧هـ ـ مطبعة الاستقامة ـ معين الحكام ـ المرجع السابق ـ ص ١٩٥ ـ تبصرة الحكام لابن فرحون ـ المرجع السابق جـ٢ ص ٢١٧ وما بعدها ، الأحكام السلطانية لأبي يعلي ـ ص ٢٩٢ ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م ـ الحلبي ـ الأحكام السلطانية للماوردي ـ جـ٢ص ٤٧٧ ـ طبعة دار الاعتصام ـ بدون .

فالعقوبات التعزيرية جزاءات لم يقدرها الشارع بل فوض أمر تقديرها لاجتهاد القضاة وولاة الأمر ، وتمتاز هذه العقوبات بكونها تفويضية وأنها تتوخى تحقيق جميع الأهداف المقصودة من سائر الجزاءات العقابية ، وأن هدفها الإصلاح والتأديب .

وإذا كان هدف العقوبات التعزيرية إصلاحية فى الأعم الأغلب، فإن هذا لا يعنى المنع من تشديد العقاب ، فقد يصل التعزير إلى حد الإعدام وفقا للرأى الراجح [1] ، كما يجوز الحكم ببعض العقوبات التعزيرية الأخرى كالتوبيخ والهجر والتشهير والغرامة والمصادرة والنفى والتغريب والحبس والحرمان من بعض المزايا .

وينقسم التعزير إلى عدة أقسام ، من أهمها : التعزير مع العقوبة المقدرة ، والتعزير مع الكفارة ، والتعزير عن المعاصى التى لاحد فيها ولا كفارة ، وهو أوسع أقسام التعازير ، ويشتمل على معظم المعاصى التى نص الشارع على منعها وقبحها دون تقدير عقوبة محددة لها .

ولا شك أن الجزاءات الجنائية على جريمة التلويث الضوضائى تقع ضمن القسم الثالث ، وهو ما يسمى بالتعزير على المعاصى التى لا حد فيها ولا كفارة ، لأنه قد ثبت نهى الشارع عن رفع الصوت المسبب للتلويث الضوضائى وذلك فى قوله تعالى : ﴿واغضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾ [2] وعليه فإن أفعال التلويث الضوضائى جميعها معاصى يحظر على الأفراد إتيانها .

---

(١) البحر الرائق ــ المرجع السابق ــ جـ٥ص ٥٢ ، تبيين الحقائق ــ المرجع السابق ــ جـ٥ص ٥٢ ، تبصرة الحكام ــ المرجع السابق جـ٢ص٣٢٢ ، الأحكام السلطانية للماوردى ــ ص ٢٩٣ .

(٢) سورة لقمان من الآية رقم ١٩ .

أما تقدير هذه العقوبة وتعيينها فيترك لاجتهاد القضاء كما سبق، ومن ثم يجوز للقاضى فى مجال التلويث الضوضائى أن يحكم بالحبس على محدث التلوث ، أو يقرر عقوبة مالية ، أو يحكم بمصادرة الشئ محل ارتكاب الجريمة ، أو يتخذ إحدى التدابير الاحترازية كغلق المنشأة أو حرمان المحكوم عليه من مزاولة النشاط المسبب للتلويث الضوضائى ، إلى آخر العقوبات التعزيرية الأخرى التى يجوز للقاضى توقيعها على مرتكب الجريمة .

المطلب الثانى
التدابير الاحترازية

أولاً : في القانون :

تحرص التشريعات البيئية الحديثة على النص على مجموعة من التدابير الاحترازية التى غالبا ما تكون ذات صفة تبعية أو تكميلية تطبق إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة للجريمة وترجع أهمية هذه التدابير إلى عدة أسباب منها ما كشف عنه التطبيق العملى من عدم كفاية العقوبات التقليدية فى قمع الجريمه وردع الجانى ، فالحبس كعقوبة سالبة للحرية فى بعض القوانين المتعلقة بالتلويث الضوضائى نادراً ما يقضى بها ، والغرامة غالباً ما تكون تافهة [1].

أضف إلى ذلك أن التدابير الاحترازية تحقق هدفا وقائياً فى الأحوال التى يبدو فيها أن نشاط الجانى يشكل خطورة على الصحة والسلامة العامة [2] ، ومن أهم هذه التدابير فى مجال التلويث الضوضائى غلق المنشأة والتدابير المهنية .

---

(١) د/ محمد مؤنس محب الدين ــ البيئة فى القانون الجنائى ــ ص ٢٨٨ ، مكتبة الأنجلو مصرية ط ١٩٩٠م ، د/ جميل عبد الباقى ــ المرجع السابق ص ٦٤

(٢) د/ مصطفى منير ــ جرائم إساءة استعمال السلطة ص ٣٠٢ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ــ القاهرة ١٩٩٢م .

لم تعرف التشريعات الجنائية إلى ما قبل ظهور المدرسة الوضعية الإيطالية غير العقوبة كرد فعل يتخذ حيال الجريمة ، ولما كان من حق المجتمع بل ومن واجبه مواجهة الخطورة الإجرامية لدى الجناة لذا كان من المتعين البحث عن إجراء جديد يستهدف التوقي من هذه الخطورة ، وقد روعي الأخذ بفكرة التدابير الاحترازية ، وفي بيان هذه التدابير ينظر : د/ عبد الفتاح الصيفي ==

١ ـ غلق المنشأة :

يقصد بغلق المنشأة : منع المنشأة من مزاولة نشاطها فى المكان الذى ارتكبت فيه أو بسببه جريمة متعلقة بهذا النشاط [1] ، وهو جزاء فعال من حيث كونه يضع حداً للأنشطة الخطرة على البيئة أو صحة وسلامة الإنسان ، ومنع تكرارها فى المستقبل [2].

وهذا الإجراء قد يكون عقوبة تكميلية وقد يكون تدبيراً احترازياً ، وقد يكون وسيلة للإصلاح ، فالتكييف القانونى له لا يبدو أمرا سهلا ، لأن معظم القوانين التى تنص على غلق المنشأة لا ترسم أى حدود واضحة بين العقوبة الجنائية وبين التدبير الاحترازى أو الإصلاحى ، لذا ينبغى الرجوع إلى النص التشريعى فى كل حالة على حدة وتحليل عناصره لتحديد ما إذا كان الأمر يتعلق بنص يرمى إلى اتقاء ما يعكر صفو النظام العام فى المجتمع أو عقاب مرتكب الجريمة [3].

ومن التشريعات البيئية التى نصت على هذا الإجراء المادة ١٨ من قانون المحال الصناعية والتجارية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤م

== المرجع السابق ص ٥٥٥ ، د/ سامح السيد جاد ــ المرجع السابق ص ٥٥١ ، د/ أحمد عوض بلال ــ المرجع السابق ص ٧٣٤ ، د/ منصور ساطور ــ المرجع السابق ص ١٥٨ ، د/ عبد التواب معوض ــ المرجع السابق ص ٦١٨ ، المستشار / عزت حسين ــ النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية طبعة ١٩٨٨م ص١٩٧ ، د/ سليمان عبد المنعم ــ المرجع السابق ص ٧٤٤ .

(١) د/ فرج صالح الهريش ــ المرجع السابق ــ ص ٤٩٧ .

(٢) محمود محمود مصطفى ــ الجرائم الاقتصادية ــ جـ١ص١٥١ ، دار الشعب ــ القاهرة ١٩٦٣م .

(٣) د/ جميل عبد الباقى ــ المرجع السابق ــ ص ٦٥ .

والتـــى تـــنص على أنه : " .... يجوز للقاضى أن يحكم بإغلاق المحـــال التـــى يحددها فى الحكم ... " [1] وكذلك المادة ٢٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦م فى شأن المحال العامة التى قضت بوجوب غلق المحل إدارياً فى حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن العام نتيجة لإدارة المحل .

٢ ـ التدابير المهنية :

ويقـــصد بهـــا تلـــك التى تنصب على النشاط المهنى للمحكوم عليه فتمنعه أو تقيده أو تحد منه ، ويتمثل هذا الإجراء فى مجال التلويث الـــضوضائى فى حرمان المحكوم عليه من مزاولة النشاط المسبب للـــتلويث الضوضائى عن طريق سحب أو وقف أو إلغاء الترخيص الذى تخوله ممارسة هذا النشاط [2] .

ومن القوانين التى نصت على هذا الإجراء قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٣٧م حيث نصت المادة ٣٨ على أنه : " إذا حكم على قائـــد مركبة مرخص له بالقيادة لارتكابه فعلا معاقباً عليه بمقتضى المواد ٧٤ إلى ٧٧ من هذا القانون فللقاضى أن يضمن الحكم وقف ســـريان رخصة القيادة لمدة لا تتجاوز سنة من اليوم التالى لتاريخ انتهاء العقوبة .... " .

(١) وينظر كذلك : نقض ١٩٨١/١٠/١٧م س ٣٢ ص ٦٨٦ طعن ٢٧٩ لسنة ٥١ ق ، ونقض ١٩٨٢/١٠/٢٧م س ٣٣ ص٨١٤ طعن ٢٣٢٩ لسنة ٥٢ ق .

(٢) د/ فرج صالح الهريش ـ المرجع السابق ـ ص ٥٥٦ .

ثانياً : في الفقه الجنائي الإسلامي :

عـــرف الـــنظام الجنائي الإسلامي التدابير الإحترازية قبل أن يعـــرفها القوانـــين الوضعية ، بل إن الشريعة الإسلامية هي أساس النظريات الجنائية الحديثة ، فالشريعة تهتم بالفرد والمجتمع والبيئة في وقت واحد ، وتعمل على منع الجريمة قبل وقوعها وعلى ردع المجـــرم وزجـــر غيـــره بعد ارتكابها ، وتعمل على علاج المجرم علاجاً ناجحاً .

وتعـــد نظـــرية التعزيـــر فـــي الشريعة الإسلامية هي المجال الخـــصب للتدابيـــر الاحترازية لأن الغرض من التعزير هو الزجر وبجانـــب الزجر يقصد به التأديب والإصلاح ، وهي عقوبة تختلف من شخص لآخر ومن بلد لآخر وليس له حد أدني ولا أعلى بل هو مرتبط بما يحقق ردع المجرم وإيقاف الجريمة وحماية المجتمع .

ولـــذا يعد من التدابير الاحترازية التي يمكن توقيعها في مجال الـــتلويث الضوضائي في الفقه الإسلامي غلق المنشأة وذلك بمنعها من مزاولة النشاط الذي كان سببا في التلويث الضوضائي ، وكذلك توقيع التدابير المهنية التي تنصب على النشاط المهني للمحكوم عليه والتـــي تمـــنعه أو تقـــيده مـــن مـــزاولة النـــشاط المسبب للتلويث الضوضائي [1].

(١) ومـــن أمـــثلة التدابير الاحترازية في الفقه الجنائي الإسلامي ما أمر به الإمام عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ من تحريق المكان الذي تباع فيه الخمر ... وللمـــزيد مـــن ذلك ينظر : معين الحكام ـ المرجع السابق ـ ص ١٩٥ وما بعدها ـ تبصرة الحكام ـ المرجع السابق ـ جـ٢ص ٢١٧ وما بعدها ـ الأحكـــام الـــسلطانية لأبـــي يعلي ـ المرجع السابق ـ ص ٢٩٢ ـ الأحكام السلطانية للماوردي ـ المرجع السابق ـ جـ٢ص ٤٧٧ .

المبحث الثانى
الجزاءات غير الجنائية

تمهيد وتقسيم :

تلعب الجزاءات غير الجنائية دوراً هاماً فى الحد من ارتكاب جريمة التلويث الضوضائى وذلك بما تقرره الجهات الإدارية والقضاء المدنى من جزاءات فى هذا الشأن على مرتكبى تلك الظاهرة ، وتتمثل هذه الجزاءات فى نوعين : الأول : الجزاءات الإدارية ، والثانى : الجزاءات المدنية .

وسوف أتناول تلك الجزاءات فى المطلبين التاليين :

المطلب الأول : الجزاءات الإدارية .

المطلب الثاني : الجزاءات المدنية .

المطلب الأول
الجزاءات الإدارية

وسوف أتناول بيان هذه الجزاءات في القانون والفقه الإسلامي:

أولاً : فى القانون :

تتمثل أهم الجزاءات الإدارية التى يجوز للجهات الإدارية توقيعها على مرتكب التلويث الضوضائى فى غلق المنشأة والتحفظ عليها ووقف أو إلغاء الترخيص [1] ، وقد نصت على غلق المنشأة المادة (٩) من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦م والخاص بالمحال العامة حيث قضت تلك المادة بأنه : " يجوز غلق المحل إدارياً فى حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام ... " كما نصت على هذا الإجراء المادة ٥ من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢م والخاص بتنظيم استعمال مكبرات الصوت .

أما التحفظ على المنشأة فقد نصت عليه المادة ٢/٥ من قانون تنظيم استعمال مكبرات الصوت حيث قضت تلك المادة على أنه " يجوز للسلطة المختصة فى الحالات التى ترى فيها خطراً واضحاً على الصحة العامة أو الأمن العام أن تأمر بصفة مؤقتة بالتحفظ على المحل ووضع الأختام عليه حتى يتم الفصل فى الدعوى

---

(١) ينظر فى بيان هذه الجزاءات : د/ أمين مصطفى محمد ـ الحد من العقاب نحو نظرية عامة لقانون العقوبات الإداري ـ رسالة دكتوراه ـ كلية الحقوق ـ جامعة الأسكندرية ـ ١٩٩٣م ـ ص ٢١٩ ـ د/ محمد باهي ـ أحكام القانون الإداري ـ القسم الخاص ـ ص ٢٩ ـ دار المطبوعات الجديدة للنشر ط ١٩٩٦م ، / غنام محمد غنام ـ القانون الإداري الجنائي ـ النهضة العربية ـ ١٩٩٣م ـ ص ٩٣ .

الجنائـية ويكون للقاضى المختص إلغاء التحفظ فى جميع الأحوال بانقضاء سبعة أيام على الأمر به " .

أما وقف أو إلغاء الترخيص فقد أعطاه المقنن للإدارة بمقتضى المـادة ٧٢ مـن قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣م حيث نصت تلك المادة على أنه : " يجوز سحب ترخيص القيادة لمدة لا تقل عن شـهر ولا تزيد على ستين يوماً أو المدة الباقية من الترخيص أيهما أقل إذا ارتكب قائد المركبة أحد الأفعال الآتية :

١ ـ .....

٢ ـ .....

١٥ ـ اسـتعمال أجهـزة التنبيه على وجه مخالف للمقرر فى شأن استعمالها .

١٧ ـ اسـتعمال المـركبة فى مواكب خاصة أو فى تجمعات دون تـصريح من الجهات المختصة ، كما نصت على هذا الإجراء المـادة ٣/١ من قانون تنظيم استعمال مكبرات الصوت حيث تنص تلـك المادة على أنه " يجوز للمحافظة أو المديرية إلغاء الترخيص فى أى وقت إذا وقعت مخالفة لشروطه " .

ثانياً : فى الفقه الإسلامى :

ذكـرنا أن تقدير العقوبة عند اقتراف التلويث الضوضائى فى الفقـه الإسـلامى يرجع إلى اجتهاد القضاء وولاة الأمر لكونها من الجرائم التعزيرية ، ولذا فإنه يجوز للجهات الإدارية أن تقرر على مقترف التلويث الضوضائى اتخاذ إحدى الجزاءات الإدارية المتمثلة فى غلق المنشأة أو التحفظ عليها ، أو وقف أو إلغاء الترخيص .

ولا خلاف في ذلك بين القانون والفقه الإسلامي .

المطلب الثانى
الجزاءات المدنية

وسـوف أتـناول بـيان هـذه الجـزاءات في القانون والفقه الإسلامي .

أولاً : فى القانون :

الجزاء المدنى هو الأثر الذى يرتبه القانون على مخالفة قاعدة قانونية تحمى مصلحة خاصة أو حقاً خاصاً ، ويعتبر التعويض من أهـم الجـزاءات المدنـية ، ويقصد به الأثر المترتب على ثبوت المـسئولية المدنـية تجاه محدث الضرر ، ويتمثل فى دفع مبلغ من المال يلتزم به محدث الضرر لمن أصابه من جراء الفعل المخالف للقانـون [١] ، ولـم ينص المقنن المصرى فى قوانين البيئة المتعلقة بالـتلويث الـضوضائى علـى أية أحكام خاصة بالمسئولية المدنية للملوث ، الأمر الذى يفهم منه أنه أخضع المسئولية للأحكام الواردة فى القانون المدنى [٢] .

---

(١) وفـي تفـصيل ذلـك ينظر : د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري ـ الوسيط في القانـون المدنـي ـ جـ١ص ٨٤٢ ـ رقم ٥٠٦ الطبعة الثانية ـ بدون ـ النهـضة العـربية ـ أ/ حسين عامر ـ المسئولية المدنية ـ ص ٢ ـ الطبعة الأولـى ١٣٨٦هـ ـ ١٩٥٦م ـ د/ سليمان مرقص ـ المسئولية المدنية في تقنـيات الـبلاد العربية ـ إصدار معهد البحوث والدراسات العربية ـ جامعة الـدول العـربية ص ٤ طـبعة ١٩٧١م ، د/ محمد نصر رفاعي ـ الضرر كأسـاس للمـسئولية المدنـية في المجتمع المعاصر ـ ص ٣٦٧ ـ النهضة العربية ـ بدون .

(٢) د/ أحمـد محمد سعد ـ استقراء لقواعد المسئولية المدنية فى منازعات التلوث البيئى ـ المرجع السابق ـ ص ١٥٨ .

موقف القضاء المصرى من المسئولية عن التلويث الضوضائى :

فى الحقيقة لا يوجد فى القضاء المصرى سوى أحكام قليلة جدا عن المسئولية المدنية عن التلويث الضوضائى ، ففى حكم لمحكمة النقض بصدد تغيير استعمال العين المؤجرة من نشاط سكنى إلى نشاط آخر غير سكنى جاء فيه : " إذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بالإخلاء إلى أن الطاعن قد خالف شروط عقد الإيجار بتغييره استعمال المكان المؤجر من مخزن للأثاث إلى ورشة لأعمال النجارة وطلائها ، وأنه قد ترتب على هذا التغيير ضرر بمصلحة المطعون عليه تتمثل فى إزعاج السكان نتيجة ما يحدثه هذا الاستعمال من ضوضاء ... فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى تفسير القانون أو فى تطبيقه على ما ثبت له من الوقائع فى الدعوى " [1].

ففى مثل هذه الحالات يعد الشخص المرتكب للتلوث الضوضائى مقترفاً لخطأ يرتب مسئولية مدنية وفقاً للقواعد العامة للمسئولية التقصيرية مع جواز التعويض عن هذا الضرر ، طالما توافرت أركان هذه المسئولية والمتمثلة فى وقوع خطأ يصدر من الشخص والمتمثل فى عدم احترام القوانين أو اللوائح أو الإهمال فى اتخاذ الاحتياطات اللازمة بشأن استعمال المواد الكائمة للصوت ، أو نتيجة استعمال مكبرات الصوت فى غير ما تقضى به اللوائح ، بالإضافة إلى وقوع ضرر للغير نتيجة لهذا الخطأ ، وأن يكون هذا الضرر نتيجة مباشرة للخطأ الذى وقع من الغير .

---

(١) حكم محكمة النقض الصادر فى ١٩٧٩/١/٢٧م ــ السنة ٣٠ص ٤١٣ .

من ناحية أخرى يقرر القضاء الفرنسى ــ فى هذا الشأن ــ جواز تعويض المضرور عن إقلاق راحته من جراء اضطرابات الجوار التى يحدثها جاره إذا تجاوزت درجة الأضرار العادية وأصبحت أضراراً فاحشة أو غير مألوفة ، أى أن مصدر الضوضاء يكون قد اقترف خطأ يبرر الحكم عليه بالتعويض وفقا لقواعد المسئولية التقصيرية [1].

وقد قضى فى هذا الشأن بمسئولية مالك المطبعة عن الأصوات الشديدة والمستمرة الناتجة عن سير العمل فيها وإلزامه بتعويض الجيران عما يتحملونه من مضايقات ، كما قضى بتعويض الجار عن الأصوات الشديدة والمستمرة الناتجة عن تجربة موتورات السيارات فى ورشة مجاورة ، كما قضى بمسئولية الجار عن الارتجافات الناتجة عن الرقص على الآلات الموسيقية فى حفلات الرقص والكازينوهات والحفلات المقامة فى المنازل والعزف على البيانو حتى ساعات متأخرة من الليل فى الصالات وأماكن الاستقبال المستأجرة لإقامة حفلات الزواج ، كما قضى بتعويض الجار عن الأصوات الفاحشة الصادرة عن الأطفال أثناء لعبهم الكرة وكذا التى تنتج عن ارتطام الكرة بالحائط الفاصل ، كما قضى بمسئولية الجار عن الأصوات التى يحدثها كلب مملوك له والتى من شدتها واستمرارها تجاوز أعباء الجوار العادية [2].

---

(١) د/ داود الباز ــ المرجع السابق ــ ص ٢٤٦ .

(٢) ينظر فى ذلك : د/ فيصل زكى عبد الواحد ــ أضرار البيئة فى محيط الجوار والمسئولية المدنية عنها ــ المرجع السابق ص ٢٣١ وما بعدها .
وتأكيداً على الاهتمام بهذا الأمر في الدول الغربية جاء على شبكة الانترنت أن سكان يابانيين مقيمين بالقرب من قاعدة " كادينا" الأمريكية ــ أوسع ==

ثانياً : فى الفقه الإسلامى :

يقرر الفقه الإسلامى المسئولية المدنية على محدث التلوث الضوضائى وذلك بإلزامه بالتعويض عما أحدثه من ضرر بالغير ، ويقصد بالتعويض شغل الذمة بحق أو بتعويض عن ضرر[1] ، أو هو المال الذى يحكم به على من أوقع الضرر [2].

والحكم بالتعويض أمر جائز ومشروع فى الشريعة الإسلامية ، وذلك رعاية للحقوق وقمعاً للعدوان وزجراً للمعتدين ، ففى السنة النبوية المطهرة نجد قوله ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار " [3]، حيث إن هذا الحديث أصل

==القواعد الأمريكية الجوية في شرق أسيا ــ كسبوا حكماً بالتعويض في قضية تلوث سمعي رفعوها ضد الحكومة اليابانية ، وتقع هذه القاعدة في أقصى جنوب جزيرة أوكيناوا ، وكانت محكمة منطقة ناها في أوكيناوا حكمت بتعويضات قدرها ٨,٢ مليار ين (٧,٢٦) مليون دولار أريكي) لـ ٣,٨٨١ من سكان منطقة كادينا ، وكان ٥٤١,٥ من سكان كادينا أقاموا القضية مطالبين بتعويضات تصل إلى ١٦ مليار ين ولكن المحكمة قالت إن ٨٨,٣ فقط من المدعين يستحقون التعويض لأنهم يتعرضون لمستوى الضوضاء فوق ٨٥ درجة طبقاً للمعايير المعترف بها دولياً في هذا الخصوص .

للمزيد ينظر : موقع أخبار البيئة : Pollution – W W W . 4 eco . Com / Noise

(١) د/ محمد فوزى فيض الله ــ نظرية الضمان فى الفقه الإسلامى ــ ص ١٤ ــ الطبعة الأولى ١٩٨٣م ــ مكتبة التراث الكويت .

(٢) د/ محمد رأفت سعيد ــ تعويض المتهم ــ بحث مقدم للندوة العلمية الأولى حول المتهم وحقوقه فى الشريعة الإسلامية ــ جـ٢ص ٢٩٩ ، الناشر : المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ــ ١٤٠٦هـ .

(٣) موطأ الإمام مالك ــ المرجع السابق ــ جـ٢ كتاب الأقضية ــ باب القضاء فى المرفق ص ٥٨٣ .

فى هذا الموضوع ، ومعناه نفى إلحاق المرء الضرر بغيره مطلقاً ، فالشريعة اعتبرت أن كل فعل ضار بالغير موجب مسئولية الفاعل أو المتسبب والتزامه بالتعويض عن الضرر .

وقد تحدث فقهاء الشريعة عن المسئولية المدنية عن التلويث الضوضائى فى معرض حديثهم عن مضار الجوار وأحكام بناء الحائط ، حيث فرقوا بين نوعين من الضرر الناتج عن الأصوات :

الأول : الضرر المعتاد الذى يمكن احتماله ، وهو الذى ينتج عن الأصوات التى تسبب الضيق للجار دون الضرر ؛ وهذا النوع لم يعتبره الفقهاء الأوائل ضرراً يجب درؤه ، استناداً إلى عدم جواز تقييد حق الملكية لمصلحة الجار ، وهذا ما ذهب إليه متقدمو الحنفية [1] والشافعية [2].

الثانى : الضرر غير المعتاد الذى لا يمكن احتماله ، وهذا النوع يجب درؤه باتفاق الفقهاء [3] استناداً إلى أن حق الملكية يجب أن يكون مقيداً بعدم الإضرار بالجار ضرراً غير عادى ، ومن ثم فإن محدثه يكون مسئولاً بالتعويض عما يلحق جاره من ضرر ، ومن أمثلة هذا النوع الأصوات والضوضاء الناتجة عن المصانع والورش والمحلات المقلقة للراحة .

(١) المبسوط للسرخسى ــ المرجع السابق ــ جـ١٥ص ٢١ .

(٢) نهاية المحتاج للرملى ــ المرجع السابق ــ جـ٥ص ٣٣٧ .

(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك ــ المرجع السابق ــ جـ١٤ص ٢٣٥ ، مغنى المحتاج ــ المرجع السابق ــ جـ٢ص ٢٥٣ ، قليوبى وعميرة ــ المرجع السابق ــ جـ٣ ص ٨٠ .

وهكـذا نجـد أن فقهاء الشريعة تحدثوا عن المسئولية عن الـتلويث الـضوضائى منذ ما يربوا على أربعة عشر قرناً من الزمان ، فى الوقت الذى لم يقنن فيه بعد المشرع المصرى أية أحكـام عـن تلك المسئولية ، حيث إنه أحال ذلك إلى القواعد العامة فى المسئولية المدنية ، وهذا بلا شك دليل على أن الفقه الإسـلامى حـوى فـى أحكامه كل ما يحتاج إليه الأفراد من تـشريعات فى جميع معاملاتهم ، أما القانون فإنه لم ولن يصل بعـد إلـى تلـك المكانـة التى تحقق للأفراد الطمأنينة والعدل والمساواة ٠

الخاتمة
نتائج البحث وتوصياته

بعـد الانـتهاء من هذا البحث المتواضع أسجل أهم النتائج والتوصيات ٠

أولاً : النتائج :

١ ـ عـدم فاعلية التشريعات العقابية الخاصة بجريمة التلويث الـضوضائي ، بـل إن هذه التشريعات تكاد لا تذكر لعدم الاهـتمام بمحاربة التلويث الضوضائي من جانب الأفراد ومن جانب السلطات العامة ، فقد رأينا أن القضاء لم يحكم علـى مثيـري الضوضاء سوى بغرامات ضعيفة يستطيع الفرد أن يدفعها ، كما أن أجهزة الضبط لا تهتم بهذا النوع مـن الجرائم ، بالإضافة إلى أنه لا توجد تشريعات موحدة لفعـل الـضوضاء بل تشريعات متفرقة تكاد تنسى بمجرد صدورها ، ومن ثم فالحاجة ملحة إلى تقنين شامل وموحد لمحاربة التلويث الضوضائي ٠

٢ ـ تـناول الـشريعة الإسلامية منذ أمد بعيد لظاهرة التلويث الـضوضائى التـى تسبب تكديراً للأفراد قبل أن يتناولها القانـون الوضـعى ، الأمر الذى يدل بوضوح على سبق الشريعة فى معرفتها وتأصيلها لتلك الظاهرة ٠

٣ ـ دخـول ظاهرة التلويث الضوضائى فى اختصاص جهات إداريـة مـتعددة ، حـيث قامت كل جهة بإصدار القوانين

واللوائح التى ترى ــ من وجهة نظرهنا ــ أنها كافية لمكافحة التلوث ، مما ترتب عليه حدوث نوع من التضارب بين هذه القوانين ، حيث لم تكن كافية فى ردع الجناة المتسببين فى ارتكاب هذه الظاهرة .

٤ ــ تعد جريمة التلويث الضوضائى من جرائم الاعتياد التى يشترط للعقاب عليها تكرار السلوك المسبب للضوضاء ، على الرغم من أن المقنن العقابى جرم هذا الفعل فى المادة ٢/٣٧٩ دون اشتراط تكراره ، ما لم يسبب الفعل الواحد ضرراً ، وهو ما استقر عليه الأمر فى الفقه الإسلامى .

٥ ــ يرتب الفقه الجنائي الإسلامى المسئولية الجنائية على محدث التلويث الضوضائى أيا كان وقت ارتكابه للفعل ، ليلا كان أم نهاراً ، طالما نتج عنه إضرار للغير وتكدير لراحته .

٦ ــ إن ممارسة أى مهنة لا تصلح أن تكون سببا للإباحة يستفيد منه محدث التلويث الضوضائى فى دفع المساءلة عن نفسه ، ما دام لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع الضوضاء، وإلا فتحنا الباب على مصراعيه لأصحاب هذه المهن فى أنهم يحدثون ما يشاءون من ضجيج وضوضاء تحت مقتضيات النشاط المهنى .

٧ ــ تعد جريمة التلويث الضوضائى من الجرائم العمدية التى يشترط للعقاب عليها توافر القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والإرادة .

٨ ــ تعد جريمة التلويث الضوضائى فى الفقه الإسلامى من الجرائم التعزيرية التى يفوض أمر تقدير العقوبة فيها إلى

اجتهاد القضاة وولاة الأمر ، ولاشك فى صواب موقفه ، حتى لا يفلت مجرم من العقاب .

٩ ــ اتسام موقف المقنن العقابى المصري فى عقابه على جريمة التلويث الضوضائى بالضعف والرخاوة ، وعدم التناسب مع طبيعة الأضرار التى تنشأ عن تلك الجريمة ، وانحصار تلك العقوبة فى الغرامة المالية الضعيفة مما يشجع الأفراد على اقتراف هذه الجريمة وتقبل الجزاء المقرر بسهولة .

ثانياً : التوصيات :

١ ــ يهيب الباحث بالقضاء المصرى أن يعتد فى تقرير وتحديد المسئولية الجنائية على محدث التلويث الضوضائى بمستويات الضوضاء التى بينتها اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م بدلاً من استخدام معايير اللغط والضجيج التى نص عليها المقنن العقابى فى المادة ٢/٣٧٩ حيث إنها معايير نسبية ومطاطة ومن الصعب تحديدها تحديداً دقيقاً .

٢ ــ أدعو المقنن العقابى المصري إلى ضرورة التدخل لتعديل الفقرة الثانية من المادة ٣٧٩ عقوبات وذلك بتجريم التلويث الضوضائى الذى يحدث نهاراً دون أن يقتصر التجريم على الضوضاء التى تحدث ليلاً ، حيث إنه ليس هناك أى مبرر للتمييز بين ظرفي الليل والنهار ، ما دام أن الفعل فى حد ذاته مكدر للراحة ، وأقترح أن يكون تعديل النص على

النحو التالى " يعاقب بغرامة .... من حصل منه فى الليل أو النهار لغط أو ضجيج مما يكدر راحة السكان " وذلك بإضافة لفظ النهار إلى الفقرة الثانية من المادة ، لاسيما وأن المقنن العقابى الفرنسى عاقب على أى ضوضاء أو ضجيج ، سواء وقعت ليلاً أو نهاراً ، طالما كان شأنها التكدير .

٣ ـ أدعو المقنن العقابى المصري إلى ضرورة التدخل لإقراره بالنص صراحة على تقرير عقوبة سالبة للحرية على كل من يقترف فعلاً يمثل تكديراً لراحة الأفراد نظراً لكثرة التجاوزات فى هذا الشأن ، وأسوة بأغلب التشريعات العربية والتشريع العقابى الفرنسى ، لا سيما وأن النص على العقوبة داخل المدونة العقابية من شأنه أن يحقق الردع العام .

٤ ـ أدعو المقنن العقابى المصري أن يزيد من الغرامة المالية المقررة على اقتراف جريمة التلويث الضوضائى بالقدر الذى يتناسب مع ما ينتج عنها من أضرار وبالقدر الذى يعد زاجراً عن إقدام الأفراد إلى ارتكاب مثل هذه الجريمة .

وأخيراً أسأل الله ـ عز وجل ـ أن يجعل عملى هذا خالصاً لوجهه ؛ وأن يبرئه من كل رياء ، وأن يغفر لى ولوالدى ولمن علمنى أو سهل لى طريق العلم .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

فى كل لمحة ونفس عدد ما وسعه علم الله

ثبت المراجع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه :

ـ الجامع لأحكام القرآن ـ للإمام الجليل القرطبى ـ طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م

ـ تفسير القرآن العظيم للإمام الجليل ابن كثير ـ طبعة الحلبى ـ بدون .

ـ روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى . للإمام الألوسى طبعة دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م .

ثانياً : الحديث النبوى الشريف :

ـ صحيح مسلم بشرح النووى ـ تحقيق د/ عبد المعطى أمين قلعجى ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م دار الغد العربى .

ـ فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى . طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م .

ـ مسند الإمام أحمد ـ طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م .

ـ موطأ الإمام مالك ـ تعليق محمد فؤاد عبد الباقى ـ طبعة دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى الحلبى .

ثالثاً : أصول الفقه وقواعده :

ـــ الأحكام فى أصول الأحكام للإمام ابن حزم ـ مطبعة السعادة ـ الطبعة الأولى ٠

ـ الإحكام فى أصول الأحكام ـ للآمدى ـ طبعة دار الحديث بالقاهرة ٠

ـــ المستصفى للإمام الغزالى ـ المطبعة الأميرية بمصر ـ الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ ٠

رابعاً : كتب الفقه المذهبى :

١ ـ المذهب الحنفى :

ـــ البحر الرائق لابن نجيم ـ الطبعة الأولى ١٣١٥هـ ـ المطبعة العلمية ٠

ـــ المبسوط للسرخسى ـ الطبعة الأولى ٣٢٤هـ مطبعة السعادة ـ القاهرة ٠

ـــ الفتاوى الهندية ـ لجماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام ـ عام ١٠٧٠هـ ٠

ـــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ـ الطبعة الأولى ١٣١٤هـ ٠

ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ـ للعلامة ابن عابدين ـ المطبعة الكبرى ببولاق ـ ط : ٢٧٢هـ ٠

ـ شرح فتح القدير ـ للإمام ابن الهمام ـ طبعة دار الفكر ـ بيروت ١٣٩٧هـ ٠

٢ ـ المذهب المالكى :

ـ المدونة الكبرى للإمام مالك ـ مطبعة السعادة ١٣٢٣هـ ٠

ـ المنتقى للإمام الباجى ـ طبعة دار الكتاب العربى ـ بيروت

ـــ المعيار المعرف والجامع المعرب ـ للشيخ أحمد بن يحيى الونشريشى ـ طبعة دار الغرب الإسلامى ٠

ـــ تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام ـ لابن فرحون ـ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ٠

ـــ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ـ للشيخ ابن عرفة الدسوقى ـ طبعة عيسى الحلبى ٠

٣ ـ المذهب الشافعى :

ـــ الأحكام السلطانية للماوردى ـ تحقيق د/ عبد الرحمن عميرة ـ دار الاعتصام ـ بدون ٠

ـ حاشية البيجرمى ـ طبعة الحلبى ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م ٠

ـ حاشية قليوبى وعميرة ـ ط ١٩٤٩م ـ ١٣٦٨هـ ٠

ـــ روضة الطالبين للإمام النووى ـ طبعة المكتبة الإسلامية ١٩٩١م ٠

ـــ مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربينى ـ طبعة الحلبى١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م ٠

ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى ـ طبعة الحلبى ـ ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٧م ٠

٤ ـ المذهب الحنبلى :

ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين ـ للإمام ابن قيم الجوزية ـ الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م دار الحديث ٠

خامساً : كتب اللغة العربية :

ـ المعجم الوجيز ـ إصدار مجمع اللغة العربية ـ طبعة ١٩٩٣م ٠

ـ لسان العرب لابن منظور ـ طبعة دار المعارف ٠

سادساً : الكتب الفقهية الحديثة :

ـ د/ شريف فوزى محمد : مبادئ التشريع الجنائى الإسلامى ـ دراسة مقارنة بالاتجاهات الجنائية المعاصرة ـ بدون تاريخ ـ مطبعة الخدمات الحديثة ٠

ـ الأستاذ / عبد القادر عوده : التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى ـ دار التراث للطبع والنشر ـ بدون تاريخ ٠

ـ د/ محمد أحمد سراج : ضمان العدوان فى الفقه الإسلامى ـ دار الثقافة للنشر والتوزيع ـ القاهرة ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م ٠

ـ محمد فوزى فيض الله : نظرية الضمان فى الفقه الإسلامى ـ الطبعة الأولى ١٩٨٣م مكتبة دار التراث العربى ٠

سابعا : الكتب القانونية :

ـ أ/ أشرف هلال ـ جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق ـ الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م ٠

ـ د/ أحمد محمد سعد : استقراء قواعد المسئولية المدنية فى منازعات التلوث البيئى ـ دار النهضة العربية ـ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م ٠

ـ د/ جميل عبد الباقى الصغير ـ الحماية الجنائية للبيئة ضد التلوث السمعى دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسى ـ دار النهضة العربية ١٩٩٨م ٠

ـ د/ حسن أحمد شحاتة : التلوث البيئى فيروس العصر ـ ط : ١٩٨٨م ٠

ـ د/ داود الباز ـ حماية السكينة ـ دار النهضة العربية ١٩٩٨م٠

ـ د/ رمسيس بهنام : الجريمة والمجرم والجزاء ـ منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٦م ـ نظرية التجريم فى القانون الجنائى ـ الإسكندرية ١٩٧٧م ٠

ـ د/ سامح السيد جاد : شرح قانون العقوبات القسم العام ـ ط: ٢٠٠٢/٢٠٠١م ـ شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ طبعة ٢٠٠٣م ٠

ـ د/ على زين العابدين وآخر : تلويث البيئة ثمن المدنية ـ المكتبة الأكاديمية ـ ١٩٩٢م ٠

ـ د/ عبد الفتاح مراد : تشريعات البيئة ـ بدون ٠

ـ د/ فرج صالح الهريش : جرائم تلويث البيئة ـ الطبعة الأولى ١٩٩٨م ٠

ـ د/ محمد مؤنس محب الدين ـ البيئة فى القانون الجنائى ـ مكتبة الأنجلو المصرية ط ١٩٩٠م ٠

ـ د/ محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات القسم العام ط: سادسة ١٩٨٩م ، دار النهضة العربية ـ شرح قانون العقوبات القسم الخاص ـ دار النهضة العربية طبعة ١٩٨٧م ٠

ـــ د/ منصور السعيد ساطور : الوجيز فى شرح قانون العقوبات القسم العام ـ النظرية العامة للجريمة ـ ط ٢٠٠٠/٢٠٠١م ٠

ـــ د/ محمد عبد الرحمن الشرنوبى : مشكلات البيئة المعاصرة ـ الناشر مكتبة الأنجلو المصرية ٠

ـــ د/ معوض عبد التواب : التشريعات الجنائية بحماية البيئة والأمن الصناعى ط ١٩٨٩م دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ٠

ـــ د/ ماجد راغب الحلو : قانون حماية البيئة فى ضوء الشريعة ـ دار المطبوعات الجامعية ط١٩٩٦م ٠

ـــ د/ نور الدين هنداوى : الحماية الجنائية للبيئة ـ دار النهضة العربية ١٩٨٥م ٠

ثامناً : الرسائل :

ـ د/ عبد الوهاب محمد عبد الوهاب : المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة ـ رسالة دكتوراه ـ حقوق القاهرة ١٩٩٤م ٠

ـــ فيصل زكى عبد الواحد : أضرار البيئة فى محيط الجوار والمسئولية المدنية عنها ـ رسالة دكتوراه ـ حقوق عين شمس ١٩٨٩م ٠

تاسعاً : البحوث والمقالات :

ـــ د/ أمين مصطفى محمد ـ الحماية الإجرائية للبيئة والمشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية ـ بحث منشور بمجلة كلية الحقوق ـ جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠٠٠م ٠

ـــ أ/ ضياء الدين أبو شقة : تأثير الضوضاء على القلب ـ مجلة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ـ عدد البيئة ١٩٩٠م ٠

ـ د/ غصام أحمد ـ الحق فى بيئة ملائمة كأحد حقوق الإنسان ـــ المجلة العربية للفقه والقضاء ـ إصدار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ـ عدد إبريل ١٨ـ ١٩٩٧م ٠

ـــ د/محمود صالح العادلى : الجواهر المضيئة فى الإسلام وحماية البيئة ـ بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا ـ العدد السادس ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م ٠

ـــ د/ معتز بالله : إدراك المخاطر والمشكلات البيئية لسكان حى شعبى بمدينة القاهرة الكبرى ـ تقرير فرعى منشور بمجلة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية عدد ٢٢ سنة ١٩٩١م ٠

عاشرا : القوانين :

ـــ مجموعة قوانين العقوبات العربية : إصدار المكتب الدولى العربى لمكافحة الجريمة ـ جامعة الدول العربية ـ مطبعة دار السلام ٠

ـ قانون العقوبات الجزائرى ٠

ـ قانون العقوبات التونسى ٠

ـ قانون العقوبات القطرى ٠

ـ قانون العقوبات الليبى ٠

حادى عشر : الصحف:

ـ جريدة الأخبار ٠

ـ جريدة الأهرام ٠

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٩٧
موضوع البحث وأهميته	٩٧
خطة البحث	٩٨
المبحث التمهيدي : التعريف بالتلويث الضوضائي	٩٩ - ١٢٥
تمهيد وتقسيم	٩٩
المطلب الأول : تعريف التلويث الضوضائي	١٠١
أولاً : في الاصطلاح العلمي	١٠١
ثانياً : في الفقه الإسلامي	١١١
المطلب الثاني : مصادر التلويث الضوضائي	١١٤
المطلب الثالث : آثار التلويث الضوضائي	١٢٠
الفصل الأول النصوص التي تجرم التلويث الضوضائي	١٢٧ - ١٤٨
المبحث الأول : نصوص تجريم التلويث الضوضائي في القانون المصري	١٢٨
المبحث الثاني : نصوص تجريم التلويث الضوضائي في التشريعات الجنائية المختلفة	١٣٧
المبحث الثالث : نصوص تجريم التلويث الضوضائي في الشريعة الإسلامية	١٤١

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني **أركان جريمة التلويث الضوضائي**	١٤٩ - ١٨٤
تمهيد وتقسيم	١٤٩
المبحث الأول : الركن المادي لجريمة التلويث الضوضائي	١٥٠
تمهيد وتقسيم	١٥٠
المطلب الأول : السلوك المادي لجريمة التلويث الضوضائي	١٥٢
مفهومه	١٥٢
الفرع الأول : شروط السلوك المادي " فعل الضوضاء"	١٥٤
الفرع الثاني : مكان وزمان السلوك المادي	١٥٩
الفرع الثالث : السلوك الإيجابي والسلبي لجريمة التلويث	١٦٤
الفرع الرابع : تكرار السلوك المكون لجريمة التلويث ووقوعه مرة واحدة	١٦٦
المطلب الثاني : النتيجة في جريمة التلويث الضوضائي	١٦٨
مفهومها	١٦٨
تعدد المجني عليهم	١٦٩
ثالثاً : وقت تحقق النتيجة	١٧٠
النتيجة وتعلقها بالمساس بسلامة الجسم	١٧٠
جريمة التلويث الضوضائي والتزرع ببعض الأسباب	١٧٢

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث : علاقة السببية في جريمة التلويث الضوضائي	١٧٤
أولاً : في القانون	١٧٤
ثانياً : في الفقه الإسلامي	١٧٥
إثبات التلويث الضوضائي وإجراء التحريات بشأنه	١٧٦
المبحث الثاني : الركن المعنوي لجريمة التلويث الضوضائي	١٧٩
أولاً : في القانون	١٧٩
ثانياً : في الفقه الإسلامي	١٨٣
الفصل الثالث **عقوبة جريمة التلويث الضوضائي**	١٨٥ - ٢١٢
تمهيد وتقسيم	١٨٥
المبحث الأول : الجزاءات الجنائية	١٨٦
المطلب الأول : العقوبة الجنائية	١٨٧
أولاً : في القانون	١٨٧
١ ــ العقوبات السالبة للحرية	١٨٧
٢ ــ العقوبات المالية	١٩٢
ثانياً : في التشريع الجنائي الإسلامي	١٩٦
المطلب الثاني : التدابير الاحترازية	٢٠٠
أولاً : في القانون	٢٠٠

الموضوع	الصفحة
ثانياً : في الفقه الجنائي الإسلامي	٢٠٣
المبحث الثاني : الجزاءات غير الجنائية	٢٠٤
تمهيد وتقسيم	٢٠٤
المطلب الأول : الجزاءات الإدارية	٢٠٥
المطلب الثاني : الجزاءات المدنية	٢٠٧
الخاتمة : نتائج البحث وتوصياته	٢١٣
ثبت المراجع	٢١٧
فهرس الموضوعات	٢٢٥